إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية
"دراسة مقارنة"

Cooperative Insurance versus Commercial Insurance and their Economic Impact
"Comparative Study"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب/ة: محمود محمد القشاش
Signature:	التوقيع: محمود
Date:	التاريخ: 20 سبتمبر 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

عمادة الدراسات العليا

كلية التجارة

برنامج اقتصاديات التنمية

التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية "دراسة مقارنة"

Cooperative Insurance versus Commercial Insurance and their Economic Impact

"Comparative Study"

إعداد للطالب:

محمود محمد القشاش

إشراف

أ.د. محمد إبراهيم مقداد

أستاذ دكتور في الاقتصاد

الجامعة الإسلامية في غزة

د. زياد إبراهيم مقداد

استاذ مشارك في الفقه المقارن

الجامعة الإسلامية في غزة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية

أبريل 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza
مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2015/08/10

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمود محمد محمود القشاش** لنيل درجة الماجستير في كلية *التجارة*/ قسم اقتصاديات التنمية وموضوعها:

التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية – دراسة مقارنة

Cooperative Insurance versus Commercial Insurance and their Economic Impact - Comparative Study

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 25 شوال 1436 هـ، الموافق2015/08/10م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. محمد إبراهيم مقداد	مشرفاً ورئيساً	.....
د. زياد إبراهيم مقداد	مشرفاً	.....
د. محمد صبحي أبو صقر	مناقشاً داخلياً	.....
د. محمود محمد صبرة	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم اقتصاديات التنمية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا
تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ
ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢

المائدة الآية (٢)

الإهــداء

إلى أمي وأبي

إلى عمتي الغالية رحاب

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية

إلى أخواتي آية ووداد ورواء

إلى إخواني أحمد وإسماعيل وحسن

إلى كافة أساتذتي

إلى زملائي في الدراسة والعمل

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

شكر وعرفان

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي، ومشرفي دراستي كلٍ **من الأستاذ الدكتور محمد مقداد** الذي مدني من منابع علمه بالكثير، **والدكتور زياد مقداد** الذي ما توانى يوما عن مد يد المساعدة لي، **والدكتور خليل النمروطي والدكتور المهندس ماهر صبرة** الذي لا يسعني المقام لشكران جميله وعرفانه، وحمدا لله بأن يسر لي هذه النخبة في دربي ويسر بهم أمري وعسى أن يطيل الله في أعمارهم ليبقوا نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

وأتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كل من جامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية في غزة ممثلة برئيسها الدكتور كمالين شعث، وكلية التجارة ممثلة بعميدها **الأستاذ الدكتور سالم حلس**، لكل ما قدموه لي من مساعدة ومساندة مكنتني من المضي بخطى ثابتة في مسيرتي العلمية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

ولم ولن أنسى أن أتقدم بفائق الشكر والاحترام والتقدير إلى أحبائي وأصدقائي الذين ساندوني معنويا وماديا ووقفوا بجانبي منذ بداية مسيرتي العلمية ولغاية الآن وجزاهم الله عني كل الخير.وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى إظهار الفروقات بين التأمين التعاوني (الإسلامي) والتأمين التجاري (التقليدي) بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص، حيث قام الباحث بدراسة خصائص كل من التأمين التعاوني والتقليدي إلى جانب دراسة مشروعية كل منهما، والمبادئ التي يقومان عليها. واستعرضت الدراسة تاريخ تطور صناعة التامين عبر التاريخ وخاصة في فلسطين والوطن العربي، وذلك من خلال استعراض الكثير من المراجع والنصوص والدراسات السابقة. كما قام الباحث بعقد مقارنة عملية ما بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التجاري في فلسطين.

كما سلطت الدراسة الضوء على آثار التأمين التعاوني والتجاري. وخلصت الدراسة إلى حاجة السوق الفلسطيني إلى مزيد من شركات التأمين التي تعمل بالنظام التعاوني (الإسلامي)، وضرورة زيادة الوعي التأميني لدى شركات التأمين والمواطنين على حد سواء، إلى جانب العديد من التوصيات والنتائج الأخرى.

Abstract

This study aimed to show the differences between the Cooperative Insurance (Islamic Insurance) and the Commercial Insurance (Traditional Insurance) in general and in Palestine in particular. It investigated the characteristics of each type of insurance as well as the Islamic Ruling (Fatwa) of both of them. The study, also, reviewed the historical development of insurance especially in Palestine and the Middle East. The researcher reviewed a wide variety of textbooks and studies in this regard. In addition, the researcher compared the work process between the Islamic insurance companies and commercial insurance ones in Palestine.

Besides, the study highlighted the economic effects of cooperative and commercial insurance. The study concluded that the Palestinian market needs more insurance companies that apply the cooperative (Islamic) approach, and there is a need to increase awareness of insurance in the insurance companies and citizens alike, along with many of the recommendations and other outcomes.

جدول المحتويات

آية قرآنية ب

الإهـداء ج

شكر وعرفان د

ملخص الدراسة هـ

Abstract و

جدول المحتويات ز

قائمة الجداول ي

قائمة الأشكال ك

الفصل الأول ١

الإطار العام للدراسة ١

١.١ مقدمة ٢

١.٢ مشكلة البحث ٣

١.٣ أسئلة البحث ٤

١.٤ أهمية البحث ٤

١.٥ أهداف البحث ٤

١.٦ فرضية البحث ٥

١.٧ منهجية البحث ٥

١.٨ الدراسات السابقة ٦

الفصل الثاني ١٨

التأمين التعاوني الإسلامي ١٨

٢.١ التأمين التعاوني الإسلامي: تعريفه وحقيقته، نشأته ١٩

٢.١.١ تعريف وحقيقة التأمين التعاوني الإسلامي ١٩

٢.١٢ نشأة وظهور التأمين وكيفية ظهور التأمين التعاوني الإسلامي ٢٦

٢.١ أهم خصائص ومبادئ نظام التأمين التعاوني الإسلامي ٢٩

٢.٣ مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي ٣١

٢.٣.١ مشروعية التأمين التعاوني في الكتاب والسنه . ٣٢

٢.٣.٢ التأمين التعاوني في نظر الهيئات والمجامع الفقهية: ٣٥

٢.٤ شروط التأمين التعاوني الإسلامي ٣٥

الفصل الثالث ٣٩
التأمين التجاري (أو التقليدي) ٣٩
٣.١ تعريف التأمين التجاري اصطلاحا ٤٠
٣.٢ أنواع التأمين التجاري ٤٢
٣.٢.١ التأمين على الأموال والممتلكات ٤٢
٣.٢.٢ التأمين على الأشخاص ٤٢
٣.٢.٣ تأمين المسؤوليات (المسؤولية المدنية) ٤٢
٣.٢.٤ التأمين الصحي ٤٣
٣.٣ خصائص عقد التأمين التجاري ٤٣
٣.٣.١ التأمين التجاري عقد ملزم لطرفيه ٤٣
٣.٣.٢ التأمين التجاري عقد معاوضة ٤٤
٣.٣.٣ التأمين التجاري عقد إذعان ٤٤
٣.٣.٤ التأمين التجاري عقد احتمالي ٤٤
٣.٣.٥ التأمين التجاري من عقود الاستمرار ٤٥
٣.٤ أسس التأمين التجاري والمبادئ التي يقوم عليها ٤٥
٣.٥ نظرة على آليات عمل شركات التأمين التجاري ٤٧
٣.٥ النظرة الشرعية للتأمين التجاري ٤٨
٣.٥.١ رأي القائلين بجواز التأمين التجاري ٤٨
٣.٥.٢ رأي القائلين بحرمة التأمين التجاري ٥٢
الفصل الرابع: ٦٠
الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري ٦٠
٤.١ مقدمة ٦١
٤.٢ الفروق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتجاري التقليدي ٦١
٤.٢.١ الفروق من حيث المعنى والأساس القانوني والأطراف ٦١
٤.٢.٢ الربح وحساب الأقساط والفائدة الربوية ٦٢
٤.٢.٣ الخطر المؤمن منه والغرر وطبيعة العقد ٦٣
٤.٢.٤ هدف التأمين وقيمة التأمين ٦٣
٤.٢.٥ استثمار أموال التأمين وإدارة عملية التأمين والحسابات المتعلقة بهم ٦٤
٤.٢.٦ الحكم الشرعي وشروط العقد والأشباه والنظائر ٦٥
٤.٣ الآثار الاقتصادية للتأمين ٦٨
الفصل الخامس ٧١

واقع التأمين في الوطن العربي وفلسطين ٧١
٥.١ نشأة وظهور التأمين التعاوني الإسلامي في الوطن العربي ٧٢
٥.٢ حجم سوق التأمين التعاوني في الوطن العربي ٧٤
٥.٣ مقدمة عن التأمين في فلسطين ٧٥
٥.٤ تطور صناعة التأمين في فلسطين ٧٧
٥.٥ نبذة عن شركات التأمين في فلسطين ٧٨
٥.٥.١ شركات التأمين التعاوني (التعاوني) الإسلامي ٧٨
٥.٥.٢ الشركات التي تعمل بالنظام التقليدي ٨٠
الفصل السادس التطبيق العملي وتحليل النتائج ٩٣
٦.١ مقدمة ٩٤
٦.٢ مجتمع الدراسة ٩٤
٦.٣ وصف المقابلات ٩٤
٦.٤ تشخيص متغيرات استبانة المقابلات وتحليلها واختبار نموذجها وفرضياتها ٩٥
الفصل الثامن: ١٠٢
الاستنتاجات والتوصيات ١٠٢
٨.١ مقدمة ١٠٣
٨.٢ الاستنتاجات ١٠٣
٨.٣ التوصيات ١٠٥
٨.٤ التوصيات الخاصة بشركات التأمين الإسلامي ١٠٦
٨.٥ مواضيع مقترحة للبحث المستقبلي ١٠٦
المـراجـــع ١٠٧

قائمة الجداول

جدول (١) مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ٦٧

جدول (٢) التغير الحاصل في استثمارات التأمين خلال السنوات الخمسة الأخيرة..... ٨٦

جدول (٣) نسبة التغيير في مجموع أقساط التأمين ما بين العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ..... ٨٧

جدول (٤) التغير الحاصل في أعداد موظفي شركات التأمين ٨٨

جدول (٥) التغير الحاصل في قيمة التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين ٨٨

جدول (٦) قيمة الأقساط المدفوعة لفروع التأمين ونسبة التغيير الحاصل بين السنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣ ..... ٨٩

جدول (٧) ملخص موجودات ومطلوبات قطاع التأمين بالدولار ٩١

جدول (٨) الشركات موضع الدراسة ٩٤

قائمة الأشكال

شكل رقم (١) أعداد شركات التأمين في العالم الإسلامي والوطن العربي وفلسطين ٧٤

شكل رقم (٢) نسبة التغيير في مجموع أقساط التأمين ما بين العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ..... ٨٧

شكل رقم (٣) التغير الحاصل في أعداد موظفي شركات التأمين ٨٨

شكل رقم (٤) التغير الحاصل في قيمة التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين ٨٩

شكل رقم (٥) حصة كل تأمين من إجمالي أقساط التأمين لسنة ٢٠١٣ ..... ٩٠

شكل رقم (٦) حصة كل تأمين من إجمالي أقساط التأمين لسنة ٢٠١٢ ..... ٩١

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١.١. المقدمة

١.٢. مشكلة البحث

١.٣. أسئلة البحث

١.٤. أهمية البحث

١.٥. أهداف البحث

١.٦. فرضية البحث

١.٧. منهجية البحث

١.٨. الدراسات السابقة

١.١ مقدمة

استحدث الإنسان فكرة التأمين (التكافل) نتيجة الخوف من تحقق الأخطار المحيطة به حيث تولدت الحاجة لديه لنقل وتخفيف الأخطار بوسيلة تعويضية تخفف من الضرر الذي قد يصيبه سواء على الصعيد الصحي أو الاجتماعي أو على صعيد الممتلكات، ومنذ القدم مرت فكرة التأمين بالكثير من التطورات والتحولات، فبعض الدراسات أشارت إلى أن فكرة التأمين أبصرت النور في القرن العاشر قبل الميلاد، وبعضها أظهر بأن هنالك نظام عُمل به في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد يقضي بتوزيع الخسارة الواقعة على التجار في حال إلقاء الحمولات الزائدة عن السفن خلال التجارة البحرية. والبعض يرى بأن الرومان هم أول من طبقوا فكرة التأمين من خلال ضمان خسارة تجار الأسلحة إذا وقعت نتيجة التنقل البحري أو بفعل العدو، ومن هنا يُجمع غالبية الباحثين على أن التأمين البحري هو أول أشكال التأمين ظهوراً. (ملحم، التأمين الاسلامي –دراسة فقهية تبين حقيقة التامين التعاوني،٢٠٠٢)

و ُيعزى أول ظهور لأشكال التأمين في الغرب إلى إحجام عدد كبير من أصحاب رؤوس الأموال عن التجارة خوفاً من المخاطرة والخسارة مما أضر بالاقتصاد القومي في حينه. على إثر ذلك، عمل المفكرون والمخططون في الدولة على إنشاء شركات تأمين تضمن للتاجر المتاجرة، وتؤمن له الخسارة في حال وقوع طارئ، وتطلب التأمين آنذاك أن يقوم التاجر بدفع مبلغ من المال بشكل دوري تحدده الشركة المؤمِنة، وتأثرت الدول الإسلامية تباعاً بهذه الشركات، حيث أدت العولمة التجارية والتطور في التنقلات والحركات التجارية إلى تطبيق هذا النموذج في دول العالم الإسلامي. (الزرقا، نظام التأمين – حقيقته والرأي الشرعي فيه، ١٩٩٤)

وزادت الحاجة إلى التأمين نتيجة لتخلي معظم الدول عن مسؤوليتها في تحقيق التكافل بين رعاياها، ونتيجة لتأخرهم في مساعدة المحتاجين، إلى جانب ضعف الوازع الديني عند الناس وتزايد الأخطار في العصر الحديث. وأصبح التأمين أمرا أساسيا في كثير من التعاملات بل إجبارياً في كثير منها، ليشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وزراعة.

وهنالك أقوال بأن التأمين انتقل إلى الدول العربية في القرن التاسع عشر ميلادي بدليل أن فقهاء المسلمين حتى ذلك الوقت لم يبحثوه مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شئون حياة الأمة. وقد تناوله العلاَّمة محمد أمين ابن عابدين (١٢٢٥م) في كتابه رد المحتار على الدر المختار وسماه

سوكرة، ولفظة سوكرة لفظة شائعة بمعنى عقد التأمين وهو مأخوذ من اللفظ الفرنسي (سيكورتيه) ومعناه الأمان والاطمئنان. (الزرقا، نظام التأمين –حقيقته والرأي الشرعي فيه، ١٩٩٤)

وبعد ذلك أخذ التأمين في الانتشار في معظم الدول الإسلامية والعربية ثم أصبح عقد التأمين جزءاً مهماً من أي تبادل تجاري بين الدول الإسلامية والدول الغربية مما جعل موضوع التأمين أحد القضايا موضع الجدل والتي شغلت تفكير الفقهاء، ولأجلها عُقدت المؤتمرات واشتعلت النقاشات لاستبيان موقف الإسلام من هذه القضية، فالبعض حرم التأمين التجاري وأوصى بالتأمين التعاوني، والبعض يرى بتحريم النوعين لوجود تقارب في آليات تطبيقهم، ولكل استدلالاته وآراؤه التي يدعم فيها رأيه مما جعل هذه القضية موضع خلاف يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتعمق لفهم الفروق الخفية والظاهرة بين التأمين التجاري والتعاوني. (السند، ٢٠٠٩)

وفي هذا البحث قام الباحث بتسليط الضوء على كل من التأمين التجاري والتعاوني والمقارنة بينهما ومعرفة الواقع العملي لكل منهما، إلى جانب دراسة كل منهما ونظمه الخاصة مع الرجوع إلى قرارات المجمع الفقهي الخاصة بذلك.

كما تناول الباحث بعضاً من النماذج المعاصرة التي تطبق التأمين التجاري والتعاوني، وذلك على الصعيد المحلي (فلسطين) وعلى صعيد عدد من الدول الإسلامية والوقوف على آثاره الاقتصادية.

١.٢ مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في الالتباس والاشتباه عند الكثيرين في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وآثار كل منهما في المجال الاقتصادي مما اقتضى بيان ذلك، ويلخص الباحث المشكلة في السؤال الرئيسي التالي:

ما أوجه الفرق بين كل من التأمين التجاري (أو التقليدي) والتأمين التعاوني (التعاوني أو الإسلامي)؟ وما هي آثاره الاقتصادية في فلسطين؟

١.٣ أسئلة البحث

١- ماذا يقصد بالتأمين لغة واصطلاحاً؟ وما هي أقسامه؟

٢- ما مفهوم التأمين التجاري (أو التقليدي)؟ وما هي مجالات تطبيقه؟ وما هي آثاره الاقتصادية؟

٣- ما مفهوم التأمين التعاوني (التعاوني أو الإسلامي) وما هي مجالات تطبيقه في الدول الإسلامية ؟ وما هي آثار تطبيقه؟

٤- ما هو رأي المجامع الفقهية بقضية التأمين التجاري (أو التقليدي) والتأمين التعاوني (التعاوني أو الإسلامي)؟

٥- كيف يمكن تفعيل التأمين التعاوني في فلسطين.

١.٤ أهمية البحث

تعددت البحوث والدراسات التي توجهت إلى دراسة كل من التأمين التجاري (أو التقليدي) والتأمين التعاوني (التعاوني أو الإسلامي) على حدة. وقد ركزت الكثير من الدراسات على هذين النوعين من التأمين دون المقارنة بينهما في دراسة واحدة – وإن كانت بعض الدراسات تطرقت إلى بعض جوانب المقارنة إلا أن هذه الدراسة تميزت بالمقارنة من خلال ذكر تجارب حية وبيان آثارها الاقتصادية مما يظهر الفروقات بين هذين النوعين من التأمين بشكل واضح وبسيط وحقيقي.

كما ويبرز البحث إمكانية التطبيق العملي للتأمين التعاوني وذلك من خلال تسليط الضوء على النماذج الواقعية في العديد من الدول العربية والإسلامية. كما تظهر أهميته من خلال إبراز أهم الآليات والوسائل لتفعيل التأمين التعاوني في فلسطين.

١.٥ أهداف البحث

تتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- إبراز الالتباس وكشفه عند الكثيرين بين مفهوم التأمين التجاري (أو التقليدي) اصطلاحا وقانوناً.

٢- توضيح مفهوم التأمين التعاوني (التعاوني أو الإسلامي) اصطلاحا وقانوناً ودراسة وممارساته العملية في الدول الإسلامية.

٣- تسليط الضوء على الفروقات الظاهرة والخفية بين كل من التأمين التجاري (أو التقليدي) والتأمين التعاوني (التعاوني أو الإسلامي).
٤- دراسة بعض النماذج المعاصرة التي تطبق التأمين التعاوني (التعاوني والإسلامي) في فلسطين وإبراز ممارسته العملية.
٥- استعراض آراء المجامع الفقهية بقضية التأمين التجاري (أو التقليدي) والتأمين التعاوني (التعاوني أو الإسلامي).
٦- بيان آليات تفعيل التأمين التعاوني في فلسطين.

١.٦ فرضية البحث

هنالك فروقات ظاهرة وأخرى خفية بين كل من التأمين التجاري (أو التقليدي) والتأمين التعاوني (الإسلامي) ولها انعكاسات على الواقع الاقتصادي للمجتمع الذي يطبق هذين النوعين من التأمين.

١.٧ منهجية البحث

لتحقيق أهداف الدراسة، اعتمد الباحث المنهجية التالية في دراسته:

- **الاستقراء:** وفيه ينتقل الباحث من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام حيث يبدأ الباحث بالتعرف على الجزئيات ثم يقوم بعرض النتائج بطريقة مرتبة وواضحة.
- **الاستنباط:** وهو الاستدلال الذي ينتقل من الكل إلى الجزء أو من العام إلى الخاص. والاستنباط يبدأ أو يستند إلى معطيات ثم يستنبط منها ما ينطبق على الجزء المبحوث.
- **التحليل النقدي:** وذلك من خلال استعراض النصوص والآراء والنظريات ودراستها بغرض تحليلها وتأصيلها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
- **التطبيقي العملي:** بعد إتمام الجانب النظري في الدراسة، سيقوم الباحث بدراسة عدد من المؤسسات التي تطبق التأمين التعاوني بشكل تطبيقي عملي في فلسطين، وإبراز ممارسته العملية وتوضيح مدى الالتزام بالمحددات الدينية المشروعة.

ويقدم الباحث دراسته بطريقة واضحة ومتسلسلة تشتمل على التوثيق النظامي لكافة المراجع التي رجع إليها الباحث خلال دراسته.

١.٨ الدراسات السابقة

قام الباحث باستعراض العديد من الدراسات من خلال زيارة مكتبات الجامعات المحلية وعدد من المكتبات الالكترونية على الانترنت وذلك بغرض تجميع أكبر قدر من المعلومات حول الموضوع. على الرغم من ذلك، لم يجد الباحث دراسة شاملة تجمع أوجه الفرق بين كل من التأمين التجاري (أو التقليدي) والتأمين التكافلي (التعاوني أو الإسلامي). لذا قام الباحث بالاستفاضة بالعديد من الدراسات التي لها علاقة بالموضوع باللغتين العربية والإنجليزية، ومنها:

١.١ الدراسات التي لها علاقة بالبحث (باللغة العربية)

١.١.١ الأبحاث النظرية التطبيقية

١- عبد الحميد محمود البعلى و وائل إبراهيم الراشد (٢٠٠٤): نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري):

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح منهجية التكافل التعاوني في الشريعة الإسلامية وما تقوم عليه من جلب المنافع ودفع الضرر ابتداءً وانتهاءً بكل وسائل التكافل العملية الواجبة والمندوبة ونماذجها المتعددة ومنها:

- التأمين التكافلي التعاوني القائم على التبرع المتبادل أو التكافل التأميني المتبادل.
- المنهجية المتكاملة للتكافل خاصة في عصر العولمة وما يتضمنه من اتفاقية خدمات التأمين في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة:

١) جواز التأمين التعاوني التكافلي كبديل شرعي حلال عن التأمين التجاري الذي تكتنفه المحرمات ومن ثم لم تعد الحاجة إليه متعينة.

٢) يقوم نظام التأمين التعاوني على التعاون وعقد التبرع المقتضي التمليك وعند المالكية يلزم التبرع بالقول كما يلزم بالقبول من الطرف الآخر.

٣) ضرورة اتباع الأساليب الفنية العلمية المعاصرة في قياس المخاطر واحتمالات حدوثها وفي تقدير الاشتراكات.

٤) ضرورة العمل على إصدار قانون بشأن التأمين التعاوني التكافلي وإعادة التأمين بما يتماشى مع التطورات الدولية في هذا المجال.

٥) ضرورة التنسيق والتعاون بين شركات التأمين التعاوني التكافلي والعمل على التوسع في إنشاء شركات وتأسيس إعادة التأمين.

٦) ضرورة الاهتمام بتأهيل العاملين في مجال التأمين التعاوني ومواكبة كل جديد في هذا المجال.

٧) اهتمام الباحثين بالمستجدات في مجال التأمين وبيان حكم الشرع فيها.

٨) ضرورة إبراز مرتكزات وأسس التأمين التعاوني في وثائق التأمين وبيان خصائصه بوضوح، والعمل على إزالة الشبهات واللبس حتى لا يصاب المسلم بالحيرة فيما يأخذ وما يدع.

٩) من المسلم به أن طريقة وآلية الاشتراكات في نظام التأمين التعاوني تختلف عن طريقة حساب الأقساط في التأمين التجاري وكذلك طريقة وآلية حساب التعويضات وهذا وذاك أحدثه الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية فلابد من العمل على تشجيع هذا التخصص وتوفير الإكتواريين الذين يعملون وفق أحكام الشريعة ومبادئها.

١٠) ضرورة إبراز المزايا التي يتمتع بها نظام التأمين التعاوني فنياً ومهنياً للاستفادة بها في المنافسة الخيرة في الواقع العملي.

٢- وفـاء أحمد الأنصـاري (٢٠٠٩): التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة "دراسة مقارنة بين نظرية التأمين التعاوني ونظرية التأمين التجاري":

بدأ هذا البحث بنبذة تاريخية عن التأمين، ثم تطرق إلى تعريف التأمين التعاوني بالمقارنة بينه وبين التأمين التجاري، ثم انتقل لبحث المسائل المتعلقة بالتأمين التعاوني لجهة التصنيف القانوني، والخصائص، والمبادئ، والمشروعية، وصولا إلى إجمال الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني .

وقد بيّن البحث بشكل مفصل الحاجة إلى التأمين التعاوني، موضحًا في هذا الإطار رأي الفقهاء بالتأمين التجاري، مستعرضًا رأي المجيزين، ورأي المحرمين .

وفي الفصل الثاني توقف البحث أمام التطبيقات العملية للتأمين التعاوني، وموقف المشرع الكويتي من التأمين التعاوني وتطبيقاته، مفصلا في مشروع القانون الموجود في مجلس الأمة، ثم انتقل البحث لدراسة النظام الأساسي لشركة وثاق للتأمين التكافلي، كنموذج على شركات التأمين داخل الكويت .

وبهدف إعطاء صورة أوضح عن التطبيقات العملية للتأمين التعاوني خارج الكويت عرض البحث نبذة تاريخية حول نشوء شركات التأمين التعاوني، وأهم شركات التأمين التعاوني خارج الكويت، وتجربة الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية كنموذج، كما عرض لتجربة اتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامية.

وقد خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

١) تشجيع التعامل بالتأمين التعاوني التكافلي، باعتباره البديل الشرعي عن التأمين التجاري الذي تكتنفه المحرمات، ومن ثم لم تعد الحاجة إليه متعينة.

٢) العمل على استعجال إصدار قانون التأمين التعاوني وإعادة التأمين بما يتماشى مع التطورات الدولية في هذا المجال.

٣) إتباع الأساليب الفنية العلمية المعاصرة في قياس المخاطر واحتمالات حدوثها، وفي تقدير الاشتراكات، من قبل شركات التأمين التعاوني، كي تكون هذه الشركات على أفضل صورة حضارية.

٤) الاهتمام بتأهيل العاملين في مجال التأمين التعاوني، ومواكبة كل جديد في هذا المجال.

٥) التنسيق والتعاون بين شركات التأمين التعاوني التكافلي، والعمل على التوسع في إنشاء وتأسيس شركات التأمين الإسلامية.

٦) عقد ندوات ولقاءات علمية وبحثية من أجل بحث كافة المسائل المرتبطة بالتأمين التعاوني .

٧) إبراز مرتكزات وأسس التأمين التعاوني في وثائق التأمين، وبيان خصائصه بوضوح، والعمل على إزالة الشبهات واللبس؛ حتى لا يصاب المسلم بالحيرة فيما يأخذ وما يدع.

٨) إبراز المزايا التي يتمتع بها نظام التأمين التعاوني فنيًّا ومهنيًّا للاستفادة بها في المنافسة الخيرة في الواقع العملي. وتبني استراتيجية واضحة المعالم تأخذ في الحسبان المزايا الشرعية النسبية والمعطيات الفنية والتكنولوجية والإجرائية المعاصرة للفوز في حلبة المنافسة وطرح منتجات تأمينية جديدة.

٩) من المسلَّم به أن طريقة وآلية حساب الاشتراكات في نظام التأمين التعاوني تختلف عن طريقة حساب الأقساط في التأمين التجاري، وكذلك طريقة وآلية حساب التعويضات، وهذا وذاك أحدثه الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فلا بد من العمل على تشجيع هذا التخصص، وتوفير الاختصاصيين الذين يعملون وفق أحكام الشريعة ومبادئها.

١٠) توفير عوامل تحقيق النجاح لشركات التأمين الإسلامية، وهي كالآتي :

- دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة بحيث تغطي كافة الجوانب الفنية والمالية والإدارية والقانونية، كما يجب أن توضح الدراسة التوقعات الخاصة بالإيرادات (الأقساط – عائد الاستثمار)، والمصروفات (التعويضات والعمولات والمصروفات الإدارية)، والاحتياطات، وإعادة التأمين بالنسبة لعمليات الشركة المقترحة خلال الثلاث سنوات الأولى من نشاطها .
- التوفيق قدر الإمكان بين الأسس والمفاهيم الأساسية للتأمين التبادلي والتعاوني والتكافلي من ناحية، وبين الواقع العملي للشركة من ناحية أخرى، ذلك أن ضمان حقوق أعضاء التكافل من قبل الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة، يقوم على إدارتها مجموعة المؤسسين والمساهمين، وحسن إدراكهم للواقع العملي وللمبادئ الإسلامية المتعلقة بالتأمين التعاوني.
- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة القواعد الأساسية التي تُراعى عند تحديد قيمة التعويضات المستحقة للمشتركين عند تحقق وقوع الخسارة.
- يجب طمأنة الجمهور إلى أن الشركة تصدر عقود التأمين وشروط التعاقد بما يتفق وأحكام الشريعة، وقوانين الإشراف والرقابة على هيئات التأمين.
- ضرورة وضع سياسة مناسبة لتوزيع الفائض التأميني على أعضاء التكافل، ويجب تحديد الأسس الفنية التي يرتكز عليها النظام أو السياسة المقترحة.
- ضرورة وجود الجهاز الإداري والفني الكفء، باعتباره صمام أمان النجاح والمنافسة.
- ضرورة خضوع الشركة لقوانين الإشراف والرقابة على شركات التأمين والتعديلات التي تطرأ عليها، والقرارات التنفيذية التي تصدر في هذا الشأن، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- محمد بن سعيد الشهري (٢٠١٢): التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية "دراسة فقهية"

في هذه الدراسة، قام الباحث بتسليط الضوء على موضوع التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة من خلال دراسة نموذجين بالمملكة العربية السعودية ومدى تطبيقها للتأمين التعاوني التكافلي والمعوقات التي تعترض التطبيق لباقي شركات التأمين للانتقال من التأمين التجاري أو التطبيق الصوري للتأمين التكافلي إلى التطبيق الكامل للتأمين التكافلي بشروطه الشرعية.

وخرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

- عقد المؤتمرات الدورية لشركات التأمين التكافلي ورعاية الدولة لها، وتشجيعها لها، وخاصة تلك التي تدعم النواحي الشرعية، وتلك التي تبحث في الاقتصاد والتمويل.
- أوصى الباحث بتشكيل لجنتين: لجنة شرعية ولجنة قانونية تابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي لتعديل لائحتها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، وحتى تكون هذه التعديلات والتغييرات ذات تأثير قوي وفعال في حماية كلاً من هذه الشركات، وفي نفس الوقت حماية عملاء هذه الشركات. وتأسيس هيئة شرعية لمؤسسة النقد العربي السعودي من علماء موثوق في علمهم وقف وخبراء تكون مهمتها وضع القواعد والأنظمة التي تتقيد بها جميع الشركات والمصارف في المملكة العربية السعودية، وليس فقط شركات التأمين التعاوني أو المصارف بل جميع المعاملات المالية التي تقوم بها الشركات في المملكة العربية السعودية، ليكون هناك انضباط شر عي لهذه المؤسسات والشركات.
- أوصى الباحث بأن تقوم كل شركة تأمين تكافلي بتأسيس هيئة شرعية مكونة من ثلاثة من العلماء الموثوق في استقامتهم وعلمهم وخبر م يقّن بها جهاز رقابة داخلية يضم مجموعة من المراقبين الشرعيين يتمتعون بالمعرفة الكافية لمتابعة قرارات هيعة الفتوى. ، كما اقّ أن يكون لهيعة الرقابة الشرعية جهازان أساسيان للرقابة وهما هيعة الفتوى وجهاز الرقابة الداخلية، وجهاز آخر مساند وهو وحدة البحوث الخاصة بالمسائل المستجدة التي لم يسبق لهيعة الفتوى اتخاذ قرار فيها.
- أوصي الباحث بالمزيد من البحوث العلمية في مجال إعادة التأمين، والعقود الإكتوارية وعلاقتها بشركات التأمين التكافلي الإسلامية، وكيفية الاستفادة منها.
- ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي بالتأمين التكافلي الإسلامي لدى الأفراد و المجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، والتي تبرز أهمية التأمين التكافلي اجتماعيا واقتصاديا على الأفراد والمجتمع بصفة عامة.
- دعم الدول الإسلامية لمؤسسات التأمين التكافلي وتسهيل وتذليل كل العقبات والمعوقات، ومساعد في تطوير دورها في العملية التنموية، وحمايتها من المنافسة الغير مشروعة سواء المنافسة الداخلية أو الخارجية.
- يجب الاهتمام بالموارد البشرية في قطاع التأمين عن طريق التدريب والتطوير، وفي هذا الجانب يجب حماية شركات التأمين في المملكة العربية السعودية من فرض سعودة الوظائف بطريقة تخل

بأداء الشركة سواء من ناحية إضعاف الموارد وقلة الأرباح، أو عدم كفاءة العنصر البشري وضعف تأهيله، أو عدم رغبته في التطوير والتأهيل.

- يجب على مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها المسئولة عن شركات التأمين بالمملكة العربية السعودية أن تفتح اعال لشركات التأمين التعاوني لتقدت المنتجات التي تتوافق وحاجة العملاء في المملكة العربية السعودية، وحماية هذه الشركات من المنافسة الخارجية والداخلية من شركات التأمين التجاري، وتذليل العقبات التي تعّضها، ووضع القوانين التي تضمن قيام شركات قوية قادرة على خدمة المجتمع والمنافسة في السوق.

٤- على محيى الدين قره داغي (٢٠٠٩): التأمين التعاوني ماهيته ضوابطه ومعوقاته "دراسة فقهية اقتصادية"

يتطرق الباحث في هذه الدراسة إلى التأمين التعاوني وحقيقته فكرة ونظرية والفروق بينه وبين الأنواع الأخرى، كما يسلط الضوء على التكييف الفقهي لهذا الموضوع. ثم ينتقل الباحث للحديث عن المبادئ والضوابط العامة لهذا التأمين ومناقشة المخاطر والعقبات التي تواجهه والوقوف على بعض من التطبيقات العملية لشركات التأمين.

٥- محمد سعدو الجرف (٢٠٠٩): تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية

هدفت الدراسة إلى تقويم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ولائحتيهما التنفيذية، وعقود التأمين المطبقة من قبل شركات التأمين، فقهيا. ولقد تم في البداية توضيح البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الوضعي. ثم تم توضيح البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الإسلامي، كما يفاد من أقوال العلماء المعاصرين. تم توضيح البناءين النظري والعملي للتأمين كما توضحهما الأنظمة واللوائح، وعقود التأمين المطبقة. ولقد تبين تماثل البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الوضعي، والفكر الإسلامي، وفي الأنظمة واللوائح، من حيث الأسس التي يقوم عليها التأمين والمتمثلة في المعاوضة، والإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، والاحتمال. مما يعنى الحاجة إلى إعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح ووثائق التأمين.

٦- خالد الخطيب (٢٠١١): الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي في الجزائر

خلص الكاتب إلى أن التأمين يعتبر من الممارسات الهامة في حياة الفرد، والمجتمع برمته، حيث أن قطاع التأمين قادر على اكتساب المهارات بالجودة المطلوبة، وفق التطورات والتغيرات العلمية والتكنولوجية المتسارعة، وبالتالي أصبح الوقت مهيئ لتبني نظاماً فعالاً لتحقيق أهداف المجتمع على جميع الأصعدة وفي كل الظروف.

كما خلص إلى وجود حاجة ماسة إلى إعادة النظر في قطاع التامين من منظور تكافلي شامل، من أجل تمكين الزبائن و الشركات من مواجهة التغيرات على كل المستويات، وبالتالي فإن متطلبات العصر الحديث تفرض علينا تطويراً شاملاً في النظام التكافلي لقطاع التامين، ومن خلال إعداد متخصصين في شؤون التامين قادرين على اكتساب تقنيات التأمين الحديثة، و توظيفها في الواقع العملي، وتعميمها في كل شركات التأمين الجزائرية، وبالتالي استيعابها وفق الظروف الاقتصادية السائدة، وذلك من خلال إعداد الطاقة العاملة المؤهلة الخبيرة بمجال التأمين التكافلي والتعاوني كبديل لحل المشاكل العالقة بالتأمين التجاري السائد والمتعامل به حالياً. ويرى الكاتب بضرورة تبني قطاع التأمين في الجزائر للتأمين التكافلي والجانب التطبيقي له.

٧- عبد اللطيف محمود آل محمود (١٩٩٤): التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية

يتطرق الباحث في الباب الأول إلى تعريف التأمين والتأمين الاجتماعي وفروعه وخصائصه، ومن ثمّ تناول تمييز التأمين الاجتماعي عن المصطلحات والأنظمة والعقود القانونية الأخرى، أما في الباب الثاني، فإنه تناول الضمان الاجتماعي والذي كان سبباً مباشراً في ظهور التأمين الاجتماعي في البلاد الإسلامية متأخراً، وتحدث بعده عن الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي بين المجتمعات والأفراد، وتلت هذه الدراسة الباب الثالث الذي تحدث فيه عن تاريخ التأمين الاجتماعي وتطوره، ونشأته، أما الباب الأخير فقد تناول المؤلف الحكم على التأمين الاجتماعي من وجهة الشريعة الإسلامية وهو مقصد الدراسة ومطلبها، فتناول في هذا الباب علاقة حكم التأمين التجاري وحكم التأمين التعاوني، ومن ثمّ تناول حكم تمويله سواء من الدولة أومن أصحاب العمل أو المؤمن عليهم. وهذه الدراسة لم تتناول جانب التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركات التأمين التعاوني ونظمها وحكمها.

- **بحوث المجمع الفقهي**

٨- وهبة الزحيلي (١٩٨٦): التأمين وإعادة التأمين

تحدثت الباحثة عن تعريف التأمين وأنواعه وحكمه، وختمت دراسته بموضوع إعادة التأمين، وذهبت إلى أن التأمين الإجباري الذي تفرضه الدولة هو من قبيل التأمين الجائز، إلاّ أنّ الدراسة لم تستوعب التأمين التعاوني وتطبيقاته في المؤسسات، وهذا ما سيتطرق الباحث إليه من خلال دراسته.

٩- محمد عبد اللطيف الفرفور (١٩٨٦): عقود التأمين وإعادة التأمين مقارنة بالفقه الإسلامي

يتناول الباحث في الفصل الأول عقد التأمين بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، فتحدث فيه عن أنواع التأمين مبيناً أقوال الفقهاء حول شرعيته، أما في الفصل الثاني، فتناول أدلتهم ومناقشتهم والموازنة بين تلك الأقوال، أما في الفصل الثالث، فإنّ الكاتب تناول موضوع إعادة التأمين بين الفقه الغربي والفقه الإسلامي، إلاّ أنّ هذه الدراسة لم تتناول التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركات التأمين التعاوني ونظمها وحكمها، وهذا ما سيتم تغطيته ايضاً في هذه البحث.

- **الدراسات الأجنبية التي لها علاقة بالبحث**

مما لا شك فيه بأن هنالك العشرات من الدراسات الأجنبية في هذا المجال، ومن بين هذه الدراسات التي وقعت بين يدي الباحث:

١٠- مارينا حاج هاشم (١٩٩٦): قوانين التأمين لعام ١٩٩٦ والتكافل لعام ١٩٨٤

تناولت الباحثة في الفصل الثاني نشأة عقد التأمين وتطوره، ثم تناولت في الفصل الثالث بنود وقوانين التأمين والتكافل في ماليزيا، أما الفصل الرابع، فإنها تناولت التكافل وهو نظام إسلامي، ومفهومه وأنواعه في شركة التكافل بماليزيا، ثم تحدثت في الفصل الأخير عن الفرق بين بنود التأمين التجاري وبنود التكافل، وختمت دراستها بتقديم مقترحات وتوصيات.

١١- عبد الحكيم عثمان باجوري (١٩٩٨): المؤسسة الإسلامية للتأمين في ماليزي "دراسة فقهية مقارنة"

تناول الباحث في الفصل الأول تعريف التأمين وأقسامه، والفصل الثاني تناول حكم التأمين التعاوني عند الفقهاء، أما الفصل الأخير فإنّه تناول شركة التكافل في ماليزيا ونشأتها وأعمالها وصورها على مدى إحدى عشر سنة، ومن ثمّ بين الحكم الشرعي لهذه التأمينات.

١٢- محمد معصوم بالله (٢٠٠١): المبادئ والتطبيقات للتكافل والتأمين المقارن

تناول الباحث كيفية نشأة وتطور شركة التأمين والتكافل على فترات، بدءًا من العصر الجاهلي حتى عصرنا اليوم، ومن ثم قام بسرد مجموعة من الأهداف والغايات التي من أجلها شرع التأمين والتكافل، ومن ثمّ بيّن مدى فاعليّة التأمين وأثره في الناس، ثم انتقل الكاتب إلى ذكر الآراء والأقوال حول مشروعية التأمين ومناقشتها مناقشة علمية، وتحدث بعد ذلك عن المؤثرات الخارجية لعقود التأمين والتكافل، وكذلك تطرق إلى التطورات الحاصلة لشركة التأمين والتكافل، وختم دراسته بتقديم النتائج والتوصيات والمقترحات.

- **التعقيب على الدراسات السابقة**

تعتبر الدراسات السابقة مرجعاً هاماً للباحث حيث يمكن من خلالها الاستفادة من خبرات الآخرين ومعرفة المجالات التي تتطلب مزيداً من البحث. و في هذه الجزئية سيستعرض الباحث أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات المذكورة أعلاه محاولاً تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف فيها. بالإضافة إلى ذلك، سيتطرق الباحث إلى أهمية هذه الدراسة وما ستضيفه إلى الدراسات السابقة.

بدء الباحث باستعراض البحوث النظرية ضمن الدراسات السابقة، حيث كان أولها دراسة البعلي والراشد والتي توضيح منهجية التكافل التعاوني (الاسلامي) في الشريعة الإسلامية وما تقوم عليه من جلب المنافع ودفع الضرر ابتدا وانتها بكل وسائل التكافل العملية الواجبة والمندوبة ونماذجها المتعددة، حيث خلص الدراسة إلى مشروعية التأمين التكافلي و أهمية اتباع الأساليب الفنية العلمية المعاصرة في قياس المخاطر واحتمالات حدوثها وفي تقدير الاشتراكات. إلى جانب ضرورة وجود تعاون بين الشركات في هذا المجال. وتعتبر هذه الدراسة مشابهة لدراسة الأنصاري إلا انها ركزت بشكل مفصل على الحاجة إلى التأمين التعاوني، موضحةً في هذا الإطار رأي الفقهاء بالتأمين التجاري، ومستعرضةً رأي المجيزين، ورأي المحرمين بشكل موسع وهذا ما أثرى الدراسة بشكل اكبر من درائة البعلي و الراشد. وما يميز دراسة الأنصاري ايضاً، وقوفها على عوامل تحقيق النجاح لشركات التأمين الإسلامية بشكل واضح و عملي.

و بالوصول إلى دراسة الشهري الفقهية لموضوع التأمين نجد أنه يتناول موضوع التأمين بشكل عملي من خلال تسليط الضوء على موضوع التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة و دراسة نموذجين

بالمملكة العربية السعودية ومدى تطبيقها للتأمين التعاوني التكافلي والمعوقات التي تعترض التطبيق لباقي شركات التأمين بهدف الانتقال من التأمين التجاري أو التطبيق الصوري للتأمين التكافلي إلى التطبيق الكامل للتأمين التكافلي بشروطه الشرعية. و يعتبر الجانب العملي في هذه الدراسة ميزة و إضافة إلى الدراسات السابقة التي استعرضها الباحث. ومن ناحية أخرى، تعتبر مخرجات الدراسة بمثابة إضافة إلى تاريخ البحث في مجال التأمين والتي من خلالها أعطى توصيات عملية للشركات التي تناولتها الدراسة والتي كان أهمها أن تقوم كل شركة تأمين تكافلي بتأسيس هيئة شرعية مكونة من ثلاثة من العلماء الموثوق في استقامتهم وعلمهم وخبر م يقّن بها جهاز رقابة داخلية يضم مجموعة من المراقبين الشرعيين يتمتعون بالمعرفة الكافية لمتابعة قرارات هيعة الفتوى. ، كما اقّ أن يكون لهيعة الرقابة الشرعية جهازان أساسيان للرقابة وهما هيعة الفتوى وجهاز الرقابة الداخلية، وجهاز آخر مساند وهو وحدة البحوث الخاصة بالمسائل المستجدة التي لم يسبق لهيعة الفتوى اتخاذ قرار فيها.

وفي الجانب الفقهي الاقتصادي، نجد أن دراسة قره داغي وفقت في تناول التكييف الفقهي للتأمين بشكل شامل إلا أنها تفتقر إلى مزيد من التركيز على الجانب العملي بشكل أعمق و ربطها بالمبادئ والضوابط التي تحدث قره داغي عنها، وهذا ما وفق فيه الجرف في دراسته حيث وفق الكاتب في توضيح البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الوضعي. توضيح البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الإسلامي، كما يفاد من أقوال العلماء المعاصرين. و قدم الباحث الكثير مما يستدعي و يساعد في عملية إعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح ووثائق التأمين لتتوافق بشكل أكبر مع التشريعات الإسلامية.

و تشابهت مع هذه الدراسات دراسة الخطيب التي تناول فيها الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي في الجزائر إلا أنها لم تتطرق إلى الجانب العملي بشكل معمق او لم تتناول تطبيق عملي للموضوع، وخلص الكاتب فيها إلى ضرورة تبني قطاع التأمين في الجزائر للتأمين التكافلي والجانب التطبيقي له. وبالانتقال إلى دراسة آل محمود، نجد أنه تناول التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية بشكل نظري بحت، ومثله مثل دراسة الخطيب، لم يتناول الجانب العملي بالشكلي الذي يوضح هدف الدراسة.

وعلى صعيد دراسات المباحث الفقيه، تناولت دراسة الزحيلي التأمين وأنواعه وحكمه، وختمت دراستها بموضوع إعادة التأمين، وذهبت إلى أن التأمين الإجباري الذي تفرضه الدولة هو من قبيل

التأمين الجائز، إلاّ أنّ الدراسة لم تستوعب التأمين التعاوني وتطبيقاته في المؤسسات، وهذا ما سيتطرق الباحث إليه من خلال دراسته.

وفي نفس السياق، قدم الفرفوري دراسة مقارنة بين عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي والفقه الغربي حيث فصَل الباحث في الجانب النظري على حساب الجانب العملي ولم يتناول التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركات التأمين التعاوني ونظمها وحكمها، وهذا ما سيتم تغطيته ايضاً في هذه البحث بأذن الله.

أما فيما يتعلق بالدراسات الأجنبية، وجد الباحث بأن هذه الدراسات ركزت على الجانب العملي بشكل واضح، حيث تم تطبيق العديد من الدراسات على شركات أجنبية مثل دراسة هاشم التي تناولت فيها التكافل كنظام إسلامي، ومفهومه وأنواعه في شركة التكافل بماليزيا. كما أثرت دراستها بتوضيح الفرق بين بنود التأمين التجاري وبنود التكافل بشكل نظري و عملي. وبالمثل قدم باجوري في دراسته التأمين من ناحية نظرية و عملية و طبق دراسته ايضاً على شركة التكافل التي درس ونشأتها وأعمالها وصورها على مدى إحدى عشر سنة، ومن ثمّ توج دراسته بتوضيح و تبيين الحكم الشرعي لهذه التأمينات. و إلى جانب هذه الدراسات دراسة معصوم بالله التي طغى عليها الجانب النظري حيث تناول المبادئ والتطبيقات للتكافل والتأمين المقارن، وتعتبر هذه الدراسة مشابهة لدراسات الأنصاري و الشهري التي تطقنا إليها في بداية التعقيب.

وفي النهاية، جميع هذه الدراسات، رغم تنوعها و ثروتها العلمية، أجريت في دول عربية أو إسلامية غير عربية، ولا يوجد دراسات محلية أجريت في هذا المجال في قطاع غزة، وهذه نقطة أخرى وراء إجراء الباحث لهذه الدراسة.

- **منهجية البحث**

سيتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التأمين التجاري وعناصر عقده وأنواعه، وإعادة التأمين فيه والعوائد المتحققة منه. وبذلك سيحاول الباحث الإجابة عن الشق الأول من مشكلة البحث.

سيتناول الفصل الثاني التأمين التكافلي من حيث المفهوم وعناصره وأنواعه، وإعادة التأمين فيه والعوائد المتحققة منه، ثم سيتم التطرق إلى رأي الشريعة الإسلامية في كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي والتعقيب على هيئات الرقابة الشرعية ونوضح دورها في شركات التأمين التكافلي، وأخيراً سينتقل الباحث إلى حال الحديث عن بعض الشركات في فلسطين والسعودية وماليزيا.

أما في المبحث الأخير فسيشمل مقارنة ما بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي بعد أن يتم دراسة كل منهما، وسوف يتم توضيح الفروق الجوهرية بينهما إن وجدت.

- **التعريفات الاصطلاحية**

١- التأمين التعاوني (الإسلامي)

التأمين مأخوذ من الأمن، والمادة الثلاثية (أ م ن) هي مادة واحدة، وإن تعددت صور الاشتقاق؛ فالأمن ضد الخوف ونقيضه، وذكر في القرآن: "وآمنهم من خوف" (سورة قريش – الآية ٤)، وقال تعالى ايضاً: "أولئك لهم الأمن" (سورة الأنعام – الآية ٨٢) والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر. والتأمين، كما هو مذكور في مختار الصحاح، في اللغة مصدر أمَّن يؤمَّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة. يقال أمَّنهُ تأميناً وائتمنه واستأمنه. وعند الفقهاء التأمين قول آمين .وكما هو مذكور في المعجم الوسيط (الزيات وعبد القادر والنجار، تحقيق/ مجمع اللغة العربية ص:٢٨٥)، يستخدم التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغاً في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطاً من المال.

ويرى الباحث بأن التأمين التعاوني هو: "اتفاق تعاوني طوعي بين مجموعة من الأفراد يقتضى بتعويض أي شخص يدخل ضمن الاتفاق في حال تعرضه لخسارة محتملة من خلال تقسيم قيمة التعويض على الأعضاء بشكل دوري، و يقومون جميعهم بدفع اشتراكات دورية لأجل هذا الغرض".

٢- التأمين التجاري (أو التقليدي)

و للتأمين التجاري عدة تعريفات أيضاً، يمكن تلخيصها في التالي: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفع له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي معين في العقد مقابل ما يدفعه له الأخير من مبلغ نقدي في صورة قسط أو نحوه".

ويتناول الباحث كل من التأمين التجاري (أو التقليدي) والتأمين التعاوني (التعاوني أو الإسلامي) بالتفصيل خلال هذه الدراسة، حيث سيتطرق إلى تعريف كل منهما و بيان آراء العلماء في كل منهما و بيان حكم الدين فيها.

الفصل الثاني

التأمين التعاوني الإسلامي

٢.١. التأمين التعاوني الإسلامي: تعريفه وحقيقته، نشأته.

٢.١.١. تعريف وحقيقة التأمين التعاوني الإسلامي

٢.١.٢. نشأة وظهور التأمين التعاوني الإسلامي

٢.٢. أهم خصائص ومبادئ نظام التأمين التعاوني الإسلامي

٢.٢.١. خصائص نظام التأمين التعاوني الإسلامي

٢.٢.٢. مبادئ نظام التأمين التعاوني الإسلامي

٢.٣. مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي

٢.٣.١. مشروعية التأمين التعاوني في الكتاب والسنة

٢.٣.٢. موقف الفقهاء والمجامع الفقهية من التأمين التعاوني

٢.٤. ضوابط التأمين التعاوني الإسلامي

٢.١ التأمين التعاوني الإسلامي: تعريفه وحقيقته، نشأته

يعتبر التأمين التعاوني مجال اختصاصي جديد ،وممارسة مستحدثة في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، حيث يتأثر بالتغيير والتجديد الذي يطرأ على طبيعة العمل الاقتصادي مما يتطلب البحث عن تأصيل ومعالجة فقهية لكل تغيير أو تجديد يطرأ.

ويستند الفقهاء المعاصرون في الحكم على هذا النوع من التأمين على المبادئ التي نص عليها المشرع فيما يتعلق بفقه المعاملات، والتي في ضوئها يتوصَل العلماء للتكييف الشرعي للقضية المستحدثة. وهذا يدلل على قوة وسعة الدين الإسلامي خاصة فيما يتعلق بفقه المعاملات.

ونتيجة لاختلاف طبيعة البيئة الاقتصادية لكل دولة، واختلاف التغيرات التي تطرأ على المعاملات والنظم الاقتصادية، يتطلب الأمر دراسة التأمين التعاوني لكل دولة على حدى، وعليه يتناول هذا الفصل التأمين التعاوني بشكل عام مع تسليط الضوء على بعض النقاط المتعلقة بطبيعة التعاملات الاقتصادية في قطاع غزة.

٢.١.١ تعريف وحقيقة التأمين التعاوني الإسلامي

١) التسمية والمصطلح:

على مر العقود الأخيرة، اختلفت مسميات التأمين التعاوني حيث اعتاد بعض الكتاب في مجال التأمين الإسلامي على تسميته بالتأمين الإسلامي، حيث يقصد به التأمين الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية، والبعض سماه بالتأمين التعاوني، أو التأمين التبادلي، و البعض الآخر فضل إطلاق مسمى التأمين التعاوني، وهذه التسمية تعني أن أهم الأسس التي يستند عليها التأمين الإسلامي هي التعاون أو التكافل، أو التبادل، وقد استحدثت في الغرب صيغ عدة للتأمين التعاوني أو التبادلي، ولكنها ليست بالضرورة صيغاً مطابقة للصيغ الإسلامية، وقد تتفق أو تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل أو التبادل شروطاً قد لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني أو التبادلي أو التعاوني في الغرب، ولذا يفضل بعض الفقهاء تسمية التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتأمين الإسلامي، فالتعاون والتكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي، ولكنه ليس الأساس الوحيد، ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة

الإسلامية ضوابط وشروطاً، لا يكون التأمين إسلامياً إلا بتوافرها، وبذلك فإنه يمكن أن تضاف كلمة الإسلامي إلى عبارة التأمين التعاوني أو التبادلي للتعبير عن هذا المعنى ، أي أن التعاون أو التكافل من أهم أسس التأمين ، غير أنه يخضع للضوابط الشرعية. (حسان، أسس التأمين التعاوني في ضوء الشريعة الاسلامية، ٢٠٠٤)

و يرجح بعض العلماء تسميته بالتأمين التعاوني لورود النص القرآني الصريح بالتعاون ولارتباط التعاون في الآية الكريمة بالبر الذي منه الإنفاق التطوعي (وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّه) ومن الإنفاق الفرض والواجب وهو الزكاة (وَآتَى الزَّكَاةَ) في قوله تعالى لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (سورة البقرة، الآية ١٧٧)

٢) تعريف التأمين التعاوني:

ويُعرف التأمين التعاوني بأنه "عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية" . إذن غاية هيئة المشتركين التعاون على تحمل الأخطار ووظيفة المؤمن تنظيم هذا التعاون. (البعلي، نظام التأمين التعاوني و نظرية التأمين التجاري،٢٠٠٤)

وقد أجمع العلماء على اتفاق التأمين التعاوني مع مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية، وبعبارة أدق فإنه يمكن أن تتحقق المصلحة في التأمين التعاوني من خلال صيغ شرعية ووفقاً لأسس وشروط خاصة، فطبيعة التأمين التعاوني لا تنافي بذاتها أصول الشريعة العامة ومبادئها الكلية ولا نصوصها الجزئية. (أبو غدة، التبرع و الهبه كبدائل للتعويض في التكافل :المنطق الشرعي للتبرع و الهبة مع التعويضات، ٢٠٠٤).

ويمكن القول بأنه (تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة يسمون هيئة المشتركين على تلافى آثار الأخطار وجبر الأضرار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويض عن

الضرر الفعلي الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع بدفع مبلغ معين (القسط أو الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين) وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين واستثمار أموالهم نيابة عن جماعة المشتركين مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال على الوجه المبين في العقد أو النظام." (الصديق، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ١٩٩٠).

ومن خلال استقراء التعريفات المتعددة، نجد بأن للتأمين التعاوني عدة أسس ينبني عليها ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

الأســس الفقهيـة لنظام التأمين التعاوني الإسلامي

١. يعتبر التأمين التعاوني الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.
٢. خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يوظفون ما جمع من الاشتراكات في معاملات ربوية.
٣. أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.
٤. الاستثمار الإسلامي لأموال المشتركين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وفي مجال الطيبات بعيداً عن الربا. (كمال، الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر،١٩٩٠).

الأســس التعاونيـة لنظام التأمين التعاوني الإسلامي

يقوم التأمين التعاوني على مجموعة من الأسس على النحو التالي:

١. **العضوية المفتوحـة:** يعتبر كل فرد عضواً مشتركاً مع الآخرين وليس مساهماً وما يقوم بسداده يعتبر تبرعاً منه عن رضاء تام لتعويض من يصيبه ضرر، وإذا لم يحدث ضرر فيظل مالكاً لما دفعه بالإضافة إلى نصيبه مما يكون قد ساقه الله من رزق من عائد استثمار الفائض، ويمكن لأي فرد الانضمام في أي وقت.
٢. **استثمار فائض الاشتراكات:** يستثمر فائض الاشتراكات في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية وبذلك تنتفي شبهة الربا، ومن أهم صيغ الاستثمار الإسلامي: نظام المضاربة والمشاركة والمرابحة و الإستصناع والإجارة والسلم.

٣. **فائض عمليات التأمين:** إذا أسفرت عمليات التأمين عن فائض يوزع على أعضاء الجماعة التأمينية وفقاً لأسس معينة سوف تناقش فيما بعد.

٤. **الفصل بين أموال أصحاب الشركة وأموال الجماعة التأمينية (المشتركين):** يلزم أن تحتفظ شركة التأمين التعاوني الإسلامي بحسابات منفصلة لكل من أموال المؤسسين والمشتركين وتوزيع عائد استثمار الأموال بينهما، ولا يجوز للمؤسسين الاشتراك في فائض العمليات التأمينية

٥. **المشاركة في الإدارة:** من حق كل عضو في الجماعة التأمينية أن يرشح نفسه في إدارة نشاط الشركة، ولا يجوز أن ينفرد بإدارتها مجموعة مستقلة ويجوز أن يحصل مجلس الإدارة على مكافأة تخصم من الفائض قبل التوزيع.

٦. **تكوين الاحتياطيات لمواجهة العجز إذا تجاوزت التعويضات:** إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة الاشتراكات المحصلة من المشتركين، يمكن لمجلس الإدارة تغطية هذا العجز عن طريق الاحتياطيات المكونة من الفوائض قبل التوزيع.

٧. **تخضع الأنشطة والعمليات للمراقبة الشرعية:** للتأكد من أن كافة الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيوجد في الشركة هيئة يطلق عليها اسم هيئة الرقابة الشرعية والتي تتكون من فريق من علماء المسلمين المؤهلين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد والتأمين، وتقوم هذه الهيئة بالمراقبة على تلك العمليات وتصدر الفتاوى المطلوبة لتسيير العمل. (ثنيان، التأمين وأحكامه –الطبعة الأولين ١٩٩٣).

٨. أنه يقوم على مبدأ التعاون الإسلامي، وأن أساسه عقد التبرع الشرعي، وأن هذا التبرع يلزم بالقول، على رأي مالك رضي الله عنه (ذكره الإمام مالك في كتاب الموطأ – نسخة ٢٠١١)، وعلى ذلك فإن عضو ما يسمى "بهيئة المشتركين" يصبح ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على عقد التأمين، وإن كان أساس دفع القسط هو التبرع ، لأن التبرع ، كما ذكرنا عن مالك رضي الله عنه يلزم بالقول، ولأن بقية أعضاء "هيئة المشتركين" وكذلك شركة التأمين الإسلامية يعتمدون على هذا التبرع ، فيدخلون في عقود وتصرفات أخرى تحملهم بالتزامات ، فوفقاً لهذا المذهب إذا قلت لزيد: تزوج فاطمة وعلَّي صداقها ففعل ، كان تبرعك له بالقول ملزماً ووجب عليك الوفاء.

٩. أن محل هذا التعاون، الذي يقبله المشترك "عضو هيئة المشتركين" هو تلافي آثار الأخطار التي تحددها عقود التأمين، والتي يتعرض لها المشترك عضو هيئة التأمين، وذلك بتعويضه عن

الأضرار التي تلحقه من جراء وقوع هذه الأخطار، وفقاً للأسس التي يحددها النظام الأساسي لشركة التأمين وتنص عليها وثائقه.

١٠. أموال التأمين هي الأقساط وعوائد استثمارها، على الأساس السابق، مملوكة "لهيئة المشتركين"، وليست لشركة التأمين، وأعضاء هيئة المشتركين يتبرعون من هذه الأموال، بما يكفي لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها كما ذكر، وهذا يختلف عن عقد التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية فإنه عقد معاوضة بحتة، تملك فيه الشركة أموال التأمين، الأقساط وعوائدها ، مقابل التزامها بدفع التعويضات عن وقوع الأخطار، وهو التزام في ذمتها توفي به من الأموال المملوكة لها، ولذا كان هذا النوع من التأمين غير مشروع، لأنه عقد معاوضة دخله الغرر الكثير: في الوجود وفي الحصول وفي المقدار وفي الأجل، والغرر الكثير يفسد عقود المعاوضات اتفاقاً، بخلاف التبرعات على رأي المالكية وبه يأخذ الغالبية.

١١. شركات التأمين الإسلامية شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله، نيابة عن "هيئة المشتركين" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساس للشركة، وبذلك تختلف هذه الشركات عن شركات التأمين التجاري، التي تعمل لنفسها بطريق الأصالة، في إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، ويمكن لشركات التأمين الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة، أن تأخذ عوضاً من "هيئة المشتركين" لأن علاقة الشركة بهذه الهيئة الاعتبارية أو الحكمية علاقة معاوضة، فهي الأمينة على أموال التأمين ، وتقوم بإدارة عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين ، وهذا العوض يتمثل في شكل مبلغ محدد مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، أو في نسبة معلومة من عائد استثمار أموال التأمين، باعتبارها مضارباً، أو هما معاً، والذي أختاره، مع بعض الباحثين أن يكون هذا العوض حصة من الربح باعتبارها مضارباً، لا مبلغاً محدداً باعتبارها وكيلاً. (حميد، ٢٠٠٣ وحسان، ٢٠٠٤ والجرف، ٢٠١١) .

ومن خلال التعريفات التي استعرضها الباحث، يتضح بأن التأمين تم تعريفه على كونه التأمين نظاماً تارة، و التزاما (عقداً) تارة أخرى كما يلي:

يمكن تعريف التأمين الإسلامي باعتباره نظاما بأنه "تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها

أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك" وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً." (آل سيف، ٢٠٠٩)

ويظهر من هذا التعريف أنه تعريف للتأمين باعتباره مبدأً ونظاماً حيث يقصد منه بيان الغاية والهدف، وهو يتضمن الأسس والخصائص التي يلزم توافرها في كل نوع من أنواعه حتى يكون إسلامياً، ثم يترك للاجتهاد أن يبتكر من أنواع التأمين، وصيغه ما يحقق المصلحة ويلبي الحاجة، مما تتوافر فيه هذه الأسس وتلك الخصائص.

اما فيما يتعلق بتعريف التأمين الإسلامي باعتباره عقداً: هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي، باعتبارها ممثلة "لهيئة المشتركين" وشخص طبيعي أو قانوني ، على قبوله عضواً في "هيئة المشتركين" والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" ، على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة ، على أن تدفع له الشركة ، نيابة عن هذه الهيئة ، من أموال التأمين ، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين ، في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التعاوني على الأشخاص ، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة. (حسان، ٢٠٠٤ و قره داغي، ٢٠٠٩).

عناصر عقد التأمين التعاوني من خلال التعاريف والبنود أعلاه، وهي:

- **المستأمن**

وهو الذي يدفع قسط التأمين وقد يسمى أحياناً المؤمن له ويفرق أرباب التأمين بين المستأمن والمستفيد إذ ربما يدفع الأقساط طرف ويستفيد من التعويض طرف آخر بشكل كلي أو جزئي، فمثلاً في التأمين على الحياة المستفيد ليس هو المستأمن. والمستأمن في التأمين ضد الحريق هو مالك البيت أو المستودع ولكن يكون جاره مستفيداً إذا كان هو الذي تسبب خطأه في إحداث الحريق اذ لو لم يكن المصاب مؤمناً لالتزم الجار بالتعويض. وفي التأمين ضد المسؤولية يستفيد المستأمن ولكن يستفيد أيضاً من وقع عليه الضرر بالحصول على التعويض اذ لو لم يكن محدث الضرر مؤمناً ربما لم يحصل المتضرر على تعويض.

- **المؤمن**

وهي الجهة التي تقدم خدمات التأمين وتحصل على الرسوم عن طريق اتخاذ الاجراءات المالية المشروعة التي تتضمن التغطية التأمينية، وتكون تعاونية لنفع المشتركين في البرنامج.

- **محل عقد التأمين**

محل العقد هو المعقود عليه، ولا ريب ان الحكم على مشروعية التأمين يعتمد إلى حد كبير على النظر في طبيعة المحل.

وقد اتجهت الدراسات الفقهية المعاصرة وبخاصة تلك التي رجحت الحكم على التأمين بالحرمة ان المحل هو المبلغ الذي يحصل عليه المستأمن تعويضاً عما خسر بسبب وقوع المكروه ،والواقع ان المحل المتعاقد عليه هو الالتزام بالتعويض، فالمستأمن يدفع مبلغاً محدداً (رسوم التأمين) مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه الموصوف في العقد، تعويضاً متفقاً عليه، ولذلك فإن المحل المتعاقد عليه –وهو الالتزام–موجود في عقد التأمين سواء انتهى بدفع التعويض عن الخسار، أم تحققت السلامة للمستأمن. (التويجري، التأمين المعاصر في ميزان الشريعه الإسلامية،٢٠٠٩) و(الدسوقي، عقد التأمين –نسخة الكترونية، ٢٠١٢)

- **صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده**

– ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابل للتأمين ضده إذ إن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب او التوقع، ولا بد ان تتوافر على المكروه الذي يمكن ان يكون موضوعاً للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها حساب المخاطرة وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عنها ،وهذه الشروط هي:

– وجود عدد كافٍ من المستأمنين يمكن من إعمال قانون للإعداد الكبيرة، فإذا كان العدد قليلاً لا يمكن لشركة التأمين حساب المخاطرة ومن ثم لا تستطيع تقدير قسط التأمين.

– ان تكون الخسارة الناتجة عن المكروه واضحة لا لبس فيها، والموت هو أكثر المكروهات وضوحاً، ولذلك فان أيسر عمليات التأمين من ناحية الحساب هي التأمين على الحياة لأن التعويض فيه مرتبط بواقعة لا يختلف عليها. وليست كل أنواع المكروهات بهذا الوضوح فالتأمين الصحي مرتبط بالمرض لكن المرض لا يمكن دائماً التأكد من وقوعه (مثل آلام

الظهر لا يوجد حتى الآن جهاز يستطيع أن يثبت عدم وجود هذه الآلام التي قد يحس بها الإنسان مع كون جميع أجزاء جسده في أحسن حال).

- ان يكون وقوع المكروه غير متعمد ، وان لا يكون للمستأمن يد في وقوعه. فإذا احترق مستودع التاجر بفعله لم تدفع الشركة التعويض له. (أبو غدة، التبرع و الهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع و الهبه مع التعويضات، ٢٠٠٧)
- يجب أن لا يقع لإعداد الكبيرة دفعة واحدة. ولذلك لا يوجد تأمين ربحي ضد البطالة لأنها تحدث لأعداد غفيرة في وقت واحد تسبب الإفلاس للشركة، أو ضد الحروب والانقلابات....الخ. فالتأمين ضد البطالة تختص به الحكومة لأن عملها ليس معتمد على حساب الربح والخسارة.
- أن يكون احتمال وقوع المكروه قابلاً للحساب، أي يكون لدى المؤمن القدرة على تقدير الخطر.
- أن يكون للمستأمن مصلحة فيما وقع التأمين عليه، فلا يمكن لفرد أن يدفع قسط التأمين ضد الحريق على منزل جاره بحيث لو وقع المكروه تسلم هو التعويض، لأنه لا مصلحة له في منزل جاره فهو لم يخسر شيئاً بسبب وقوع الحريق. (التويجري، التأمين المعاصر في ميزان الشريعه الإسلامية، ٢٠٠٩).

٢.١٢ نشأة وظهور التأمين وكيفية ظهور التأمين التعاوني الإسلامي

لا شك أن الحياة لا تخلو من كوارث ومخاطر تصيب حياة الإنسان في ماله أو بدنه، لهذا يلجأ الإنسان إلى وسائل وقائية أو علاجية لمواجهة ما يتعرض إليه من خطر، فقد يدخر بعض المال لمواجهة أقدار الحياة، إلا أن هذا المال قد يهلك كلياً أو جزئياً، ومن ثم لا يجبر الضرر، لهذا لجأ الإنسان إلى عون الغير.

من أقدم أنواع التأمين على الإطلاق التأمين التعاوني ، وقد دعت إليه الحاجة، حينما وجد الناس أنهم بحاجة إلى التعاون والتكاتف أمام الأخطار والكوارث التي تهددهم وقد لا يستطيع الواحد منهم أن يتحمل خسائرها بمفرده. ومن أقدم صور هذا التأمين، تلك التي ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد، حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس سنة ٩١٦ . ق . م وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن القاء جزء من شحنة السفينة في البحر خشية الغرق على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة.

ومن الصور القديمة للتأمين التعاوني أيضاً، ما ظهر في الصين قبل خمسة آلاف سنة تقريباً، عندما اتفق عدد من الأسر الذين كانوا يعيشون في بيوت عائمة، على ربط بيوتهم ومتاجرهم الملتصقة بها، حتى إذا تعرض أحدهم لخطر الغرق تقاسموا الخسارة.

ويرى بعض الباحثين أن التأمين أول ما بدأ تعاونياً، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية أو فطرية كالسخاء، وحب الخير والرغبة في الثواب الأخروي، أو عائلياً بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ماله.

كما تدل الدراسات التاريخية على أن التأمين التعاوني بطريق الجمعيات يضرب بجذوره في أعماق التاريخ، قبل ظهور التأمين التجاري بحقب طويلة، ويرجع ظهوره إلى نظام الطوائف الحرفية بين جماعات التجار والصناع والمحاربين، على أساس فكرة تضامن أهل الحرفة أو المهنة الواحدة والمعونة المتبادلة بينهم. (الشاذلي، التامين التعاوني، حقيقته وانواعه، ٢٠١٠).

وقد وجد له أثر في العراق القديم أيام البابليين ولدى الفينيقيين واليونان والرومان من قبل ميلاد المسيح بثلاثة آلاف سنة، كما وجد في جنوب العراق في القرن السادس الميلادي، بين البحارة الذين كانوا يتفقون فيما بينهم على تعمير المركب المفقود لأحدهم بلا خطأ منه، ثم انتشر في أوروبا خلال القرون الوسطى في الأوساط المهنية والحرفية وغيرها.

حيث وجد في لندن ما بين (٨٢٧-١٠١٥م) جمعيات لتعويض السيد الذي يفقد خادمه، ولتعويض الأموال التي تسرق. ورغم انتشار التأمين التجاري فقد ظلت جمعيات التأمين التعاوني قائمة تؤدي رسالتها، وحديثاً أنشئت في أمريكا جمعيات تعاونية متعددة تباشر أعمال التأمين، وأكبر هيئة للتأمين على الحياة في سويسرا حتى الآن هيئة تعاونية، وفي إنجلترا وغيرها من سائر بلدان أوروبا جمعيات تعاونية تقوم بأعمال التأمين. (زوا، ظاهرة دي ناكو في المنظور الشرعي ،٢٠١٢)

ويرى بعض الباحثين بأن القرن السابع عشر شهد بداية ظهور التأمين كعملية منظمة وكان لحريق لندن الشهير عام ١٦٦٦ م الذي أتى على الجزء الأكبر من مباني المدينة أثر كبير في إنشاء شركات تأمين مساهمة متخصصة في التأمين على هذا الخطر فقط ثم توالى تطور وظهور أنواع

مختلفة للتأمين كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام ١٨٤٩ ثم التأمين على السيارات والتأمين من أخطار الطيران.

ومنذ ذلك الحين بدأ عقد التأمين ينتشر انتشاراً كبيراً ويدخل البلاد الإسلامية وكان أول أنواعه ظهوراً هو عقد التأمين البحري وكانت دولة الخلافة العثمانية تسمح للأجانب من التجار ووكلاء الشركات الأجنبية بالإقامة في أراضيها باعتبارهم مستأمنين وكان هؤلاء يبرمون عقود التأمين البحري مع التجار المسلمين على البضائع المنقولة بحراً ، وكان عقد التأمين يعرف بعقد (السوكرة) أو (السوكرتاه) أخذاً من الكلمة الفرنسية Securite يدل على ذلك أن الفقيه الحنفي الشهير ابن عابدين (م ١٢٥٢ هـ – ١٨٣٦ م) هو أو من تعرض لأحكام عقد التأمين البحري وحرّمه حيث كثر السؤال عنه في زمانه وقال "والذي يظهر لي : أنه لا يحل للتاجر (المستأمن . المؤمن له) أخذ بدل الهالك من ماله (بحرق أو غرق أو نهب أو غيره) لأن هذا التزام مالا يلزم" يقصد بطلان التزام كل طرف بمقابله ما يأخذه.

ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات العمل والتعطل ويعزى للحركات العمالية والمبادئ الاشتراكية التي سادت في ألمانيا الغربية بداية الاهتمام الحكومي بشئون العمال ففي عام ١٨٩١ م أصدر بسمارك قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد المرض على عمال المناجم والمصانع ثم توالى ظهور فروع التأمين الاجتماعي الأخرى وانتشر في الدول الأوروبية الأخرى ثم انتشر في باقي دول العالم. (عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، ١٩٨٨)

وقد كان لانتشار وسائل النقل الحديثة أكبر الأثر في ازدهار التأمين من الحوادث الشخصية والتأمين من المسؤولية المدنية للناقل إلى جانب التأمين على وسائل النقل ذاتها.

ويرى البعض أن المتتبع لتاريخ التأمين يجد أنه بدأ كنظام تعاوني بحت يجمع بين الأفراد المعرضين لخطر معين بغرض تخفيف وطأة الخسارة على الشخص الذي لحقت به وذلك عن طريق مشاركة الجميع في تحمل الخسارة وتوزيعها على جميع الأفراد والمشتركين في النظام وأنه إذا كان التأمين قد انحرف خلال حقبة من تاريخه عن الهدف الأساسي وهو التعاون على درء الأخطار فإنه قد صدر من القوانين واللوائح ما كفل لنظام التأمين غرضه الأساسي في خدمة الفرد والمجتمع. (عبد المطلب، الأسلوب الاسلامي لمزاولة التأمين، ١٩٨٨)

وقد ورد في مقدمة ابن خلدون أن أعضاء قوافل التجارة التي كان العرب يقومون بها كانوا يتفقون على اقتسام الخسارة التي تلحق بأي منهم نتيجة لنفوق (جَمَلِه) أثناء الرحلة وكان يتم توزيع الخسارة على أعضاء القافلة إما بنسبة الأرباح التي حققها كل منهم أو بالنظر إلى رأس مال كل منهم.

٢.١ أهم خصائص ومبادئ نظام التأمين التعاوني الإسلامي

المراد بخصائص التأمين التعاوني الإسلامي هي تلك الصفات التي يمتاز بها عن غيره من أنواع التأمين، وأهم تلك الخصائص التي ينفرد بها هذا النوع من التأمين ما يلي:

أ- اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن لـه لكل عضو:

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن لـه في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

ويتضح من هذه الصفة أحد أسباب تسمية هذا النوع من التأمين بالتأمين بالتبادلي؛ حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضًا فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد. وتتحدد حقوق وواجبات عضو الهيئة التبادلية باعتباره شريكًا مؤمنًا من خلال نظام الهيئة الذي يلتزم به أو قرارات الجمعية العمومية التي هو أحد أعضائها أساسًا. (البعلي، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي –قواعده وفنياته مع المقارنه بالتأمين التجاري، ٢٠٠٤).

ب- ديمقراطية الملكية والإدارة:

ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام، دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.

وتتحدد حقوق وواجبات عضو الهيئة التبادلية باعتباره مؤمنًا له من خلال وثيقة التأمين والتي تخضع للأسس الفنية ذاتها التي تخضع لها وثيقة التأمين التجاري.

وبذلك تقتصر عضوية الهيئة التبادلية "التي هي عبارة عن عضوية اختيارية مفتوحة" على المؤمن لهم وهم المالكون لها وهم الذين يديرونها وهم الذين ينتفعون من خدماتها وهم متساوون في الحقوق أساسًا ولكل منهم صوت واحد فقط في الجمعية العمومية على خلاف ذلك في المساهمة

للتأمين التجاري التي تعدد فيها الأصوات للمساهم الواحد بقدر ما يملك من أسهم في رأس المال. (بن بيه، التأمين التعاوني والتأمين التجاري، ١٩٩٢)

ت- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:

تتكون الهيئات التبادلية التعاونية أساسًا بدون رأس مال؛ حيث إنها لا تستهدف الربح كما تقدم ولا يوجد بها مساهمون يتقاضون أرباحًا لأسهمهم، وتلزم القوانين في بعض الدول الهيئات التبادلية برأس مال تأسيس يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة بوساطة الاقتراض وهو يقوم مقام رأس مال المساهمين في الشركات المساهمة للتأمين التجاري وتستهلك "تسدد" القروض خلال مدة عمل الهيئة.

ويتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال. (عبده، التأمين بين الحل والتحريم ، ١٩٧٨)

ث- انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

ج- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها:

- غياب عنصر الربح.
- انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

ح-قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع:

ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:

- مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.
- مجال الاستثمارات: تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.
- مجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها. (عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ،١٩٨٨).

٢.٣ مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي

عرفنا كيف أن التأمين التعاوني قد انطلق من مبدأ التعاون بين الأفراد والجماعات في تحمل الأخطار والكوارث التي تحل بأحدهم، وإن التعاون مبدأ إسلامي أساس في حياة المسلمين، يقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة، آية ٢)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" (أخرجه مسلم)، ويقول صلى الله عليه وسلم " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشده بعضه بعضاً وشبك أصابعه" (أخرجه مسلم)، وترسيخاً لهذا المبدأ في الإسلام كانت مشروعية الزكاة التي تعد أحد أركانه التي بني عليها، وكثيراً ما قرنت في القرآن الكريم بالصلاة اهتماماً بشأنها ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٤٣)، وأثر عن أبي بكر رضي الله عنه مقولته المشهورة "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" (أخرجه مسلم) ، حينما امتنع البعض عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتتجلى قمة التعاون في تحديد مصارف الزكاة الثمانية شرعاً ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠).

ومما يرسخ أيضاً مبدأ التعاون والتكاتف والتكامل في الإسلام، مشروعية الصدقة، والوقف، وصدقة الفطر، والهدي، والأضاحي، والكفارات، والهبات، والوصايا، والمشاركات، والكفالة والضمان،

والعارية، والوديعة والقرض. إذاً فقد جاء الإسلام في مجموع تشريعاته للمحافظة على الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال،) التي يعد التعاون بين الأفراد والجماعات عاملاً أساساً في تحقيق هذه المحافظة وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل حكم الإسلام في التأمين التعاوني.

٢.٣.١ مشروعية التأمين التعاوني في الكتاب والسنه .

يكاد يجمع الفقهاء المعاصرون على مشروعية التأمين التعاوني في الإسلام بالصورة التي ذكرناها في المبحث الثاني.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر "ولاشك أن هذا النوع من التأمين (أي التأمين التعاوني) هو من قبيل التعاون على البر والتقوى، الذي ينطبق عليه قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (سورة المائدة، الآية ٢)، ويستوي في ذلك الحكم التعاون الاختياري، والتعاون الحكومي الإجباري، لأنها شركة بين المنتفعين به، والمؤمنون هم المستأمنون، بشرط أن يكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه" (الجمال، ١٩٧٥)، "ويخلص الفقيه الكبير إلى تأكيد أن التأمين التعاوني هو السبيل لتحقيق كل ما يتصور في التأمين من مصلحة، والتعاون يأمر به القرآن الكريم"، ويقول الدكتور الصديق الضرير في ندوة عقدت لبحث إمكانية إنشاء شركات تأمين تعاونية في الدول الإسلامية " إنه يمكن أن نقول فقهياً أنه حصل إجماع على التأمين التعاوني من حيث المبدأ).

ويقول في موضع آخر "فالتأمين التعاوني جائز شرعاً بل هو أمر مرغب فيه لأنه من قبيل التعاون على البر، فإن كان مشترك في الجمعية يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس ليتكون منه رأس مال للجمعية، يعان منه من يحتاج إلى المعونة من أعضاء الجمعية، فكل مشترك هو في الواقع متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر الشركاء حسب الطريقة التي يتفقون عليها.. فهو في نظريي عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي." (الصديق، ١٩٩٠ وملحم، ٢٠٠٢)

ويقول الدكتور غريب الجمال في الندوة المشار إليها" فالجميع يجمعون على أن التأمين التعاوني سليم بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية..." ويقول في موضع آخر: "فالتأمين التعاوني هو السبيل لتحقيق كل ما يتصور في التأمين من مصلحة... ويمكن القول بأن التأمين التبادلي يحقق إيجاد

حل مقبول ومنسق مع قواعد الشريعة الإسلامية لقيام عمليات التأمين التي أصبحت ضرورة من ضرورات النشاط الاقتصادي في عالمنا المعاصر." (الجمال، التأمين في الشريعه الاسلامية والقانون ، ١٩٧٥).

ويقول الدكتور أحمد فهمي أبو سنة: " وهذا التأمين (أي التأمين التعاوني) بقسميه عقد مشروع خال عن أي مفسد من مفسدات العقود، وهو عمل سهل لأن الأقساط أو المقادير المتفق عليها مقدورة وهو كذلك قربة يثيب الله عليها لأنه تنفيس للكرب ومساعدة على دفع النوائب." (مجمع الفقه الإسلامي، مكة، ١٩٩١)

ويقول الدكتور محمد بلتاجي: "والحقيقة أننا لو تصفحنا الفقه الإسلامي بنظرة فاحصة فإننا نجد فيه مسائل تناظر الفكرة العامة للتأمين التعاوني باعتباره وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد ولعل هذه المعاني كلها كانت وراء اتفاق الجمع الكبير من الفقهاء الذين رأوا بحق أن التأمين التعاوني يتفق مع قواعد الشريعة ونصوصها." (البلتاجي، عقود التأمين من وجهه الفقه الإسلامي –دراسة مستوعبة ،٢٠٠٠)

وممن نهج هذا المنهج أيضاً من الفقهاء والباحثين، الدكتور حسين حامد في كتابه حكم *الشريعة الإسلامية في عقود التأمين*؛ والدكتور وهبة الزحيلي في كتابها *الفقه الإسلامي وأدلته*، والدكتور يوسف قاسم والدكتور محمد عثمان شبير في كتابه *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، والدكتور أحمد سالم ملحم في كتابه *التأمين الإسلامي*، وغيرهم كثير وكذا الذين أجازوا التأمين بأنواعه المختلفة يكونون قد أجازوا التأمين التعاوني أو التبادلي، كالدكتور عبد الرزاق السنهوري، والشيخ علي الخفيف. والدكتور مصطفى الزرقاء. الذي يقول:" مما لا ريب فيه ولا مراء أن التأمين غير الاستربـاحي بنوعيه التعاوني المحض البدائي، والتبادلي المطور جائز (إن لم يعتبر مطلوباً) بالنظر الشرعي الإسلامي، وإنه يعتبر من صميم التعاون الذي تأمر به الشريعة وتحض عليه في نصوصها الأساسية من الكتاب والسنة، وفي أصولها وقواعدها العامة المستمدة منها). (الزرقاء، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام و موقف الشريعه منه ،١٩٨٠)

ومن الفقهاء المعاصرين وهم قليل من رأي عدم الفرق بين التأمين التعاوني المتطور، والتأمين التجاري المعروف والسائد في أنحاء العالم، فكل منهما حرام لما فيهما من الربا والقمار والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، يقول الدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: "القول الراجح في هذا النوع من

التأمين . أي التأمين التبادلي المتطور . هو القول الراجح في سائر أنواع التأمين، وهو التحريم). (بن ثنيان، التأمين و أحكامه–الطبعه الأولي ،٢٠٠٣)

ولا شك أن الفرق واضح لمن له بصيرة بين التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة وطلب الربح، واستغلال حاجة الآخرين، وبين التأمين التعاوني الذي يقوم على البر والتكافل وصنع المعروف.

ويستعرض الباحث هنا أدلة علماء العصر على مشروعية التامين التعاوني:

أ- في القرآن الكريم:

يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (سورة المائدة، الآية ٢) ويوضح القرآن الكريم معنى البر في قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٧) ويقول تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٩٢).

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المجادلة، ٩).

ب-في السنة النبوية الشريفة:

تتضح مشروعية التأمين التعاوني في السنة النبوية من خلال عدد من الأحاديث الشريفة التي نسردها كتالي:

قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب –باب تعاون المؤمنين، ج١٢)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد،

ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)، وأرملوا معناها فني زادهم. (فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الشركة، ج٦)

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحديث الذي رواه البخاري أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل ، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بإزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة ...) (فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الشركة، ج٦).

٢.٣.٢ التأمين التعاوني في نظر الهيئات والمجامع الفقهية:

أجمعت الهيئات والمؤتمرات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي على مشروعية الأخذ بالتأمين التعاوني مادام موافقاً في نظمه للكتاب والسنة والقواعد المستنبطة منهما.

ففي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي عقد في شهر مايو من العام ١٩٦٥ م، بحث موضوع التأمين بجميع أنواعه وأصدر المؤتمر قراره التالي:

١. التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر.
٢. نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة. (ملحم،التأمين الإسلامي،–دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية، ٢٠٠٢).

٢.٤ شروط التأمين التعاوني الإسلامي

ضوابط التأمين التعاوني التي ينبغي الالتزام بها ومراعاتها عند إنشاء شركة للتأمين التعاوني الإسلامي كما يأتي:

أولاً: أن التأمين التعاوني عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له ي عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي، ولا ضير في ذلك مادام لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية. (الصديق، الغرر و أثره في العقود في الفقه الاسلامي،١٩٩٠)

ثانياً: أن التأمين التعاوني يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، فكل مشترك متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر الشركاء، ومتبرع له من الشركاء إذا لحق به الخطر. ولا أدل على ذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الأشعريين "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو (المصباح المنير للفيومي: ص٢٠٥)، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" (متفق عليه)، فامتدحهم الرسول صلى الله عليه وسلم حينما تعاونوا فيما بينهم في دفع حاجتهم.

ثالثاً: أن جهل المشاركين في التأمين التعاوني، بتحديد ما يعود عليهم من النفع لا يضر بالتأمين، لأنهم متبرعون، والتبرع لا مخاطرة فيه ولا غرر ولا مقامرة، وجاء في الفروق "أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله"، والتأمين التعاوني فيه إحسان من المستأمنين لبعضهم.

رابعاً: أن يلتزم جميع المستأمنين (المشتركين) بتحمل تبعة الخطر الذي ينزل بأي منهم، ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، وينص على ذلك في وثيقة التأمين.

خامساً: أن تكون مقادير الأقساط المستوفاة من المستأمنين كافية لتغطية نفقات التشغيل، والتعويضات، والاحتياطات اللازمة، وذلك وفق دراسة فنية متخصصة.

سادساً: تلتزم الشركة نيابة عن المشاركين في التأمين التعاوني، بتغطية أي خطر يلحق بالمشارك، من أموال المشاركين عند إبرام وثيقة التأمين.

سابعاً: تتكفل شركة التأمين بتغطية العجز في أموال المستأمنين (المشتركين) عن طريق القرض الحسن، وتسترد ذلك من أموالهم وأرباحها مستقبلاً بعد نفاذ الاحتياطي إن وجد، وهذا من قبيل الضمان المتفق على مشروعيته في الفقه الإسلامي.

ثامناً: أن شركة التأمين تقوم بإدارة العمليات التأمينية بالوكالة نيابة عن المستأمنين، فتحافظ على أموالهم، وتبرم الاتفاق مع المستأمنين الجدد وتعويض من تعرض للخطر منهم، وتتقاضى على ذلك أجراً يحدده مجلس الإدارة إذا كان من بين أعضائه من يمثل المستأمنين، أو الدولة، ويمكن أن يحدد ابتداء بنسبة معينة في وثيقة التأمين.

والوكالة تصح بأجر وبغير أجر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لجلب الزكاة ويعطيهم عمالة منها، ولأن الوكالة عقد جائز، لا يجب على الوكيل القيام بها، فيجوز أخذ الأجرة عليها. (الزحيلي،التأمين وإعادة التأمين ، ١٩٨٦).

يقول ابن قدامه رحمه الله: "ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل... وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة...، وإن وكل في بيع أو شراء أو حج استحق الأجر إذا عمله" وجاء في قوانين الأحكام الشرعية "تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات." (الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية، ١٩٧٤)

تاسعاً: أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة من يمثل الدولة محافظة على سيرها المعتدل ومنعاً للتلاعب والفشل.

عاشراً: الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين بالوكالة وبين حقوق المستأمنين (حملة الوثائق)، وفق حساب خاص لكل من الفريقين. (ملحم، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني ، ٢٠٠٢)

الحادي عشر: أن تتضمن وثيقة التأمين التفويض من المستأمنين بإدارة العلميات التأمينية واستثمار أموالهم، وتنميتها بالطرق الشرعية.

الثاني عشر: أن تقوم شركة التأمين باستثمار الموجود من أموال المستأمنين بطريق المضاربة، فالمال من جهتهم، والعمل من جهة الشركة والربح بينهما بالنسبة التي يتفق عليها.

الثالث عشر: توزيع الفائض من أموال المستأمنين عليهم، بعد اقتطاع الاحتياطي اللازم منه، ويكون من قبيل المال الزائد الذي لم تعد الحاجة إليه قائمة فيما وضع له. ويمكن أن يستخدم لتخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية. ((ملحم، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني ، ٢٠٠٢)

الرابع عشر: المشاركون في التأمين التعاوني متضامنون فيما بينهم في دفع الضرر عن بعضهم البعض، فلا حاجة إلى أن تلجأ الشركة الموكلة بإدارة أموالهم وأعمالهم، إلى ما يعرف بإعادة التأمين (تأمين جزء من الأخطار التي سبق تأمينها، أي إعادة تأمينها لدى مؤمنين آخرين، حتى تطمئن شركة التأمين إلى حد ما إلى قدرتها على مواجهة التزاماتها للمؤمن لهم، وحتى يطمئن المؤمن لهم أيضاً إلى

ملاءة شركة التأمين وقدرتها على مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها)، لدى شركات أخرى ولا يجوز لها ذلك لما فيه من المخالفة لأحكام التأمين التعاوني السابق الذكر، ولما هو معروف عن هذه الشركات العالمية التي تهدف إلى الربح، من عدم تورعها في جمع المال وكسبه من أي مكان وبأي طريق بغض النظر عن حله وتحريمه. (ملحم، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني ، ٢٠٠٢)

وبإمكان شركات التأمين التعاوني الإسلامية، أن تتفق على إنشاء شركة تعاونية لتغطية العجز الذي يظهر لدى أي منها، فلا محذور شرعاً في ذلك، وهذا يغني عما يسمى بإعادة التأمين.

في الختام، تناول هذا الفصل التأمين التعاوني الإسلامي من حيث التعريف والمشروعية في القرآن الكريم والسنة، وظهر من خلال سرد الأدلة بأن التأمين التعاوني الإسلامي مباح ويتماشى مع الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

التأمين التجاري (أو التقليدي)

٣.١. تعريف التأمين التجاري اصطلاحا.

٣.٢. أنواع التأمين التجاري.

٣.٣. خصائص عقد التأمين التجاري.

٣.٤. أسس التأمين التجاري والمبادئ التي يقوم عليها.

٣.٥. نظرة على آليات عمل شركات التأمين التجاري.

٣.٦. النظرة الشرعية للتأمين التجاري.

٣.٦.١. آراء القائلين بجواز التأمين التجاري.

٣.٦.٢. آراء القائلين بتحريم التأمين التجاري.

يتناول الباحث في هذا الفصل التأمين التجاري من نواحي عدة مثل أنواع وخصائص وأهداف التامين التجاري. إلى جانب التطرق إلى آليات عمل شركات التأمين التجاري وحكمه في الشريعة الإسلامية وآثاره السلبية على المجتمع.

٣.١ تعريف التأمين التجاري اصطلاحا

و يعتبر التأمين التجاري نوعاً من أنواع التأمين، وهو الأول ظهورا في العالم، والأكثر تداولا بين التجار والناس عامة، لسهولة التعامل فيه، وهو يقوم على أساس التعاقد بين طرفين، الأول يسمى المؤمِّن له – وهو الفرد أو الجماعة التي تريد حفظ نفسها أو أموالها بعقد التأمين – فيقوم بدفع أقساط متتابعة منظمة من المال، للطرف الثاني، لمدة معينة أو غير معينة، أو مبلغا مقطوعا لمرة واحدة، مقابل تعهد الطرف الثاني المسمى بالمؤمِّن – الذي يكون في أغلب الأحوال شركة أو مؤسسة مالية كبيرة – بتعويض الطرف الأول عن أضراره بالغة ما بلغت، إن أصابه أضرار معينة يتفق عليها في عقد التأمين، أو على مبلغ معين محدد سلفا في العقد، بشروط وأوصاف تحدد في عقد التأمين: (بوليصة التأمين). (أبو جيب، ١٩٨٣)

فالتأمين بطبيعة الغرض منه هو "قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار وتقاضي أجر محدد نظير ذلك" كما أسلفنا، وغالبا ما يكون أقل بكثير من تكلفة تحمل الخطر الذي يتوقع حدوثه عند صاحب الخطر الأصلي. (عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، ١٩٨٨) .

ويعرف التامين التجاري بأنه:

'' تعهد جانب شخص بأن يدفع لآخر نقدا أو أي شيء آخر ذي قيمة مالية في حالة حدوث عرض خارج إدارة الطرفين وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة أخرى بجوار مصلحته الناشئة عن العقد'' (دوبلي وأخرون، ٢٠٠٧)

كما يعتبر التأمين التجاري لدى الاقتصاديين بمثابة عمل من أعمال التنظيم والإدارة، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه. (بابكر، التطبيقات الاقتصادية الاسلامية المعاصرة، ٢٠٠٥).

و في تعريف شامل جاء ذكره في عدة مصادر وهو تعريف الفرنسي "هيمار" والذي عرفه بقوله:

''إن التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء'' (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى ،١٩٦٤).

وباختصار يمكن القول بأن السبب الأساس وراء انتشار التأمين بمفهومه التجاري هو أن الدول النامية عموما، تسعى دوما لتقليد مسيرة التقدم والتطور في الدول المتقدمة، والعمل على استيراد مفاهيمهم وتطبيقاتهم دون تروٍ وتركيز، فتسعى لجلبها وسحبها كما وردت لديهم دون أي ترويض أو حتى دون إخضاعها لظروفنا وشروطنا، على الرغم من مقدرتنا علي تطبيقها وتجاوز ما وقع فيه الغرب من أخطاء، لكن نحن كدول نامية، كتب علينا الوقوع في أخطاء اقتصاديات الغرب أثناء تطبيق تجاربهم التنموية حتى وإن أدركناها وأوجدنا الحلول اللازمة لتلافيها أو تطويعها. وربما يكون السبب ما يحققه التعامل بالتأمين من مصالح واضحة.

٣.٢ أنواع التأمين التجاري

من خلال بحثه في موضوع التأمين، وجد الباحث أن هنالك عدة أنواع للتأمين التجاري أهمها:

٣.٢.١ التأمين على الأموال والممتلكات

وهى تأمينات تغطي أخطار تهدد ممتلكات الشخص بالشكل الذي يؤدي إلى إتلافها وهلاكها كلياً أو جزئياً بالشكل الذي يؤدي إلى انقطاع وتناقص إنتاجها بالشكل الذي يؤدي إلى فقدانه وتحقيق خسارة لصاحبه، ويهدف هذا النوع إلى تعويض ما تتعرض له الممتلكات وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل أو عند وقوع الحادث المؤمن ضده سواء كان ذلك مالياً أو عينياً، ويندرج تحت هذا النوع التأمين على الحرائق و السرقة والنقل البحري والبري والحوادث، وعليه يمكن القول أنه ينقسم إلى تأمين بحري وغير بحري بالشكل الذي يغطي كلً منهما جميع الأخطار المتصورة مهما كانت درجتها ومصدرها وهذا النوع يشمل جميع الممتلكات التابعة للدول و الشركات والأفراد، وهذا النوع يتوسع كثيراً ليشمل الأموال والممتلكات في الجو والبحر والبر وأخطار تفوق الحصر والعدد. (ثنيان، التأمين واحكامه – الطبعه الأولي،١٩٩٣)

٣.٢.٢ التأمين على الأشخاص

صورة التأمين على الأشخاص أن يتقدم شخص ما إلى شركة التأمين لإبرام عقد التأمين على الحياة لمدة معينة بموجبه تلتزم الشركة بدفع المبلغ المدفوع له مع فوائده بعد تمام المدة، أو دفع المال لورثته إن مات بتمامه حتى وإن لم يدفع إلا قسطا واحدا، ومن صوره: التأمين على ما قد يصيب عضوا من أعضاء الجسم، ويتضمن هذا النوع مخاطر الوفاة والعجز سواء كان كلياً أو جزئياً والأمراض والشيخوخة التي تؤدي إلى انقطاع المورد المالي كلياً أو جزئيا وتهدد حياته وصحته وأعضائه، كما يندرج تحتها تامين الحياة والحوادث الشخصية. (بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي –دراسة مستوعبة، ٢٠٠٠)

٣.٢.٣ تأمين المسؤوليات (المسؤولية المدنية)

وهذا النوع لا يهتم بالأخطار التي تهدد الشخص المُؤمن له مباشرةً ولا ممتلكاته إنما يهتم بالأخطار التي تصيب الأشخاص الآخرين في ذواتهم وممتلكاتهم جراء خطأً معينٍ يرتكبه الشخص

ويكون السبب القريب في ذلك ومسئولا قانونياً عن تعويض كل الخسائر. ويهدف هذا النوع من التأمين إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤوليته تجاه تلك الأخطار. ويدخل في ذلك كثير من أنواع التأمين الجزئية مثل تأمين السيارات ضد المسؤولية المدنية، وكذلك تأمين الطائرات والبواخر والقطارات، وتأمين الأعمال والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين، كتأمين المهندسين والأطباء والصيادلة والمقاولين وغيرهم. (الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،٢٠٠١)

٣.٢.٤ التأمين الصحي

وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والشيخوخة ويسهم في حصيلته كل من المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة بنسب محددة، ويكون – في الغالب – إجباريًا لا يقصد من ورائه تحقيق الربح.

بعد استعراض الأنواع المختلفة للتأمين، يرى الباحث وجود تشابه كبير بينها رغم اختلاف الوصف والتكييف، حيث يهدف الإنسان من ورائها جميعا تأمين نفسه من الأخطار مهما صغرت أو كبرت وهذا ما تطرقنا إليه عند الحديث عن السبب وراء ظهور التأمين. وتشترك جميعها في قيام المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن، وأن يقوم المؤمن بضمان ما يقع على العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها أو جزءا منها سواء كان على الصعيد الأموال والممتلكات أو على صعيد الشخص (المسؤولية والصحة).

٣.٣ خصائص عقد التأمين التجاري

هناك خصائص لعقد التأمين التجاري يشترك في بعضها مع عقود أخرى محرمة أو مباحة وهذه الخصائص تجتمع فيه وفي جميع أشكاله والتي منها:

٣.٣.١ التأمين التجاري عقد ملزم لطرفيه

حيث يشترط فيه التزام طرفيه بما يترتب عليهما في العقد تجاه الآخر فالمستأمن يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها وفى موعدها المحدد إلى المؤمن وبالمقابل يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين (مبلغ التأمين) المتفق عليه إلى المستأمن عند حدوث الخسارة الناجمة عن وقو ع الخطر المؤمن ضده. (ثنيان، التأمين و أحكامه، ١٩٩٣).

٣.٣.٢ التأمين التجاري عقد معاوضة

وذلك يتمثل في أن طرفي العقد كلاً منهم يعطى شيئاً شريطة أن يأخذ ما يقابله وإن كان التوازن بين ما يعطى وما يأخذ مفقوداً في أكثر الأحيان فالمؤمن له يدفع الأقساط مقابل تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين إن وقع الحادث المؤمن ضده، فهو بيع وشراء محض. (ثنيان، التأمين و أحكامه، ١٩٩٣).

ويوضح الدكتور على القرهه داغي بأن عقد المعاوضة يقوم على أن المستأمن يدفع أقساط التأمين فيتملكه المؤمن في مقابل مبلغ التأمين، وان نية التبرع فيه تكون معدومة، لأن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين من خلال العقد عند تحقق الخطر المؤمن منه، كما ان المستأمن لا يجد تأميناً بدون دفع الأقساط، كما أن العلاقة قائمة بين الطرفين على أساس المعاوضة وليست على أساس التبرع، ولا يضر ذلك كون المستأمن قد يعين مستفيداً يعود إليه مبلغ التأمين على سبيل التبرع.

٣.٣.٣ التأمين التجاري عقد إذعان

وعقود الإذعان هي التي يستأثر الطرف القوى من طرفي العقد بوضع شروطها وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة وتفصيلاً دون مناقشة، ففي عقد التأمين يتحقق ذلك عند أن قيام المؤمن (شركة التأمين) وهو الطرف القوى في هذه الحالة بوضع شروط العقد التي لا تقبل المساومة ولا المناقشة وما على المستأمن إلا قبولها حتى ولو كانت جائرة. (ثنيان، التأمين و أحكامه، ١٩٩٣).

٣.٣.٤ التأمين التجاري عقد احتمالي

وعقود الاحتمال هي التي لا يعرف كلٌ من طرفي العقد وقت إبرامها مقدار ما سيأخذ وما سيعطى كونها تتعلق بأمر قد يحدث وقد لا يحدث، وفى هذا العقد فإن خسارة أو ربح كل طرف غير معروف وقت إنشاء العقد، ولذلك كان عقد التأمين التجاري من عقود الغرر التي تتحدث عن القمار والرهان ونحوهما، بل إن الغرر في عقد التأمين يقف على قمة الفحش حيث أنه غرر في حصول العوض أصلاً ثم هو غرر في مقداره وزمنه فإن أحد الطرفين لا يدرى هل يقع الحادث المؤمن ضده فيحصل المؤمن له على كامل المبلغ أو يقع بعضه فيحصل له بقدره أو لا يقع أصلاً فلا يحصل على شيء ولا أحد يدرى غير الله – سبحانه – زمن وقوعه إن وقع، فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً ثم يقع الحادث، وقد يمضى عمره في دفع الأقساط دون أن يقع شيء، فالاحتمال ركن جوهري في التأمين التجاري بل إنه لا يتصور له وجود بدونه. (السياغي، مذكرات في إدارة الخطر والتأمين، ٢٠٠٣)

٣.٣.٥ التأمين التجاري من عقود الاستمرار

حيث أن التزامات كل طرف تبدأ من ساعة معينه في يوم إبرام العقد وتنتهي في ساعة معينة من آخر يوم يحدد نهاية العقد، وخلال هذه المدة يعتبر هذا العقد مستمراً، لذا يعده أصحاب القانون من عقود الاستمرار، أي أنه إذا انفسخ أو فسخ العقد فإنه لا يكون بأثر رجعى، أي أنه لا يحق للمؤمن له استرداد شيء مما دفعه من أقساط مهما بلغ مقدارها.

وبذلك يكون عقد التأمين التجاري عقد مشروط لارتباط التزام كل طرف بوفاء الطرف الآخر كما أنه يعتبر عقداً أُحادي الأطراف وذلك لإن (المؤمن) لا يستطيع التنصل من التزام بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر؛ كما لا يمكنه تغيير أي شرط من شروط العقد بعد توقيع العقد الصحيح. (الفرفور، عقود التأمين وإعادة التأمين مقارنه بالفقه الاسلامي، ١٩٨٦)

ويمكن القول بأن عقد التأمين يتشابه من حيث الخصائص مع بعض العقود بشكل عام ومشترك مثل كونه عقد ملزم للطرفين ولزامي ومرتبط بإطار زمني، إلا أن مجموع الخصائص المدرجة أعلاه تميزه عن غيره من العقود الأخرى.

٣.٤ أسس التأمين التجاري والمبادئ التي يقوم عليها

تطرق العديد من الكتاب والباحثين للأسس والمبادئ التي يقوم عليه التأمين التجاري، والتي يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

١) فائض التأمين (الأقساط – التعويضات) يستفرد به أصحاب الشركة بالإضافة إلى عوائد التخلي (الحلول في الحقوق[١]).
٢) أصحاب الشركة يدفعون رأس مال الشركة وهو مال مجمد وهم يريدون ربحاً لهذا المال وهذا الربح يقتضي زيادة الأقساط على المستأمنين ، كما أن الرغبة بالربح الفاحش تدفعهم إلى زيادة الأقساط وإلى التخلي عن دفع التعويضات كلما كان ذلك ممكناً. (قاسم، التأمين التجاري في ميزان الشريعة، ١٩٨٦)

١- الحلول في الحقوق، بمعنى أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له (بعد سداد التعويض) في آى مطالبات قانونية (مسئولية مدنية) ترفع على المتسبب وكذلك في الحصول على قيمة التوالف أن كان لها قيمة (حيث لا يجوز للمؤمن له الجمع بين أكثر من تعويض).

٣) شركات التأمين التجاري ترفع مسؤولياتها كاملة في ظروف الحرب وما شاكلها فتحقق أرباحاً فاحشة ولا تعيد للمستأمنين شيئاً مما دفعوه.

٤) يقوم التأمين التجاري على أساس الربح والكسب السريع وهدفه الأساسي وهو الربح بمعنى أنه يقوم على الفائدة وتضبطه القوانين التجارية والفوائد الربوية.

٥) تلتزم الشركة للمستأمنين بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه، ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين فيعتبر الربح الذي تحصله شركات التأمين التجاري من تحصيل الأقساط ربحاً فاحشاً بالنظر إلى الخدمات والتعويضات التي تقدمها هذه الشركات. (الكردي، التأمين الإسلامي و التأمين التقليدي هل هناك فروق؟ ٢٠٠١)

٦) تقوم بإعادة التأمين[١] لدى شركات ربوية وتستثمر أموالها بالفائدة المحرمة شرعاً مثل السندات والأوراق المالية.

٧) في حال تأخر المستأمن في دفع الأقساط تحتسب عليه فوائد ربوية على مدى التأخير (قسط تأخير). (مولوي، نظام التأمين و موقف الشريعه منه،١٩٨٨)

٨) لا تستطيع شركات التأمين أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها.

٩) العلاقة بين حملة الوثائق والشركة تتمثل في أن ما يدفعه المستأمنين من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأسمالها مقابل التأمين. (الجمال، ١٩٧٧)

١٠) لا يعتبر المستأمنون شركاء في الشركة ولا يحق لهم أي ربح في استثمار أموال الأقساط التي يدفعونها.

١١) المستأمن عنصراً خارجياً بالنسبة للشركة، والشركة تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها، حيث أن من يقوم بالتأمين هم الموظفون ويتقاضون رواتب فقط.

١- إعادة التأمين: هو التأمين الذي يتم شراؤه من قبل شركة تأمين من شركة تأمين أخري أو أكثر، كوسيلة لإدارة الخطر أو التخفيض من قيمة الضرائب أو لأسباب أخري. بمعني أخر أن تدفع شركة التأمين جزءاً من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المومن عليهم لشركة إعادة تأمين تضمن لها في مقابل ذلك جزءاً من الخسائر، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده لجأ المومن عليه إلى شركة التأمين التي تدفع له تعويض على الخسارة، ثم شركة التأمين بدورها تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء من التعويض حسب الاتفاق المبرم بينهم.

١٢) تعتبر الشركة ملتزمة التزاما مطلقاً بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده وبذلك تسعى لإعادة التأمين الذي يطير غالبيته – إن لم يكن بكامله – خارج البلاد. (مبروك، ١٩٩٤)

وبالنظر إلى النقاط المدرجة أعلاه من الخصائص والأسس التي يقوم عليها التأمين التجاري، نرى مدى مخالفته للشريعة الإسلامية حيث يظهر أكل الأموال بالباطل، والتعامل بالفائدة وكلاهما محرمان في الإسلام، كما يلاحظ بأن شركات التأمين لا تأبه بالحلال والحرام ولا تريد نية التبرع أو نفع الغير بها بل لتحقيق الربح والمكاسب، وبالتالي لا تذكر في العقد ما ينص على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع (تعاون) وإنه يدفع القسط لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين وهذا بعينه حرام.

٣.٥ نظرة على آليات عمل شركات التأمين التجاري

اجتهد الباحث للوصول إلى آليات عمل هذه الشركات إلا أنه وجد اختلافات كثيرة في طرق عملها والسياسات المالية والإدارية لها، وقد خلص من خلال بحثه إلى أهم وأبرز الآليات المشتركة التي تعمل بها العديد من الشركات المحلية والدولية:

١) تنشأ شركة التأمين التجاري برأس مال يتناسب مع طبيعة الأخطار التي تعتزم تغطيتها، وتعمل وفقاً لنظام الشركات المساهمة وضوابطها ووفقاً للقوانين والسياسات الداخلية التي تسنها عند البدء في العمل.

٢) تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق تأمينية تغطي مجموعة من الأخطار مقابل اشتراكات تدفعها حملة الوثائق.

٣) تتولى الشركة إدارة الأخطار والمطالبات بما يشمل تحديد طبيعة الأخطار وقيمة الاشتراكات وشروط صرف التعويض وإجراءات الصرف، ويشمل ذلك الجانب المحاسبي (جوهر عمل التأمين).

٤) تتولى الشركة استثمار مبالغ الاشتراكات المتجمعة للإنفاق منها على تغطية الأخطار بحيث يمكنها الوفاء بجميع الالتزامات المحددة في الوثيقة وتحقيق الأرباح.

٥) تظل شركة التأمين التجاري ملتزمة في مواجهة المؤمن لهم بما تضمنته الوثائق.

٦) تقوم الشركة بإعادة التأمين على الصناديق الاستثمارية.

وبذلك نجد أن شركة التأمين التجاري تقوم بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين خارجية وذلك يتعلق بما يفوق تحمل الشركة لتبعات الأخطار الكبيرة التي تحكمها العقود الكبيرة، أما الأقساط والمبالغ المتجمعة فإنها تقوم باستثمارها في استثمارات متعددة ووفقاً للمحفظة، وبما أن ناتج تلك

الاستثمارات أرباحاً كبيرة، إضافة إلى انخفاض نسبة التعويضات وكذلك حرص الشركة على عدم وقوع الخطر المؤمن ضده، تضمن الشركة لنفسها أرباحاً كبيرة.

٣.٥ النظرة الشرعية للتأمين التجاري

يعتبر عقد التأمين التجاري من العقود الحديثة نوعا ما ولم يكن موجوداً منذ الصدر الأول للإسلام ولذلك لم يرد نصٌ صريحً في حكمه ونظرة الإسلام له، ولذا خضع للاجتهاد الذي يعتبر أحد مصادر التشريع وكذلك القياس يعتمد عليه لمعرفة أحكام العقود المستجدة، كما أن العقود يمكن استحداثها وفقاً لمتطلبات المعاملات والعلاقات بين بني الإنسان. لذلك فقد شاع الجدل وتعددت الاجتهادات في حكم هذا العقد فمنهم من قال بجوازه ومنهم من قال بتحريمه، وهذا عرض لآراء العلماء في هذا العقد مع بيان الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق ومناقشتها.

وهذا عرض لآراء العلماء في حكم التأمين التجاري:

٣.٥.١ رأي القائلين بجواز التأمين التجاري

ذهب بعض العلماء إلى جواز عقود التأمين ومن هؤلاء الأستاذ مصطفى الزرقا وفضيلة الأستاذ عبد الرحمن عيسى، والأستاذ محمد يوسف موسى والشيخ علي الخفيف رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق والذي قال في بحثه المقدم للمؤتمر الثاني بمجمع البحوث الإسلامية: (إن حكم التأمين شرعاً هو الجواز، لأنه عقد جديد لم يشمله نص حاضر، وهو يحقق مصلحة دون أن يكون من ورائه ضرر، فأصبح بعد أن تفشى وشاع عرفاً عاماً دعت إليه كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وأن المصلحة التي تدعو إليه تقارب الضرورة ومعها لا يكون للاشتباه فيه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة). (علوان، حكم الإسلام في التأمين، ٢٠٠٧) .

وفيما يلي أدلة القائلين بإباحة التأمين التجاري ومناقشتها:

<u>الدليل الأول:</u>

قاعدة الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه بقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (سورة البقرة، الآية ٢٩). فالله خلق كل شيء على وجه الإباحة لخلقه، إلا ما استثناه الدليل بالتحريم،

قال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (سورة الأنعام، الآية ١١٩)، ومن هذه المباحات العقود، وعقد التأمين واحد منها، ولم يرد نص بخصوصه بالتحريم.

الدليل الثاني:

إنه عقد من العقود التي جرى العرف عليها وارتضاها، حتى أصبح منتشرا بينهم انتشارا كبيرا عم الأمة كلها، والعرف من الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: (خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِين) (سورة الأعراف، الآية ١٩٩)

الدليل الثالث:

أنه عقد يحقق مصالح للفرد والمجتمع، والأحكام الشرعية قائمة على تحقيق المصالح، والشريعة الإسلامية تشجع تحقيق المصالح.

الدليل الرابع:

قياس التأمين على العديد من العقود المشروعة وأنظمة التكافل عند العديد من العلماء او بعضهم، ومنها:عقد ضمان خط الطريق.

١) عقد الموالاة.
٢) عقد الالتزام والوعد الملزم.
٣) نظام العواقل.
٤) نظام المعاشات.
٥) عقد الاجارة.
٦) عقد المضاربة.
٧) عقد السلم.

القول بأن عقد التأمين من عقود المضاربة، أو هو صورة من صورها، ذلك أن المؤمن له يدفع لشركة التامين أقساطا مالية، وتقوم شركة التأمين باستثمار هذه الأموال، ثم تدفع للمؤمِّن له منها مقدار أضراره عند حصولها، وهو صورة من صور المضاربة، أو هو متضمن لمعناها، والمضاربة مشروعة باتفاق الفقهاء .

ومما استدل عليه المجيزون للتأمين قياسه على السلم فقالوا إن الشارع أجاز السلم نظراً لحاجة الناس إليه رغم ما فيه من الجهالة، حيث أنه بيع معدوم. والناس كذلك في حاجة إلى التأمين، فيكون جائزاً كالسلم، رغم ما قد يكون فيه من المحاذير، والسلم في الشرع (هو أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل). (ثنيان، التأمين وأحكامه، ٢٠٠٣)

ويرد على ذلك بأن هذا يدخل في بيع الغرر وهو غير جائز في الإسلام. (عبده، التأمين الأصيل والبديل،١٩٧٢)

والقول بضمان خطر الطريق وهو مذهب الحنفية، وحقيقته: أن قول الإنسان لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن، فإذا سلكه وأخذ ماله فإنه يضمن عند الحنفية. (ثنيان، ١٩٩٣) وبذلك فإنهم يرون الشبه بين التأمين وخطر الطريق بما يسمح بقياس التأمين عليه، فالتزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين، لضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعاً فكذلك شركات التأمين. (الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟٢٠٠٢).

وقياس التأمين على عقد الموالاة حيث يحتج المجيزون بقياس بعض صور التأمين (المسؤولية) على عقد الموالاة في مذهب من أجازه من العلماء بجامع أن المؤمن يتحمل عن المؤمن له مسؤوليات الأحداث المؤمن ضدها مقابل الأقساط، كتحمل العربي المسلم جنايات حليفه مقابل إرثه إياه في كل من العقدين، جهالة وخطر، فلا يعلم أيهما يموت قبل صاحبه. (الزرقا، نظام التأمين :هل التامين التجاري جائز شرعا،١٩٨٤)

ويرد على ذلك، بأن هنالك فارقا مؤثرا بين عقد التأمين وعقد الموالاة على قول الحنفية، ذلك أن عقد ولاء الموالاة غايته المؤاخاة وجمع الصف وتقوية العلاقة بين المؤمنين، أما عقد التأمين التجاري فالغاية منه الربح، وهما مختلفان جدا، ولا يصح القياس مع ذلك. (بابكر، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ٢٠٠٥)

وقياس التأمين على قاعدة الالتزامات والوعد الملزم، فكما يتحمل الواعد عند المالكية خسائر الموعد التي التزم بها، يتحمل المؤمن ما التزم به للمؤمن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم فيجوز التأمين كما جاز الوعد. (الزرقاء، نظام التامين –حقيقته و الرأي الشرعي فيه، ١٩٩٤).

ويرد على ذلك بأن بين المقيس والمقيس عليه فارقا كبيرا، ذلك أن الغاية من الإلزام بالوعد من باب الوفاء والصدق، وهما مما حض الشارع عليه وأوصى به بنصوص كثيرة، منها قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا) (سورة الإسراء، الآية ٣٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ). أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة يراد منها الربح ولا علاقة لها بالأخلاق. فكان القياس غيرَ صحيح. (ثنيان، التأمين و أحكامه، ١٩٩٣)

قياس عقد التأمين على نظام المعاشات والتعاقد، فيقولون أن نظام التأمين كنظام التعاقد، حيث يدفع الموظف في نظام التعاقد جزءاً يسيراُ من المال ويجني من ورائه مبلغاً كبيراً كراتب شهري بعد التقاعد، كما يدفع المؤمن له مبلغاً يسيراً لشركة التأمين، وإذا وقع الحادث أخذ مبلغاً كبيراً، وكلا العقدين تحيط بهما الاحتمالات من كل جانب، بل إن الغرر في نظام التقاعد أعظم منه في التأمين. ونظام التقاعد يقره علماء الشريعة كافة من غير نكير أو شبهه، بل إنهم يرونه ضرورياً من وظائف الدولة ومصلحة عامة لابد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً. فإذا أجاز العلماء هذا النوع من التأمين، فالتأمين التجاري جائز مثله.

ويرد عليهم بأنه عند التعمق في سياسات التأمين ونظام المعاشات نجد أن هنالك اختلافات كبيرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نظام المعاشات هو بمثابة استقطاع جزء من أجر الموظف ويتم تجميعه له على مدار سنوات العمل. أم نظام التأمين، فهو بمثابة دفع أموال لشركات التامين دون تقديم أي مقابل إلا عند وقوع الخطر او الإصابة. (الزرقاء، نظام التأمين :هل التأمين التجاري جائز شرعا،١٩٨٤)

ومما تقدم ذكره، نستطيع القول بأن ما ورد بأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه يناقض نفسه حيث أنه قد ورد تحريم الغرر والربا وأكل الأموال بالباطل، كما أن قياس التأمين على الإجارة ينافي الإجارة مقابل عمل والتأمين مقابل نقود مؤجله مجهولة المقدار تدخل في الحرام. وأما قياس التأمين على الجعالة وبينهما فروقاً واضحة منها أن الجعل لا يدفع إلا بعد تمام العمل ويدفع دون أي احتمال ويرتبط بوقت إنهاء العمل ويشترط أن يكون العمل مباحاً بعكس التأمين الذي يدفع بمجرد حدوث الخطر المؤمن ضده ويخضع لاحتمالية فقد يتحقق وقد لا يتحقق كما أنه قد يحدد سلفاً وقت دفع تعويض التأمين.

وبذلك يخلص الباحث إلى أن الأدلة التي جاء بها من يجيزون التأمين في وقت لم يتمكنوا فيه من تحليل حقيقة التأمين ومعرفة تفاصيله، كما أنها جاءت بجوازه في زمن لم يتمكن فيه من صياغة وبلورة البديل المباح الذي يتوافق والشريعة الإسلامية كالذي حدث مع البنوك والذي حدث فيها إدراك ضرورتها وبالتالي منازعة من يقول بتحريمها إلى أن تم صياغة البدائل والطرق الإسلامية من عمل البنوك وتم إنشاء بنوكاً تعمل وفق الصيغ الإسلامية وتخضع كشركات التأمين الإسلامية لرقابة الهيئة الشرعية فيها.

كما أن هناك أسباباً للخلاف في الحكم على عقد التأمين تتمثل في جهل بعض المتنكرين للشريعة الإسلامية بقواعدها العظيمة وأصولها والعجز عن إدراك كنوزها وفهمها فهماً (على غير حقيقتها). وكذلك عرض التأمين بصورة تخالف حقيقته وقيام شركات التأمين بالدعاية المضللة في بلاد المسلمين توعز أنه حلالاً. وكذا الجرأة على الفتوى من غير أهلها وتبني كثيرا من الدول الإسلامية للاقتصاد الغربي دون الإسلامي، كما أن المتسبب في هذا التضليل هم المستفيدون من بقائه. (المصري، فقه المعاملات المالية، ٢٠٠٥)

و مما احتج به المجيزون للتأمين قياسه على نظام العواقل في الإسلام فيقولون إن الشارع قد أقر وألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك المصلحة والتعاون، فما المانع من فتح باب لتنظيم مثل ذلك وجعله إلزامياً بطريقة التعاقد والإرادة الحرة، كما ألزم به الشارع دون تعاقد. وهل المصلحة التي ألزم بها الشارع لعظمها تكون مفسده إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة. (الزرقاء، نظام التأمين :هل التأمين التجاري جائز شرعا،١٩٨٤).

ويرد على ذلك، بأن نظام العاقلة نظام يقوم على التبرع والتضامن بحكم الشرع من غير سابق عقد، وعقد التأمين عقد معاوضة، وهما مختلفان جدا، ولا يصح القياس مع ذلك. (ثنيان، التأمين واحكامه، ٢٠٠٣)

٣.٥.٢ رأي القائلين بحرمة التأمين التجاري

مثلهم مثل الذين قالو بجواز التأمين التجاري، تعددت آراء القائلين بتحريمه أيضا واختلفت أدلتهم محاولة في بيان وإدراك حقيقته، معتمدين في ذلك على القواعد والأحكام والأصول الشرعية ومستدلين بها، ولو لم يكن في التأمين التجاري إلا انه أخذ مال الغير بغير حق ويحدث ذلك فيما إذا لم يحدث الخطر المؤمن ضده واستفراد المؤمن بمبلغ التأمين كاملاً فضلاً عن أن الأخطار لا تحدث

إلا للفئة القليلة من المؤمنين لكان ذلك كافياً لتحريم التأمين التجاري بجميع أشكاله ومن هؤلاء العلماء القائلين بحرمة التأمين الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله (مفتى مصر سابقا) والشيخ أحمد إبراهيم من كبار فقهاء الشريعة في عصره والشيخ العلامة محمد أبو زهرة وقال بحرمته مجمع الفقه وكذلك أفتى بحرمته الشيخ عبد الكريم زيدان.

وعلل هؤلاء العلماء تحريمهم للتأمين في التالي:

رأي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي – رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:

يقول الدكتور القرضاوي: "هناك من يمنعون التأمين التجاري والتأمين على الحياة، وأكثر الفقهاء يمنعونه وأنا منهم وأما التأمين على الممتلكات وعلى الأشياء والأموال أقرب إلى الحل وذلك يجوز في عصرنا إلى أن يوجد البديل الإسلامي الخالص، وهنا المفروض أن تكون محاولاتنا في البديل الإسلامي الذي يطلق عليه التأمين التعاوني." (إسلام أون لاين. نت – الإسلام وقضايا العصر – دعوة ودعاة)

رأي الدكتور عيسى عبده – رائد الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية:

التأمين التجاري حرام قطعاً ذلك أنه ولو كانت آثاره القريبة من تخفيف وقع الضرر على الفرد المستأمن فأن آثاره البعيدة المدى أشد خطورة من كل ما عرفته المدنية المادية المعاصرة من وسائل إذلال الشعوب لإن شركات التأمين تتحكم بوسائلها هذه في مدخرات الأفراد والجماعات تحكماً يجعلها السلطان لا على الجماهير وحدها بل وعلى الحكومات ومن المعلوم أن الصهيونية العالمية تستعمل للسيطرة على العالم سلاحين قاطعين هما: التحكم في وسائل الإعلام والتحكم في السيولة المالية أو في أكثر فروع النشاط التجاري قدرة في هذا المضمار وظيفة التأمين التجاري وللتدليل على ذلك نقول إن شركة واحدة من شركات التأمين الكبرى تملك قدرة مالية تفوق مجموعة المصارف في بلدها. (مولوي، ١٩٨٨)

رأي الدكتور سليمان بن ثنيان:

بعد استعراضه أدلة المحرمين للتأمين التجاري ومناقشتها وكذلك المجيزين خرج بالترجيح إلى القائلين بالتحريم (تحريم التأمين التجاري) ملخصاً أسبابا لذلك تتلخص فيما يلي:

١) التأمين التجاري يوقع المسلمين في حرج عظيم في دينهم بارتكاب كثير من المحرمات كالربا والقمار والغرر والأخذ بالقوانين الوضعية بدلاً من حكم الله (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (سورة المائدة، الآية ٥٠)

٢) يفوت التأمين على المسلمين مصالح دينية عظيمة كالتوكل على الله – سبحانه وتعالى – والصبر في البأساء والضراء، وعند الابتلاء، احتسابا لوجه الله عز وجل.

٣) التأمين غش وخداع وكذب واحتيال لسلب أموال الناس وإلا فإن الأمن إلى الله – وحده – وليس إلى أحدٍ سواه، كما قال تعالى (وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ) (سورة الأنعام، الآية ١٧)

٤) التأمين التجاري يخالف حكم الله – سبحانه – في الميراث فإنه إذا مات المؤَمن عليه صرف مبلغ التأمين المستحق له وأعطي للمستفيد من المحدد في العقد ولو لم يكن له أدنى صلة بالمؤمن عليه من غير اعتبار عندهم لحكم الله – سبحانه – المحدد في الميراث قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (سورة المائدة، الآية ٤٤)

٥) التأمين التجاري بيع نقود في الذمة بنقود في الذمة، فهو بيع دين محرم في شرع الله – سبحانه وتعالى. (ثنيان، ١٩٩٣)

<u>رأي الشيخ فيصل مولوي:</u>

يقسم الشيخ مولوي العقود الشرعية إلى:

١) **عقود المعاوضات:** وهي التي يكون فيها بين طرفي العقد تبادل في الأموال أو المنافع أو الخدمات بحيث أن كل طرف يأخذ ويعطي وذلك كعقد البيع، حيث يأخذ المشتري الشيء المبيع ويأخذ البائع الثمن، وعقد الإيجار حيث يأخذ المؤجر الأجرة بينما ينتفع المستأجر بالمأجور، وعقد الصرف حيث يأخذ كلاً من الطرفين مالاً مقابل المال الذي يعطيه وهكذا.

٢) **عقود التبرعات:** وهي التي يلتزم فيها أحد الطرفين بتقديم مال أو منفعةً أو خدمةً للطرف الثاني الذي لا يكون ملتزماً بشيء كالهبة أو الوصية، وإذا كانت عقود المعاوضات والتبرعات تدخل كلها تحت اسم العقود وتكون أركان العقد فيها واحدة إلا أن عقود المعاوضات تمتاز بشروط إضافية لتكون صحيحة ومشروعة، هذه الشروط تدور حول ضرورة تحقق التوازن بين العوضين، ولأجل هذا التوازن حرم الاحتكار وتلقي الركبان وأن يبيع حاضرٍ لباد، وحرم بيع الغرر، وبيع ما في بطن

الناقة وبيع الطير في الهواء أو السمك في الماء، ليس فقط من أجل الجهالة التي تفضي إلى النزاع ولكن من أجل انعدام التوازن بين من يعطي ومن يأخذ، وأما المعاوضات فهي نوعان:

أ) **المعاوضة في الأموال الربوية:** وهي الذهب والفضة والبر والتمر والملح ونحوهما، وهذه يشترط فيها التماثل الكامل (يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى).

ب) **المعاوضة في الأموال الأخرى:** بيع بضاعة بثمن، أو بضاعة ببضاعة أخرى، أو تقديم خدمة بأجر معين، وهذه لا يشترط فيها التماثل، وإنما يحرص الإسلام فيها على التوازن بحيث يحقق كل طرف مصلحة تقارب مصلحة الطرف الآخر.

ويصل من ذلك العرض إلى أن عقد التأمين التجاري ليس من عقود التبرع وإلى أنه من عقود المعاوضات (مبادلة مال بمال)، حيث يقول "وفي عقد التأمين التجاري فإن القسط الذي يدفعه المستأمن محدد معروف، أما ما تدفعه الشركة فهذا تدخل فيه الجهالة والاحتمال وليس ضرورياً أن تكون الجهالة بالمقدار فقط فإن المقدار محدد لدى شركات التأمين ، ولكن الجهالة في دفعه أو عدم دفعه، وهي جهالة أكبر، وهي تشبه ضربة الغائص قد يخرج بشيء وقد لا يخرج بشيء".

وقد اجتمعت ثلة من علماء المسلمين في مجلس المجمع الفقهي لمناقشة هذا الموضوع الشائك حيث أجمعو على حرمة التامين التجاري حيث استدلوا بالنقاط التالية:

<u>رأي مجلس المجمع الفقهي بمكة:</u>

يعرض المجلس الكثير من الأدلة على تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواءً كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك، جاء ذلك في قرار المجلس رقم (٥٥) في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٩٩٧/٤/٤م بالإجماع عدا الزرقاء حيث جاء فيه: وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواءً كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغُنْم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فأن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهى عن الميسر في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة المائدة، الآية ٩٠)

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة الإسلام وظهوره وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة، بقوله ﷺ (لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (سورة النساء، الآية ٢٩)

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فأن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عمل للمستأمن فكان حراماً.

ويرى الكاتب بحرمانية التأمين التجاري بكافة أنواعها، حيث تبين له بعد الدراسة المعمقة أن كافة أنواع التأمين تنطلي على الغرر الفاحش. فعند النظر إلى شركات التأمين، نجد بأنها تبيع التأمين مقابل خطر إحتمالي، ولا تقبل الشركات بالتأمين للأشياء التي لا تحتمل الخطر، وهنا يكمن بطلان هذا الأمر حيث يتجلى الغرر بعينه هنا. وبالتالي إن كافة أنواع التأمين يكون فيها أكل لأموال الناس

بالباطل، وهذا ما حرمه التشريع لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩). وقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر).

إضافة إلى ذلك، يعتقد البعض أن التأمين كله إيجابي وليس من شيء فيه يدعو للحكم بسلبيته والنظر إليها كما أن الأخذ بما يأتي به الأخر بمجمله الضار منه والنافع قد أدى إلى عدم مناقشة الكثير في الكتاب والمؤلفين الآثار السلبية للتأمين التجاري في الحية الاقتصادية والاجتماعية باستثناء الدكتور سليمان بن ثنيان والذي تتطرق إلى ذلك في مبحث كامل من مؤلفاته وكذلك الشيخ فيصل مولوي (١٩٨٨).

ويذكر الباحث هنا أهم الآثار السلبية التي خلص إليها من خلال بحثه والتي خلص من خلالها ايضاً إلى حرمانية التأمين التجاري بكافة صوره لما له من آثار مدمرة على الفرد و المجتمع سواء:

التأمين خسارة اقتصادية:

وذلك لإن الكثرة الكثيرة هي الجماعة الخاسرة في عملية التأمين والمقابل هناك قلة قليلة هي الرابحة، وذلك لإن أموال كثيرة توضع في صندوق التأمين دون سبب حقيقي لهذا التعرف. وبالتالي بان القليل ممن حدث لهم الخطر هم من يستفيد من تلك الأموال وذلك عند زيادة مبالغ التعويض عن الأقساط التي دفعوها فقط ولربما كانت تلك التعويضات من عائدات استثمار تلك الأقساط وبذلك يتضح جلياً حجم الخسارة المترتبة على التأمين.

إنهاك الأموال بنزيفها خارج البلاد

إن الشركات الكبرى المصدرة للتأمين هي المستفيدة الأكبر من التأمين كما أن شركات إعادة التأمين التي تمتص أقساط التأمين العالمية إليها مقابل عمولات وفوائد على تلك الأقساط تمثل خسارة اقتصادية كبيرة في رحيل الأموال الوطنية إلى الخارج وتلك الخسارة تكون في رحيل الأموال الوطنية إلى الخارج من جهة وارتفاع الأقساط نتيجة عمولات شركات إعادة التأمين وفوائدها بالإضافة إلى عمولات الشركات المحلية ومصاريفها من جهة أخرى، وذلك يمثل إنهاكاً للاقتصاد وخسارة كبيرة كان

يمكن استغلالها داخلياً باستثمارها أو بقاءها بأيدي الشركات المحلية. كما أنها تمثل نزوحاً للعملات الصعبة إلى الخارج.

عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب التكلفة التأمينية

وذلك في ظل القوانين الصارمة التي توجب تأمين المشروعات من جميع الأخطار ما يمثل تكديساً لتلك الأموال وتفلتها بدل استغلالها في بناء المشروع. كما أن الأقساط التأمينية المرتفعة تزيد من حدة ذلك فضلاً عن إعادة التأمين.

إفساد الذمم

وذلك في حالة النص أن على المؤمن له اخفاء أخطائه قبل الغير والتي تسببت في إلحاق الأضرار بهم. كما أن ذلك يؤدي إلى إطالة القضايا المنظورة في المحاكم حتى التخلص من التزاماتهم أو حتى التمكن من استثمار تلك المستحقات وسداد التعويضات المستحقة من الأرباح الناجمة عن استثمارها. (مولوي، نظام التأمين و موقف الشريعة منه، ١٩٨٨)

ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات

وذلك في إهمال المؤمن لهم بأنفسهم وممتلكاتهم ركونا على التأمين، وهذه حصلت كثيراً في قطاع غزة. إضافة إلى العديد من الأسباب التي يرى الباحث بأنها لا تنطبق على بلدنا.

تطرق الباحث من خلال هذا الفصل إلى تعريف التأمين التجاري اصطلاحاً والذي تبين من خلاله تعامل الدول بالتأمين لما يحققه من مصالح ومكاسب واضحة للشركات والدول على حد سواء وليس بهدف حماية مصالح الشعوب كما يروجوا لذلك. ثم انتقل الباحث إلى أنواع التأمين التجاري والتي اتضح من خلالها وجود تشابه كبير بينها رغم اختلاف الوصف والتكييف، حيث يهدف الإنسان من ورائها جميعا تأمين نفسه من الأخطار مهما صغرت أو كبرت وهذا ما تطرق إليه الباحث عند الحديث عن السبب وراء ظهور التأمين. وتبين أيضا اشتراكها جميعا في قيام المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن، وأن يقوم المؤمن بضمان ما يقع على

العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها أو جزءا منها سواء كان على الصعيد الأموال والممتلكات أو على صعيد الشخص (المسؤولية والصحة).

وبعد ذلك، استعرض الباحث خصائص عقد التامين حيث يوجد تشابه بين عقد التامين التجاري والعقود الأخرى إلا فيما يتعلق بالنقاط الخمسة التالية: عقد التأمين التجاري عقد ملزم لطرفيه، وهو عقد معاوضة وإذعان واحتمالي، كما يعتبر من عقود الاستمرار.

وفيما يتعلق بأسس التأمين التجاري التي تناولها الباحث، تبين مدى مخالفة التأمين التجاري للشريعة الإسلامية حيث يظهر أكل الأموال بالباطل والتعامل بالفائدة وكلاهما محرمان في الإسلام. وانتقل الكاتب بعد ذلك إلى الحديث عن آليات عمل شركات التأمين التي تحتوي على العديد من المخالفات الشرعية، حيث تهدف الشركات الى تحقيق الربح السريع من خلال لجؤها إلى طرق حرمها الإسلام كالاستثمار فى البنوك الربوية وإعادة التأمين لدى شركات ربوية في الخارج.

وتطرق الباحث إلى النظرة الشرعية للتأمين التجاري (آراء القائلين بجواز التأمين التجاري وحرمته) والتي قادته إلى الإقرار بحرمانيه هذا التأمين من خلال استعراض آراء كبار علماء المسلمين والمجامع الفقهية إلى جانب الآثار السلبية الكبيرة التي يتركها التأمين على الفرد والمجتمع.

الفصل الرابع:

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

٤.١ مقدمة

٤.٢ الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري

٤.٢.١ الفروق من حيث المعنى والأساس القانوني والأطراف.

٤.٢.٢ الربح وحساب الأقساط والفائدة الربوية.

٤.٢.٣ الخطر المؤمن منه والغرر وطبيعة العقد.

٤.٢.٤هدف التأمين وقيمة التأمين.

٤.٢.٥استثمار أموال التأمين وإدارة عملية التأمين والحسابات المتعلقة بهم.

٤.٣ الآثار الاقتصادية للتأمين.

٤.١ مقدمة

تعتبر فكرة التأمين التعاوني الإسلامي مستحدثة ونظراً لحاجة المجتمع الإسلامي للتأمين، ازداد اللجوء إليها خاصة في ظل التغيرات والتطورات الهائلة في عصرنا هذا. ونتيجة لتطبيق القواعد الشرعية الصحيحة، أثبت التأمين التعاوني جدارته أمام التأمين التجاري التقليدي.

وأصبحت عملية التأمين تنظم بواسطة شركات التأمين، ويمكن أن تكون هذه الشركات شركات تأمين تجارية، أو كما يسميه بعضهم التأمين التقليدي، ويمكن أن تكون شركات تأمين إسلامية. وقد نجح الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود وعلاقات مالية يتم بتكاملها المزاوجة بين الهدفين الاقتصاديين معا: التجاري الربحي من جهة؛ والتعاوني التعاوني من جهة أخرى. (ملحم، التأمين الاسلامي–دراسة فقهيه تبين حقيقة التامين بصورتيه النظرية و العملية، ٢٠٠٢)

ولتحقيق فهم أوضح لحقيقة كل من التأمين التعاوني والتجاري، سيقوم الباحث من خلال هذا الفصل بتسليط الضوء على أهم الفروقات الظاهرة والخفية فيما يتعلق بكلا النوعين من التأمين.

٤.٢ الفروق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتجاري التقليدي

٤.٢.١ الفروق من حيث المعنى والأساس القانوني والأطراف

بداية لإظهار الفارق الأساسي بين كلا النوعين من التأمين ينبغي تسليط الضوء على معنى كل تأمين، حيث يقصد بالتأمين التعاوني بأنه "عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية."

وعلى هذا الأساس أيضا يُعرف التأمين الإسلامي بأنه "نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها." (الزعتري، ٢٠١٠)

أما فيما يتعلق بالتأمين التجاري التقليدي فيعرف بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع

الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن." اذن هو عقد معاوضة مالية بحتة فردي احتمالي (شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ،٢٠٠٧)

وبالانتقال إلى الأساس القانوني لكلا النوعين، فالأساس القانوني للتأمين التعاوني قائم على التبرع بقسط التأمين (الاشتراك) لهيئة المشتركين. والنص على ذلك في العقد فهو تبرع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات" (الكردي، التأمين الإسلامي والتامين التقليدي هل هناك فروق ؟،٢٠٠٢).

أما في حالة التأمين التجاري، فيقوم على المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة.

وفي التأمين التعاوني تتمثل أطراف التأمين في أعضاء الهيئة المشتركين يجتمع فيهم صفة المؤمنين والمؤمن لهم – بالوصف التقليدي – فكل عضو تجتمع فيه الصفتان ومصلحتهم واحدة مشتركة وتكون اشتراكات التأمين مملوكة لهيئة المشتركين في التأمين التعاوني في مجموعهم، غير أنها تشمل المؤمن (الشركة) والمستأمن المؤمن له (العميل) طرفان متعاوضان مختلفان في المصلحة في حالة التأمين التجاري حيث تكون أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين أي المؤمِن وحده. (عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، ٢٠٠٦)

٤.٢.٢ الربح وحساب الأقساط والفائدة الربوية

أما فيما يتعلق بالربح، في حالة التأمين التعاوني لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الاشتراك. وعلى النقيض في حالة التأمين التجاري، حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب. وفي هذه الحالة، فإن الفائض التأميني[١] يستفيد منه المشتركون في التأمين طبقاً لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة في حالة التأمين التعاوني بيد أن شركات التأمين التجاري تتفرد به. (الزرقاء، نظام التأمين :هل التأمين التجاري جائز شرعا ،١٩٨٤)

١ – هو ما تبقى من الاشتراكات وعائد استثماراتها، بعد حسم المصروفات، ودفع المطالبات، وتكوين المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية وأية تكاليف أخرى

ويظهر من خلال التوضيح أعلاه عدم وجود فائدة ربوية في التأمين التعاوني الإسلامي حيث لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة فيه ابتداء، ولاستثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة انتهاء. وفي المقابل تعتبر الفائدة الربوية جزء من حقيقة التأمين التاجري سواء في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل، كما يأتيه الربا من ناحية خضوعه لأحكام القانون التجاري وما ينص عليه من الفوائد وغرامات التأخير. (يحيى، ١٩٧٧)

٤.٢.٣ الخطر المؤمن منه والغرر وطبيعة العقد

أما بخصوص الخطر المؤمن منه، نجد أن التأمين التعاوني يراعى بشكل أساسي تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين في التأمين ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشتركين فيه أولاً؛ في حين يعتمد التأمين التجاري على معطيات قانون الاحتمالات، وقانون الأعداد الكبيرة والكثرة، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً إذ تعمل شركات التأمين وفق مبدأ تعظيم الربح.

وبالحديث عن الغرر، نجد أنه لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر، أما في حالة التأمين التجاري فيوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضة، ولا تدعو إليه حاجة متعينة الآن. (آل محمود، التامين التعاوني و تطبيقاته المعاصرة – دراسة مقارنه، ١٩٩٤)

أما طبيعة عقد التأمين التعاوني تتمثل في كونه عقد تبرع يربط بين مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليست متعارضة وما يشتمل عليه هذا العقد من الهبة بشرط العوض. وفي المقابل فإن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مالية محضة فردى يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة وتوصف بأنها متعارضة.

٤.٢.٤ هدف التأمين وقيمة التأمين

كما ذكرنا خلال الفصل الثاني فإن الهدف العام للتأمين التعاوني هوا التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل وهو جوهر عقد التبرع وهذا من أخلاق المسلم. أما الهدف الكلي للتأمين التجاري هو الربح السريع تحت مسمى التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل، مع الخلط بينهما وبين المفهوم القانوني للعقد.

وفي حالة التأمين التعاوني تكون قيمة التأمين لجبر الضرر الحاصل، ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه بالغة ما بلغت، ولا يؤخذ فيه عندنا بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر، ولا بقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه. (البعلي، نظام التامين التعاوني التكافلي الإسلامي، ٢٠٠٤)

أما في حالة التأمين التجاري، وفقاً للبعلي (٢٠٠٤) قد تكون قيمة التأمين أقل أو أكثر من الضرر الحاصل:

- ففي التأمين على الأشخاص يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغاً ما بلغ ولا يخضع لمبدأ التعويض أو الصفة التعويضية.
- وفي التأمين على الأشياء (من الأضرار) يقاس مبلغ التعويض بـ:
  - ☒ الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمن منه.
  - ☒ مبلغ التأمين.
  - ☒ قيمة الشيء المؤمن عليه.

٤.٢.٥ استثمار أموال التأمين وإدارة عملية التأمين والحسابات المتعلقة بهم

في حالة التأمين التعاوني الإسلامي، يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وشركة المساهمين وكيلة في إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر. أما في حالة التأمين التجاري، تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعى فيه أحكام الحلال والحرام.

وتمسك شركات التأمين التعاوني حسابين منفصلين أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها. والآخر لأموال المساهمين، ورأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين. وبالتالي – كما هو مذكور في بند سابق – فإن الفائض التأميني حق خالص لحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ويتم التصرف فيه وفق مصلحتهم في الشركة وأسس التوزيع المنصوص عليها في نظمها.

أما شركات التأمين التجاري تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً ويكون الفائض التامين حق مملوك للشركة.

٤.٢.٦ الحكم الشرعي وشروط العقد والأشباه والنظائر

يعتبر التأمين التعاوني حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء كما رأينا في الفصول السابقة، أما التأمين التجاري فهو حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.

وفيما يخص شروط عقد التأمين التعاوني فالأصل أنه لا مجال فيه للشروط الفاسدة، فضلاً عن دور هيئات الرقابة الشرعية في إبرام ومراجعة العقود طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. على النقيض، فإن شروط عقد التأمين التجاري تحتوي على الكثير من المفاسد منها:

- الاعتداد بالغلط ولو في صفة عارضة غير جوهرية.
- الاعتداد بالتدليس ولو لم يكن دافعاً إلى التعاقد.
- الاعتداد بمجرد الكتمان.
- بطلان العقد في حالة سوء النية لصالح المؤمن فقط مع احتفاظه بالأقساط.
- من حق المؤمن زيادة القسط في حالة المخالفة بحسن نية من المؤمن له إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر وإلا كان للمؤمن طلب إبطال العقد. ويجب تخفيض التعويض إذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة أو بعدها وقبل إبطال العقد. (البعلي، نظام التأمين التعاوني و التكافلي الإسلامي –قواعده و فنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، ٢٠١٠) .

وبالحديث عن الاشباه والنظائر، للتأمين التعاوني أشباه ونظائر في الفقه منها:

- سهم الغارمين في الزكاة عند البعض.
- إجماع السلف وفقهاء الأمصار على القسامة ووجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ.
- إجماع الفقهاء على جواز الكفالة.
- وكلاهما (الدية والكفالة) قائم على التبرع الملزم.
- الاحتياط للمستقبل في الشريعة والبرنامج اليوسفي للإصلاح الاقتصادي في القرآن الكريم (سورة يوسف).
- ملائمته لمقاصد الشريعة وسياساتها الشرعية.

أما التأمين التجاري، ونتيجة لانتفاء علّة القياس المشتركة بين المقيس والمقيس عليه، ليست له أشباه أو نظائر في الفقه إلا على رأي من أجازوه ومردودة كلها شرعاً.

وفي المحصلة يرى الباحث بأن التأمين التعاوني نشأ إعمالاً لمبادئ الشريعة، وتطبيقاً لأحكامها، وتحقيقاً لمقاصدها المجمع عليها. واحتمال المخالفة الشرعية في التطبيق وارد تتحمل مسئوليتها هيئة الرقابة الشرعية. أما التأمين التجاري فهو وإن كان يحقق بعض المصالح للمستأمنين والمؤمنين إلا أنه يبقى عقداً تلفه الشبهات ويخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في كير من صوره، حيث نرى أنه بني على الغرر ومضاعفاته من القمار والميسر والربا ومضاعفاته من بيع الكالئ بالكالئ. علاوة على ذلك، يحوي الكثير من الشروط الفاسدة وبخاصة أنه عقد إذعان في الأغلب.

وتتضح الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتعاوني من خلال النقاط السابقة وتثبت شرعاً من الآراء الشرعية والاتجاهات الفقهية وما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية والفتاوى وهو ما استعرضناه في الفصلين السابقين.

وفي الختام فإن القول بعدم وجود اختلاف بين التأمين التعاوني والتجاري غير مقبول وذلك استناداً إلى قاعدة الفقهية الهامة: "الخروج من الخلاف مستحب" وفي عبارة أقوى "الخروج من الخلاف أولى وأفضل". قال سبحانه وتعالى: (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة المائدة، الآية ١٠٠).

جدول (1) مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني	
التأمين التجاري	**التأمين الإسلامي**
(١) التأمين التجاري من عقود المعاوضات ولا يخلو من الربا والغَرر وغيره من المحظورات الشرعية. حيث لا تتحرج شركات التأمين التجارية أو التقليدية أن تقوم بالتأمين على أمور محرمة وأن تستثمر أموالها بأسلوب رِبَوي.	(١) التأمين الإسلامي قائم على التعاون ويدخل في مسمى عقود التبرعات ويخلو من الربا وغيره من المحظورات الشرعية.
(٢) وجود لجنة فنية فقط.	(٢) وجود هيئة رقابة شرعية، حيث إنها تقوم بالتدقيق على سجلات الشركة وعقودها واتفاقيات إعادة التأمين، ومجالات استثماراتها، وتتأكد من أن جميع هذه الأعمال قد تمت إدارتها وِفق الأصول الشرعية وخالية من أي محظور شرعي لأنها بذلك تنوب عمن لا نائب له.
(٣) العلاقة القائمة بين الشركة والمؤمن له تقوم على أساس تجاري تحكمه ظروف العرض والطلب.	(٣) العلاقة القائمة بين المؤمَّن له (وهو المستأمن) والمؤمِّن (هم المستأمنين) هي شركاء متضامنين في الغُنْمِ والغُرْمِ.
(٤) لا يعودُ أصلُ أو أيٌّ جزء من قيمة القسط المدفوع بأيِّ حالٍ من الأحوالِ إلى صاحبه المؤمن له.	(٤) يعود أصلُ قيمة القسط المدفوع إلى صاحبه على أساس أنه فائض تأميني، بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف نظاماً.
(٥) عوائد استثمارات أصول الأقساط تؤول لصالح الشركةِ التجاريةِ (المساهمين) فقط دون غيرها.	(٥) عوائد استثمارات أصول الأقساط تخصُّ أصحابها المؤمَّنين بعدَ استقطاع حصة الشركة "كمضارب".
(٦) تهدفُ الشركةُ إلى تحقيقِ أعلى ربحية ممكنة للمساهمين.	(٦) تهدفُ الشركةُ في المقامِ الأول إلى توفير التعاونِ والتكافل بين أفراد المجتمعِ وتنميته.
(٧) أرباحُ الشركة ناتجةٌ عن استثمار أموالها الذاتية بالإضافة إلى الأرباح التجارية الناتجة عن عمليات التأمين كاملة.	(٧) أرباحُ الشركةِ ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية وعن حصتها "كمضارب" من عوائد استثمار فائض أقساط التأمين، وعن الأجر المعلوم مقابل إدارتها بصندوق التأمين التعاوني.
(٨) لديها رأس مالٍ واحد يخص المساهمين فقط.	(٨) تمتاز بوجود رأس مال "ثابت: يخص المساهمين ورأس مال آخر "متغير" يخص "حملة الوثائق.

٤.٣ الآثار الاقتصادية للتأمين

التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي (الحماية) وحتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة علة شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤّمن لهم وذلك بتكوين احتياطات مختلفة.

ومع كل هذا يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد القومي ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، وبالتالي على المر دودية الاقتصادية من خلال:

- **تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع:**

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات...)، وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستمرار الاجتماعي.

- **التأمين مصدر للعملة الصعبة:**

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين...)، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح.

- **التأمين وسيلة ائتمان:**

يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين وبالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة والضمان الذي يمنحه.

- **التأمين وميزان المدفوعات:**

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

- **التأمين والدخل القومي:**

لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد فلا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام. وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي:

- **المساهمة الكمية:**

دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤّمن لهم. تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات.

توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

- **عوامل أخرى:**

يعمل التأمين على تشجيع مكتتبي التأمين على الادخار والاستثمار وتسهيل منح الائتمان الذي يلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية وتطوير قطاع النقل.

- دور شركات التأمين في الأزمة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

كان لشركات التأمين (التجاري) دور فاعل في صناعة هذه الأزمة ومضاعفة نتائجها، بل إنها كانت أحد الأركان والأسس التي نهضت بهذه الأزمة المالية عالياً لتطيح بصروح مالية واقتصادية كانت مشيَّدة، فإن المصارف عندما تقرض شخصاً تحرص على أخذ كل الضمانات الممكنة والتي تدلُّ على ملاءة هذا الشخص وإمكانية سداده؛ حرصاً منها على عدم التضرر من إفلاس المقترض، ولكن إن استطاعت المصارف المقرضة نقل الخطر على طرف ثالث –والتي هي شركات التأمين– كان هذا بمثابة طوق نجاة للمصرف، فإن المقترض إذا أفلس أو عجز عن السداد قامت هذه الشركات بدفع كامل قيمة هذا القرض للمصرف، وعليه فلن يبذل المصرف الجهد السابق للتأكد من ملاءة العميل وقوته على السداد، بل راحت المصارف تبحث عن أي فئة لتقرضها، حتى ولو كانت الفئة الأقل جدارة، وذلك أن المخاطر ستتحملها شركات التأمين، ولا علاقة للمصرف بها، ولم تكتفِ المصارف عند هذا الحد، بل أوغلت أكثر وأكثر، وأصدرت سندات بهذه الديون المؤمَّن عليها، وراحت تبيعها في الأسواق على أنها دوين مؤمَّن عليها، فمن يشتريها سيكون قد اشترى ديناً مؤمَّناً عليه، فلن يبالي بالتالي أكان المقترض قادر على السداد، أو لا؟

إن دور شركات التأمين جاء فاعلاً في هذه الأزمة، حتى أنه لا يمكن تصور اكتمال حلقات مسلسل هذه الأزمة إلا بدور البطولة والتي تقاسمته شركات التأمين مع المصارف.

وكان مما شجَّع شركات التأمين على ذلك: أن شركات التأمين كانت في مأمن طالما كانت أسعار العقار التي يتم تمويلها آخذ في الارتفاع، وذلك أنه يمكن بيع العقار في أي وقت، وتسديد هذه الديون؛ ولذلك لم يكن هذا مصدر خوف وقلق بالنسبة لشركات التأمين، طالما الأسعار في ارتفاع، إلى أن جاء الوقت وتهاوى فيه كل شيء مرة واحدة (عبده، شركات التأمين و الأزمة الاقتصادية العالمية، ٢٠١٢).

الفصل الخامس

واقع التأمين في الوطن العربي وفلسطين

٥.١ نشأة وظهور التأمين التعاوني الإسلامي في العالم العربي

٥.٢ حجم سوق التأمين التعاوني في الوطن العربي

٥.٣ مقدمة عن التأمين في فلسطين

٥.٤ تطور صناعة التأمين في فلسطين

٥.٥ نبذة عن شركات التأمين في فلسطين

٥.٦ إحصائيات حول قطاع التأمين في فلسطين

٥.١ نشأة وظهور التأمين التعاوني الإسلامي في الوطن العربي

بالعودة إلى تاريخ ظهور صناعة التأمين الإسلامي، نجد أن الفضل يعود بذلك لبنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث أنشأ أول شركة تأمين إسلامية في حينه وبدأت العمل بنظام التأمين الإسلامي عام ١٩٧٨ حيث جاءت نتيجة لحاجة ورغبة البنك في إيجاد بديل إسلامي للتأمين التجاري (الذي أجمع علماء الأمة على تحريمه) من أجل تأمين الممتلكات بصورة تتوافق مع أسس الشريعة الإسلامية. وقد أنشا البنك هذه الشركة من خلال تولى دفع رأس المال المصرح به للشركة من خلال القرض الحسن، حيث واجهت الشركة في بدايتها صعوبات إدارية وقانونية لعدم وجود إطار قانوني في ذلك الوقت لاستيعاب مفهوم التأمين التعاوني الإسلامية ولذلك سجلت الشركة لدى مسجل عام الشركات على أساس أنها شركة مساهمة استثمارية محدودة، وكان لهذه التجربة الإيجابية أثر كبير في تحويل قطاع التامين بالسودان نحو نظام التأمين الإسلامي وعلى غرار انتقلت التجربة وتم إنشاء شركات مماثلة في خارج السودان.

وفي وقت لاحق، قام البنك الإسلامي السوداني عام ١٩٨٣م بإنشاء شركة تأمين مماثلة وكذلك فعل بنك البركة السوداني عام ١٩٨٤.

ثم أعقب ذلك إنشاء شركات مماثلة في الدول الإسلامية حيث تم إنشاء الشركة الإسلامية العربية للتأمين في البحرين سنة ١٩٨٣م، ثم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني التي أنشئت في السعودية عام ١٩٨٥م، ثم تلى ذلك إنشاء شركة التأمين الإسلامي العالمية في البحرين عام ١٩٩٢م، ثم إنشاء شركة التأمين الإسلامية في الأردن عام ١٩٩٦م والشركة الإسلامية العربية للتأمين التابعة لبنك دبي الإسلامي في دبي عام ١٩٩٩م .

وقد شهد العالم العربي توسعاً كبيراً في الشركات التأمينية الإسلامية حيث تم في السعودية بداية العام ٢٠٠٥م تسجيل أكثر من (٣٠) شركة تأمين إسلامية.

وأما على المستوى الإسلامي فقد نشأت عدة شركات تعاونية حيث تم إنشاء شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في جزر الباهاما في عام ١٩٨٣م، وشركة التكافل الماليزية التابعة للبنك الإسلامي الماليزي في ماليزيا عام ١٩٨٤م، وشركة الأمان في السنغال عام ١٩٨٧م، وكذلك شركة التكافل الإسلامية المحدودة (بروني) عام ١٩٩٢م، ثم بيت التأمين وإعادة التأمين السعودي التونسي

التابع لمجموعة دلة البركة السعودية والذي دمجت فيه الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين التابعة للمجموعة نفسها عام ١٩٩٧م.

وبذلك نلحظ الانتشار الواسع للشركات التعاونية خلال العشرة الأعوام التالية لإنشاء أول شركة تعاونية عام ١٩٧٨م، ولازال العالم يشهد تطوراً واسعاً وتزايداً كبيراً في التأمين التعاوني.

وعلى الصعيد المحلي، فلسطين، ظهرت شركة التكافل للتأمين كأول شركات التأمين التعاوني الإسلامي سنة ٢٠٠٨ في الضفة الغربية.

ومن أشهر شركات التأمين التعاوني الإسلامي وأسبقها تأسيساً ما يلي:

- شركة التأمين الإسلامية في السودان: وهي أولى شركات التأمين التعاوني ظهوراً، حيث ظهرت إلى حيّز الوجود سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م، في الخرطوم من قِبَل بنك فيصل الإسلامي السوداني.
- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) في دبي وقد ظهرت إلى حيز الوجود سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م، من قِبَل بنك دبي الإسلامي.
- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني: وقد ظهرت إلى حيز الوجود في الرياض، في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٥هـ سنة ١٩٨٥م، بموجب مرسوم ملكي، وهي شركة حكومية بالكامل.
- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين وقد ظهرت إلى حيِّز الوجود سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م في البحرين.
- شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين وقد ظهرت إلى حيِّز الوجود عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها، واستثمار أموالها.
- شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن وقد ظهرت إلى حيِّز الوجود عام ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦م، بدعم من البنك الإسلامي الأردني وباشرت أعمالها اعتباراً من ١٩٩٦/٤/١ م.
- شركة آمان للتأمين التعاوني – لبنان ، ولقد باشرت أعمالها عام ٢٠٠٢ م.
- بيت التأمين المصري السعودي، وقد باشرت أعمالها عام ٢٠٠٣ في جمهورية مصر العربية.
- إحدى عشرة شركة تأمين إسلامية سجلت لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك بعد صدور نظام التأمين الإسلامي في المملكة العربية السعودية.

- شركة إعادة التأمين السعودية (Saudi Re Takaful) في الرياض المملكة العربية السعودية وباشرت أعمالها في ٢٠٠٨/٥/١ م.

ولاحظ الباحث خلال استعراضه للشركات أن للمصارف الإسلامية الدور فاعل ومميز في تأسيس شركات التأمين التعاوني ودعمها ورعيتها وإنجاحها، فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية وتقوم المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات. كما أن المصارف الإسلامية تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التعاوني.

شكل رقم (1) أعداد شركات التأمين في العالم الإسلامي والوطن العربي وفلسطين

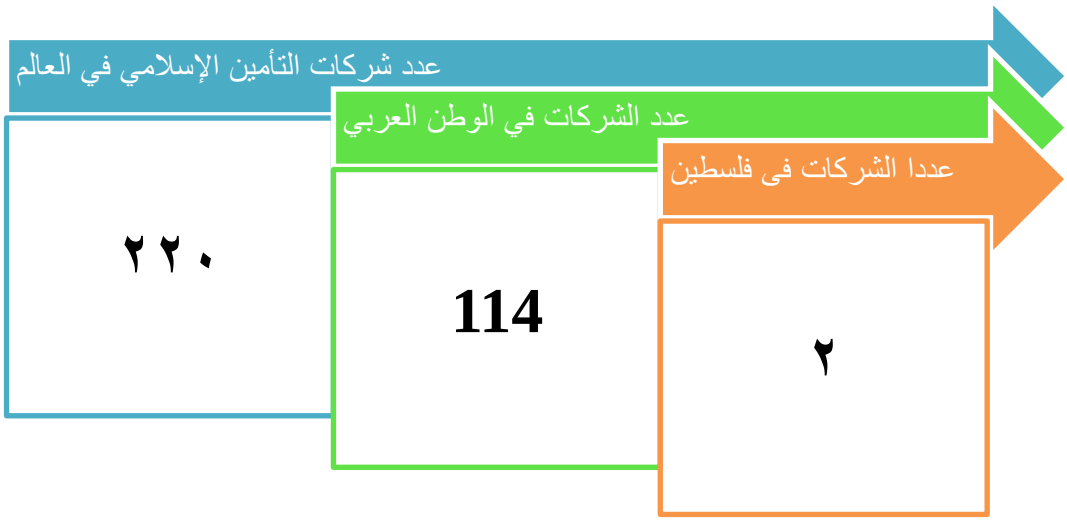

٥.٢ حجم سوق التأمين التعاوني في الوطن العربي

يبلغ الحجم الإجمالي الحالي لسوق التأمين العربي حوالي ٢٣ مليار دولار أي ما يعادل ٠.٤ % من حجم الأقساط العالمية، والتي تبلغ ٤.٧ تريليون دولا. وتمثل السعودية والإمارات ما نسبته ٤٧ % من القيمة السوقية للأقساط المكتتبة، في الدول العربية يليهما مصر، والمغرب، والأردن.[١]

١- وفقاً لدراسة أعدتها مجموعة (EY) الاستشارية العالمية، الدراسة متوفرة على الرابط:
http://www.ey.com/EM/en/Newsroom/News-releases/21-OCTOBER-2013-Growth-potential-remains-high-for-global-takaful-industry

وتوقعت دراسة حديثة أعدتها مجموعة إي.واي الاستشارية بنمو القطاع بقيادة السعودية وماليزيا ١٤.٤ بالمئة هذا العام (٢٠١٤) ارتفاعا من ١١.٧ بالمئة في ٢٠١٢ لتصل الأقساط الإجمالية إلى ١٨.٦ مليار دولار بحلول ٢٠١٦.

٥.٣ مقدمة عن التأمين في فلسطين

عرفت فلسطين التأمين منذ الحكم العثماني، من خلال "قانون شركات الضمان" الصادر سنة ١٨٤٥. وهذا القانون كان يتعلق بتأمين الأضرار والخسائر التي تحصل للأموال. وعرف هذا القانون بـ "قانون عقد الضمان" والذي ينص على (تعهد بالتعويض، لقاء رسم معين، عن الخسائر التي تحصل للأموال المنقولة وغير المنقولة عن المهالك والأخطار من أي نوع كان).

ومر التأمين منذ ذلك الحين بالعديد من التطورات والتحسينات والتقلبات إلى وقت قدوم السلطية الوطنية الفلسطينية سنة ١٩٩٣حيث باشرت إشرافها على صناعة التأمين في فلسطين، وتوسع النطاق الجغرافي لمسؤوليتها عن القطاع في العام ١٩٩٤، وبموجب اتفاق نقل الصلاحيات اصبحت السلطة الجهة المخولة قانونا والمشرفة في مجال التأمين بما يشمل ترخيص المؤمنين والوكلاء والإشراف على نشاطهم، وحافظت القوانين الفلسطينية على نظام تعويض الزامي مطلق لضحايا الطرق.

منذ العام ١٩٩٣، أي منذ قدومها، بدئت السلطة الوطنية الفلسطينية الإشراف على صناعة التأمين في المناطق الفلسطينية بما فيها قطاع غزة، حيث توسع النطاق الجغرافي لمسؤولياتها عن القطاع في العام ١٩٩٤. وبموجب اتفاق نقل الصلاحيات، أصبحت السلطة الوطنية هي بمثابة الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على شركات التأمين وكافة أنشطتها، حيث حافظت القوانين الفلسطينية على نظام تعويض إلزامي مطلق لضحايا الطرق.

ولقد عانى القطاع من غياب تشريعات وآليات الاشراف والرقابة الحكومية وفوضى العمل وضعف الثقة التأمينية لفترة طويلة، الى أن تأسست هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وأصبحت الجهة المخولة قانونياً في الاشراف والتنظيم والرقابة على اعمال القطاع في أواخر العام ٢٠٠٤، ولقد ساعد صدور قانون التأمين رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٥ في إعادة تنظيم قطاع التأمين.

وعلى الرغم من قدوم السلطة وإشرافها على صناعة التامين إلا أن قطاع التأمين عانى من غياب التشريعات وآليات الإشراف والرقابة الحكومية، وضعف قطاع التأمين على أثر ذلك وأصابه نوع من فوضى العمل. بقي الحال على ذلك إلى أن تأسست هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وأصبحت

الجهة المخولة قانونياً في الإشراف والتنظيم والرقابة على أعمال القطاع وذلك في أواخر العام ٢٠٠٤، ومما عزز وساعد مهمة الهيئة، إصدار قانون التأمين رقم (٢٠) للعام ٢٠٠٥ حيث أسهم هذا القانون في إعادة تنظيم قطاع التأمين في فلسطين.

وقامت الهيئة وبصفتها الجهة المخولة قانونا ومن خلال الإدارة العامة للتأمين بوضع سياسات مفصلة تهدف لتطوير وتنمية قطاع التأمين وإعداد الأنظمة اللازمة وتوفير المناخ الملائم لنمو وتقدم صناعة التأمين بما يعود بالنفع العام على مجمل النشاط الاقتصادي في فلسطين، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وتعمل أيضا و بشكل مستمر لوضع الخطط الكفيلة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين ونشر الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع، وبالتعاون مع جميع مكونات قطاع التأمين، كما تسعى برؤيتها المستقبلية لتحسين أداؤها ورفع قدرتها وكفاءتها الرقابية وفقا لأفضل المعايير والممارسات الدولية من خلال تطوير التشريعات والقواعد ونظم العمل الداخلية بما يحقق الفاعلية في أداء دورها الرقابي.

وبعد ذلك تم وضع سياسات مفصلة تهدف إلى تطوير وتنمية قطاع التأمين من خلال إعداد اللوائح والأنظمة المتعلقة به مما أدى إلى ازدهار ونمو النشاط الاقتصادي في فلسطين بشكل عام وليس فقط قطاع التأمين.

واستكمالا لقانون التأمين، تم خلال العام ٢٠١٣ تطبيق وثيقة التأمين الموحدة تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للطرف الثالث ابتداء من ١/٤/٢٠١٣، وتعتبر هذه الوثيقة تطويراً لأعمال تأمين المركبات في فلسطين، حيث تم دمج التأمين الإلزامي للمركبات ووثيقة المسؤولية المدنية للأضرار المادية للطرف الثالث في وثيقة واحدة، كما حسنت الوثيقة الموحدة من شروط التغطية التأمينية، وألغت بعض الاستثناءات.

وبلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل من قبل الهيئة ١٠ شركات في نهاية العام ٢٠١٣ وتعمل في أنواع التأمين المختلفة، في حين بلغت نسبة اجمالي استثمارات قطاع التأمين ٢.٦٥% من الناتج المحلي الإجمالي المقدر في نهاية العام ٢٠١٣، وقد بلغت اجمالي المحفظة التأمينية تقريبا ١٥٩ مليون دولار في نهاية العام ٢٠١٣.

٥.٤ تطور صناعة التأمين في فلسطين

يعود الفضل في ظهور التأمين في فلسطين إلى "قانون شركات الضمان" الذي تم وضعه سنة ١٨٤٥، حيث سُن هذا القانون من أجل تأمين الأضرار والخسائر التي تحصل للأموال. وسمي هذا القانون ايضاً بقانون "عقد الضمان" والذي ينص على (تعهد بالتعويض، لقاء رسم معين، عن الخسائر التي تحصل للأموال المنقولة وغير المنقولة عن المهالك والأخطار من أي نوع كان).

في عام ١٩٢٩ صدر قانون رقم(١٨) الذي فرض بعض الالتزامات على شركات التأمين التابعة لشركات أجنبية.

في عام ١٩٤٧ صدر قانون رقم (٨) لتأمين المركبات الميكانيكية؛ وذلك في فترة الانتداب البريطاني لفلسطين.

بعد نكبة عام ١٩٤٨ توحدت الضفة الغربية مع الأردن، وأصدر المشرع الأردني نظام شركات التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٩، ثم قانون مراقبة أعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥، ونظام مراقبة شركات التأمين ٧٦ لسنة ١٩٦٥.

في عام ١٩٧٦ أصدر المشرع الإسرائيلي قانون ٦٦٢ الذي ألزم أصحاب العمل بتأمين عمالهم[١].

في عام ١٩٩٢ تأسست شركتين هما: شركة التأمين الوطنية، وهي أول شركة تأمين فلسطينية تحصل على مزاولة العمل، وذلك برأسمال قدره ٥ ملايين دولار؛ وشركة المشرق العربي.

في عام ١٩٩٤ تأسست ٣ شركات هي: ترست العالمية للتأمين برأسمال قدره ١٠ ملايين دولار، وشركة فلسطين للتأمين برأسمال قدره ٥ ملايين دولار، وشركة المجموعة الأهلية للتأمين.

في عام ١٩٩٥ تأسست شركة العرب للتأمين على الحوادث.

وفي عام ١٩٩٦ تأسس فرع لشركة أجنبية (الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة).

في عام ١٩٩٧ تأسست شركة فلسطين لتمويل الرهن العقاري، وبرأسمال قدره ٢٠ مليون دولار.

١- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا

في عام ٢٠٠٥ صدر قانون رقم ٢٠، والذي ينظم قطاع التأمين في فلسطين؛ وبموجب هذا القانون تأسس الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، والذي بدوره عزز الثقة بصناعة التأمين في فلسطين، وتحقيق التعاون مع الجهات الرسمية المختصة، ونشر الوعي التأميني[١].

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١م تم تأسيس شركة التكافل الفلسطينية للتأمين من قبل مجموعة من رجال الفكر والاقتصاد والمؤسسات والفعاليات الاقتصادية والمالية في فلسطين برأسمال مصرح به (٨,٥ مليون دولار أمريكي).

يبلغ عدد شركات التأمين المجازة والعاملة في السوق التأميني الفلسطيني (١١) شركة؛ منها ٧ شركات تأمين عادية، وشركتي تأمين تكافلية، وشركة تأمين حياة، وشركة لتأمين الرهن العقاري.

٥.٥ نبذة عن شركات التأمين في فلسطين

يبلغ عدد شركات التأمين في فلسطين ١١ شركة، منها شركتان تعملان وفقاً للنظام الإسلامي موزعتان واحدة في الضفة الغربية والثانية في قطاع غزة، وبقية الشركات لها فروع في غزة وفي الضفة الغربية.

ويعمل في هذه الشركات قرابة ١,٠٧٥ موظف متمثلين في ٢٢٥ وكيلاً وموزعاً

ويدرج الباحث هنا نبذة عن هذه الشركات ووضعها الاقتصادي وفقا للتقارير السنوية الصادرة عنها:

٥.٥.١ شركات التأمين التعاوني (التعاوني) الإسلامي

شركة التكافل الفلسطينية للتأمين

أسست شركة التكافل للتامين كأول شركة تكافلية مساهمة عامة في فلسطين، لممارسه جميع أنواع التأمين بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ م برأسمال قدره (٨,٥٠٠,٠٠٠) ثمانية ملاين وخمسمائة ألف دولار أمريكي. وباشرت الشركة أعمالها بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ م.[٢]

وتتبع الشركة نظام التأمين التعاوني (التعاوني) الإسلامي في تعاملها. حيث تقدم خدمات التأمين في:

- التأمين الصحي

---

١ قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15121

٢ موقع الشركة: http://www.altakaful-ins.ps/index.php?&Lang=2، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧

- تأمين المركبات
- التأمين العائلي
- التأمينات العامة، مثل:

☒ برنامج التكافل للتأمين من اخطار النقل البحري والجوي والبري

☒ برنامج التكافل للتأمين من اخطار الحريق والاخطار التابعة له

☒ برنامج التكافل للتأمين المنزلي الشامل

☒ برنامج التكافل للتأمين من اخطار المقاولين واخطاء التركيب الشامل

☒ برنامج التكافل لتأمين كسر المكائن والآلات

☒ برنامج التكافل لتأمين النقود المحفوظة و المنقولة

☒ برنامج التكافل للتأمين من أخطار خيانة الأمانة

☒ برنامج التكافل للتأمين من اخطار الحوادث الشخصية

☒ برنامج التكافل لتأمين الواجهات الزجاجية

☒ برنامج التكافل للتأمين من أخطار إصابات العمل

☒ برنامج التكافل للتأمين من أخطار المسؤولية المدنية

☒ برنامج التكافل للتأمين من حوادث السفر

☒ تأمين المعدات وآليات المقاولين

ويبلغ عدد موظفي الشركة قرابة الـ ٥٠ موظف موزعين على ١٦ فرع و ١١ وكيل موزعين في أنحاء فلسطين.

شركة الملتزم

تأسست شركة الملتزم للتأمين والاستثمار م.ع.م من قبل مجموعة من المستثمرين ورجال الأعمال والشركات المعروفة من أصحاب الخبرة في مجال الإدارة والاستثمار والعمل التأميني برأس مال قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون دولار أمريكي، وصدر ترخيص تأسيس شركة الملتزم للتأمين والاستثمار م.ع.م في يوم ١٧ أغسطس ٢٠٠٨ لدى مسجل الشركات بغزة ورخص لها بالعمل من قبل مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٨.[١]

---

١ – موقع الشركة: http://mii.ps/news90a44.html، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٧

وتقدم الشركة خدمات التأمين التالية:

- تأمين المركبات
- تأمين الحرائق
- تأمين السفر
- التأمينات الشخصية
- التأمين البحري
- تأمين المسئولية المدنية
- تأمينات أخرى، مثل: التأمين الصحي والتأمين ضد السرقة وضد الأخطاء المهنية والتأمين ضد جميع أخطار المقاولين والتأمين ضد إصابات العمل .. إلخ.

٥.٥.٢ الشركات التي تعمل بالنظام التقليدي

شركة التأمين الوطنية

تأسست شركة التأمين الوطنية عام ١٩٩٢، وسجلت بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ كشركة مساهمة عامة لدى مسجل الشركات في مدينة رام الله تحت رقم ٥٦٢٦٠٠٣٥٣، وحصلت على رخصة مزاولة العمل بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٥، وباشرت عملها بدءاً من تاريخ ١٩٩٣/٣/١. وهي أول شركة وطنية تأخذ ترخيص للعمل في هذا المجال بعد انسحاب شركات التأمين من العمل في السوق الفلسطينية.

أسست الشركة برأسمال اسمي ومدفوع مقداره ٣.٥ دينار أردني (ما يعادل ٥ ملايين دولار أمريكي)، اكتتب المؤسسون بـ ٤٥% منه وطرح باقي الرأسمال للاكتتاب العام. تمت زيادة رأسمال الشركة في عام ١٩٩٤ بثلاثمائة وخمسين ألف دينار أردني ليرتفع إلى ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسين ألف دينار أردني (أي ما يعادل ٥.٥ مليون دولار أمريكي). كما زيد مرة أخرى في ٢٠٠٦/٣/٢٣ إلى خمسة ملايين وأربعمائة ألف دينار أردني (ما يعادل سبعة ملايين وستمائة ألف دولار أمريكي) وذلك بتوزيع أسهم منحة مجانية على المساهمين.[١]

وتم إدراج الشركة ضمن سوق الأوراق الفلسطينية سنة ١٩٩٧.

---

١ موقع الشركة: http://www.nic-pal.com، بتاريخ: ٢٠١٤/١٠/١٥

وتشمل التأمينات التي تغطيها الشركة تأمين المركبات وتأمين الحريق، إلى جانب التأمين البحري والتأمين الهندسي، كما تغطي التأمينات الشخصية وتأمينات المسؤوليات.

ويبلغ عدد موظفي الشركة ١٤٥ موظف موزعين على ١١ فرع و٢٣ وكيل موزعين في أنحاء فلسطين.[١]

الشركة الأهلية للتأمين

بادرت مجموعة من المستثمرين ورجال الأعمال الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وكافة أنحاء المهجر في القيام بتأسيس الشركة تحت اسم "غزة الأهلية للتأمين" في عام ١٩٩٤، وفي منتصف عام ٢٠٠٤ ارتأت الهيئة العامة غير العادية للشركة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ تغيير اسم الشركة إلى المجموعة الأهلية للتأمين وذلك تمهيداً لانطلاقتها إلى المحيط العربي والدولي.

وبدأت الشركة برأس مال مساهم مقداره ستة ملايين دولار أمريكي. وتم رفع رأس المال الى ٨,٠٥٢,٧٢٨ دولار أمريكي. [٢]

وتم إدراج الشركة ضمن سوق الأوراق الفلسطينية سنة ١٩٩٧.

وتوفر الشركة مجالا واسعا في تغطية التأمين ومعالجة القضايا أو الدعاوي في المجالات التالية:

- تأمين المركبات
- تأمين الحريق
- تأمين الحوادث
- التأمين البحري والبري والجوي
- كافة التأمينات الهندسية
- التأمين الصحي الجماعي
- التأمين على الحياة

---

١ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا": http://www.wafainfo.ps، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

٢ موقع الشركة: http://www.ahlia.ps، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

- تأمين العمال
- التأمين المنزلي الشامل
- تأمين المسافر
- تأمين البنوك
- تأمين ضمانة الأمانة
- تأمين نقل الأموال

ويبلغ عدد موظفي الشركة ١٢٠ موظف موزعين على ١٥ فرع و ٣٠ وكيل موزعين في أنحاء فلسطين.[١]

شركة ترست العالمين للتأمين

هي شركة زميلة لمجموعة شركات ترست العالمية للتأمين، إحدى أكبر مجموعات التأمين وإعادة التأمين في الشرق الأوسط ويبلغ رأس مال مجموعة ترست في مختلف فروعها ما يزيد على مائتي مليون دولار وقد حققت هذه الشركة شهرة عربية وعالمية في مجال التأمين.

وبدأت الشركة عملها في قطاع غزة في منتصف عام ١٩٩٤ ثم امتد نشاطها ليشمل كافة أنحاء الضفة الغربية منتصف العام ١٩٩٥، ويبلـغ رأس مال الشركة المصرح به عشرة ملايين دولار أمريكي والمكتتب به والمدفوع ثمانية ملايين ومائتان وخمسون ألف دولار أمريكي.[٢]

وتقدم الشركة خدمات التأمين في المجالات التالية:

- تأمين المركبات
- تأمين الحريق
- التأمين الهندسي
- تأمين المسؤولية المدنية
- التأمين الصحي
- التأمين الصحي وتأمينات الحياة

١- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا": http://www.wafainfo.ps، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

٢ - موقع الشركة: http://trustpalestine.com/index.php، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

- التأمينات الشخصية

ويبلغ عدد موظفي الشركة ١٣٩ موظف موزعين على ٨ فرع و٢٧ وكيل موزعين في أنحاء فلسطين.[١]

شركة المشرق للتأمين

تأسست المشرق للتأمين كشركة مساهمة عامة في وسط العام ١٩٩٢، حيث تم دعمها من قبل عدد من الشركات التي تعمل في مجال إعادة التأمين على المستوى الدولي، وكان الأول من آذار ١٩٩٣ أول يوم عمل للشركة والبدء فعلياً بمزاولة المهنة.

في أواسط العام ٢٠٠٠، انضمت الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين مع مجموعة من رجال الأعمال والإداريين المتميزين للشركة مما ساهم في توسعها وتطورها اقتصادياً وإدارياً.

يبلغ رأس مال الشركة ٦,٢١٤,٦٩٠ دولار وتم إدراجها في سوق الأوراق الفلسطينية سنة ٢٠٠٦.

وتشتمل خدمات التأمين المقدمة من الشركة على:

- التأمين الهندسي
- تأمين المسؤوليات
- تأمين الحوادث العامة
- التأمينات الشخصية
- التأمين البحري
- تأمين الحريق
- تأمين المركبات

ويبلغ عدد موظفي الشركة ٨٥ موظف موزعين على ٨ فرع و٢٠ وكيل موزعين في أنحاء فلسطين.[٢]

١- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا": http://www.wafainfo.ps، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

٢- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا": http://www.wafainfo.ps، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

شركة المؤسسة العربية للتأمين المساهمة المحدودة

تأسست شركة المؤسسة العربية للتأمين سنة ١٩٧٥ وهي من الشركات الأوائل التي عملت في مجال التأمين في فلسطين، وتقدم الشركة خدمات التأمين الصحي، وتأمين الحوادث، وتأمين الحريق، وأضرار الممتلكات، والتأمين البحري.

ويبلغ رأس مال الشركة ١,٠٠٠,٠٠٠، وتم إدراجها في سوق الأوراق الفلسطينية سنة ١٩٩٧، وتم انسحابها من سوق المال في مارس ٢٠١٤. [١]

ويبلغ عدد موظفي الشركة ٩٩ موظف موزعين على ٧ فرع و١٣ وكيل موزعين في أنحاء فلسطين.[٢]

شركة فلسطين للتأمين

تأسست شركة فلسطين للتأمين كشركة مساهمة عامة محدودة عام ١٩٩٤، ويبلغ رأس مال الشركة خمسة ملايين دولار أمريكي. ولم يتم إدراج الشركة ضمن سوق الأوراق الفلسطينية.[٣]

وتقدم الشركة خدمات التأمين الصحي، وتأمين الحوادث، وتأمين الحريق، وأضرار الممتلكات، والتأمين البحري. ويبلغ عدد موظفي الشركة ٢٩ موظف موزعين على ٨ فرع و٢٣ وكيل موزعين في أنحاء فلسطين.[٤]

شركة فلسطين لتأمين الرهن العقاري المساهمة الخصوصية المحدودة

تأسست الشركة في عام ١٩٩٧ في رام الله وبفرع في غزة وذلك برأس مال بلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، ويبغ عدد موظفي الشركة ١٠ موزعين على فرعين. وتقدم الشركة خدمات التأمين والاقراض والرهن العقاري.

١- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني: http://library.mas.ps، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦

٢- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا": http://www.wafainfo.ps، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

٣- موقع الشركة: http://www.pic-pal.ps، بتاريخ: ٢٠١٤/١٠/١٦

٤- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا": http://www.wafainfo.ps، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

فرع الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة-"أليكو".

شركة إليكو هي شركة أجنبية أمريكية لها فروع في عدة دول حول العالم من بينها فلسطين، وتأسس مكتبها في فلسطين سنة ١٩٩٦ حيث تقدم خدمات التأمين على الحياة، والتأمين صحي. ويبلغ عدد موظفيها ٧ موزعين في فرعين تابعين للشركة الأم و ٦ وكلاء يعملون في أنحاء فلسطين.

فرع شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث

شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث هي شركة أردنية تأسست سنة ١٩٨٠ للقيام بكافة أنواع التأمين واعادة التأمين. افتتحت الشركة مكتبها في فلسطين سنة ١٩٩٥، تقدم خدمات التأمين الصحي، وتأمين الحوادث، وتأمين الحريق، وأضرار الممتلكات، والتأمين البحري. ويبلغ عدد موظفيها ٣٧ موزعين على ٦ فروع و ٣ وكلاء.

٥.٦ إحصائيات حول قطاع التأمين في فلسطين

يعتبر قطاع التأمين في فلسطين من القطاعات المزدهرة، حيث حقق نجاحا ملحوظاً خلال السنوات الخمس الماضية (٢٠٠٨ – ٢٠١٣) خصوصاً في العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣. وبالنظر إلى مقدار التغير الحاصل خلال السنوات الخمسة الأخيرة نجد أن مقدار التغير في حجم الاستثمارات حقق رقم قياسي فيما يتعلق بتأمين المركبات حيث حقق ازدياد بنسبة ٨٠.٢٧%، في المقابل نجد أن هنالك نمو بطيء في مجال التأمين على الحياة الذي حقق ازدياد خجول خلال الخمس سنوات الأخيرة بمقدار ٩.٤١%.١ وللتوضيح بشكل أوسع، يدرج الباحث الجدول أدناه لتوضيح هذه النقطة:

---

١ تم الحصول على هذه الإحصاءات من التقرير السنوي لهيئة سوق رأس المال الفلسطيني للعام ٢٠١٣، وذلك يوم ٢٠١٤/١٠/١٧ من الموقع الرسمي للهيئة: http://www.pcma.ps/Rsearches/Pages/annual-reports.aspx.

جدول (٢) التغير الحاصل في استثمارات التأمين خلال السنوات الخمسة الأخيرة

مكونات المحفظة التأمينية *	٢٠٠٨	٢٠١٣	نسبة التغير (%)
مجموع أقساط تأمين المركبات	51,303,545	92,484,598	80.27
مجموع أقساط التأمين الصحي	17,925,087	27,529,464	53.58
مجموع أقساط تأمين الحريق	6,543,446	9,266,699	41.62
مجموع أقساط التأمين البحري	1,216,996	1,808,964	48.64
مجموع أقساط تأمين الحياة	3,451,193	3,775,925	9.41
مجموع أقساط تأمين العمال	---	13,876,676	---
مجموع أقساط التأمين الهندسي	---	4,103,595	---
مجموع أقساط تأمين المسؤولية المدنية	---	2,756,519	---
مجموع أقساط التأمينات العامة الأخرى	---	3,105,533	---
مجموع أقساط التأمينات العامة	13,870,262	23,842,323	-71.9
مجموع أقساط التأمين	94,310,529	158,707,973	68.28

*** تم الاستعانة بالمصدر السابق للحصول على هذه البيانات**

وكما أسلفنا بأن هنالك ارتفاع ملحوظ في السنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣، حيث بلغت نسبة التغيير بين السنتين بمقدار ٩% وهي نسبة أعلى من سابقاتها في السنوات الخمس الماضية، حيث بلغ إجمالي

أقساط التأمين بنهاية سنة ٢٠١٣ ما مجموعه ١٥٨,٧٠٧,٩٧٣ دولار، أم في نهاية العام ٢٠١٢ فبلغ مجموع الأقساط ما قيمته ١٤٤,٤٦٥,١٥٧: [١]

جدول (٣) نسبة التغيير في مجموع أقساط التأمين ما بين العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣

الإيضاح	٢٠١٢/١٢/٣١	٢٠١٣/١٢/٣١	نسبة التغير (%)
إجمالي الأقساط	١٥٨,٧٠٧,٩٧٣	١٤٤,٤٦٥,١٥٧	٩

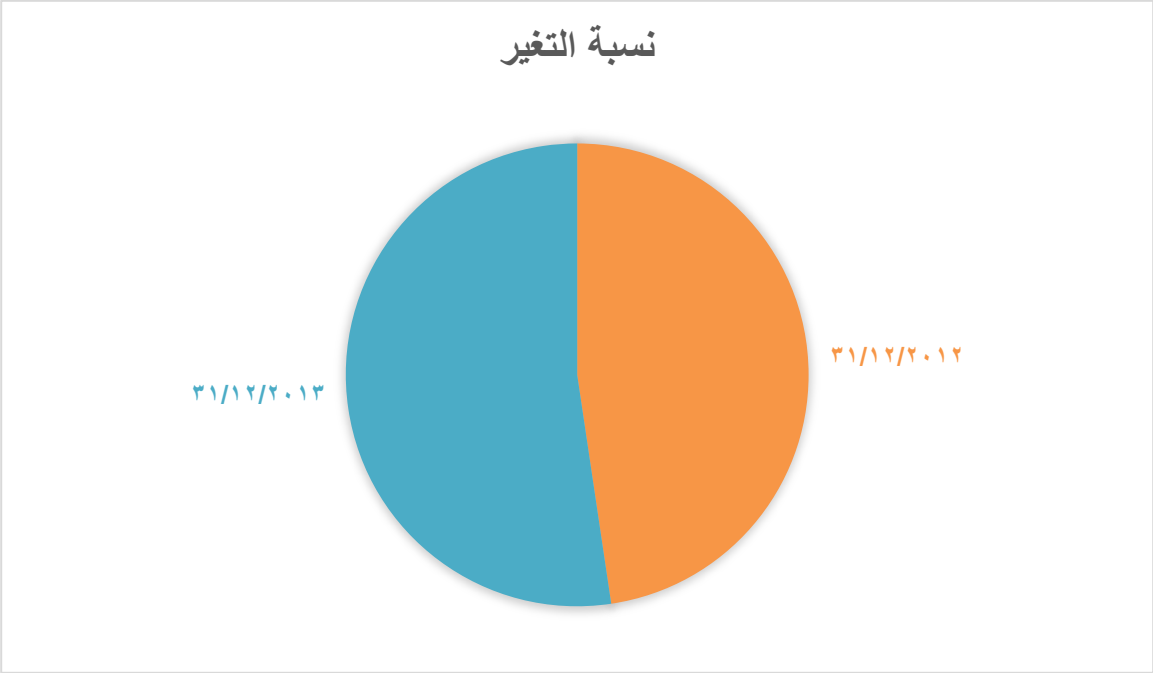

شكل رقم (٢) نسبة التغيير في مجموع أقساط التأمين ما بين العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣

وارتفع عدد الموظفين العاملين في شركات التأمين بنهاية العام ٢٠١٣ إلى ١,٠٧٥ موظف وذلك بزيادة بلغت ٣.٧% عن السنة التي تسبقها (١,٠٣٥ موظف).

١ مجلة "مرآة التأمين" الصادرة عن الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، العدد السادس عشر، آيار ٢٠١٤
http://www.pif.org.ps

جدول (٤) التغير الحاصل في أعداد موظفي شركات التأمين

الإيضاح	٣١/١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/١٢/٣١	نسبة التغير (%)
عدد الموظفين	١,٠٧٥	١,٠٣٥	٣.٧%

وفي المقابل، انخفض عدد الوكلاء والمنتجين العاملين في قطاع التأمين مع نهاية العام ٢٠١٣ إلى ٢٢٥ وكيلا ومنتجا مقارنة بـ ٢٢٩ في نهاية العام ٢٠١٢ اي بانخفاض (١.٨%)[١]

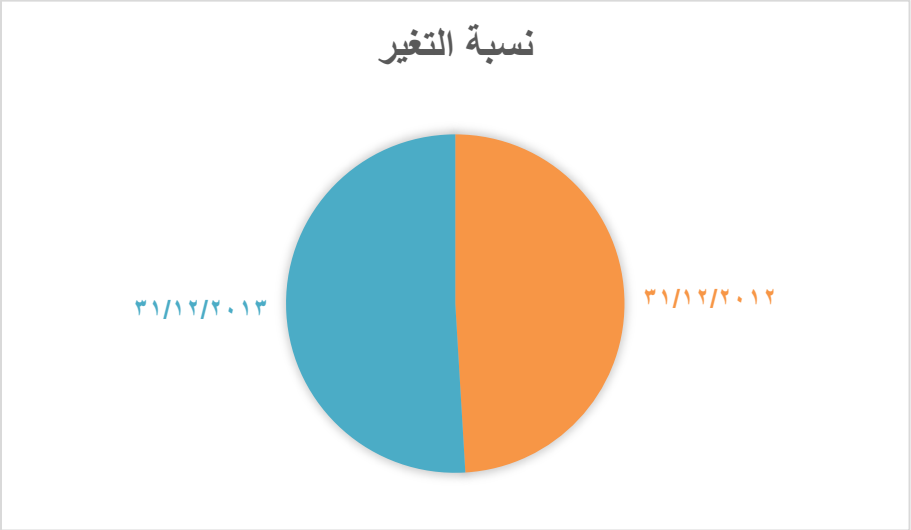

شكل رقم (٣) التغير الحاصل في أعداد موظفي شركات التأمين

أما على صعيد التعويضات التي دفعتها شركات التأمين للمستفيدين من خدماتها فقد ازدادت في نهاية العام ٢٠١٣ عن العام ٢٠١٢ بنسبة قاربت ٠.٣٢%

جدول (٥) التغير الحاصل في قيمة التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين

الإيضاح	٣١/١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/١٢/٣١	نسبة التغير (%)
إجمالي التعويضات بالدولار	٨٨,٤٢٠,١٥٧	٨٨,٧٠٠,٣٣٩	٠.٣٢%

١ مركز الإحصاء الفلسطيني، تقرير مسح المالية والتأمين، سنة ٢٠١٢-٢٠١٣، تاريخ الإصدار: ٢٠١٤/٤/١٥.

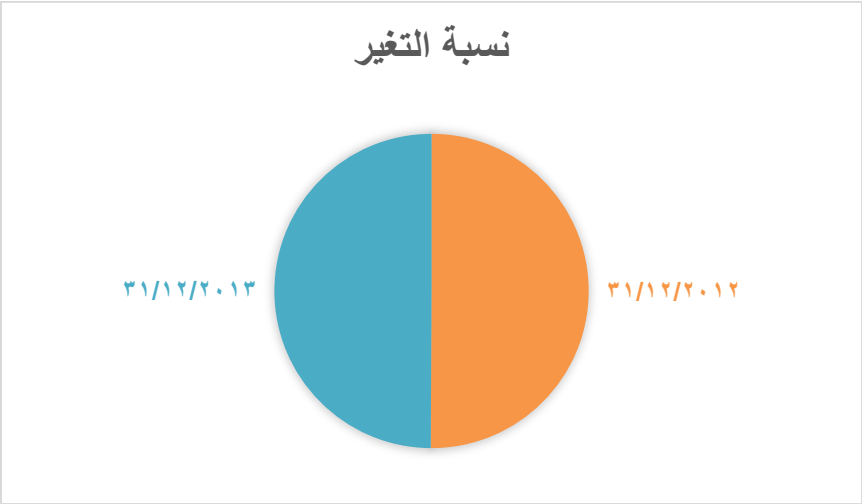

شكل رقم (٤) التغير الحاصل في قيمة التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين

وبالحديث عن أقساط التأمين المدفوعة للعملاء المنتفعين بخدمات التأمين، نجد أن نسبة الأقساط المدفوعة لتأمينات السيارات كان لها النصيب الأكبر حيث بلغت ٥٨.٢٧% يتبعها التأمين الصحي والذي بلغت أقساطه ١٧.٣٥% ثم تأمين العمال بنسبة بلغت ٨.٧٤%. [١]

جدول (٦) قيمة الأقساط المدفوعة لفروع التأمين ونسبة التغيير الحاصل بين السنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣

فرع التأمين	٢٠١٣/١٢/٣١	النسبة %	٢٠١٢/١٢/٣١	النسبة %
تأمين المركبات	92,484,598	58.27	87,943,842	60.88
تأمين العمال	13,876,676	8.74	13,731,389	9.50
التأمين الصحي	27,529,464	17.35	20,379,721	14.11
تأمين المسؤولية المدنية	2,756,519	1.74	2,284,751	1.58

١ مركز الإحصاء الفلسطيني، تقرير مسح المالية والتأمين، سنة ٢٠١٢-٢٠١٣، تاريخ الإصدار: ٢٠١٤/٤/١٥.

التأمينات العامة الأخرى	3,105,533	1.96	2,742,854	1.90
التأمين ضد الحريق	9,266,699	5.84	8,647,193	5.99
التأمين البحري	1,808,964	1.14	1,732,971	1.20
التأمين الهندسي	4,103,595	2.59	3,441,574	2.38
تأمين الحياة	3,775,925	2.38	3,560,862	2.46
المجاميع	158,707,973	100	144,465,157	100

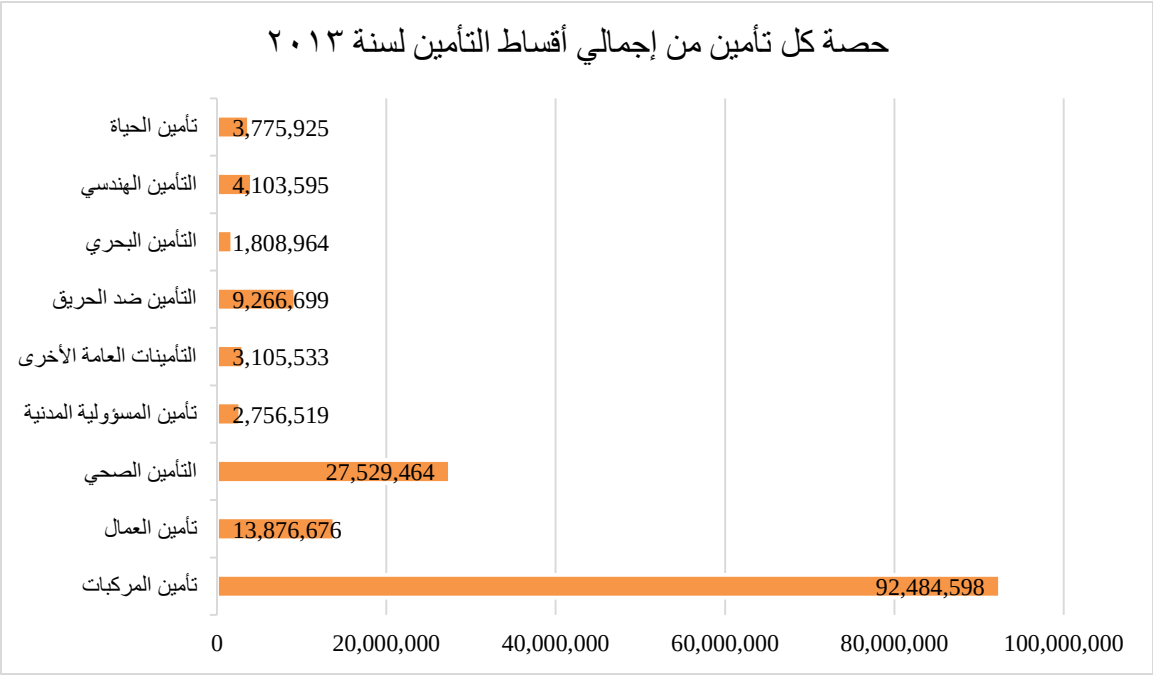

شكل رقم (٥) حصة كل تأمين من إجمالي أقساط التأمين لسنة ٢٠١٣

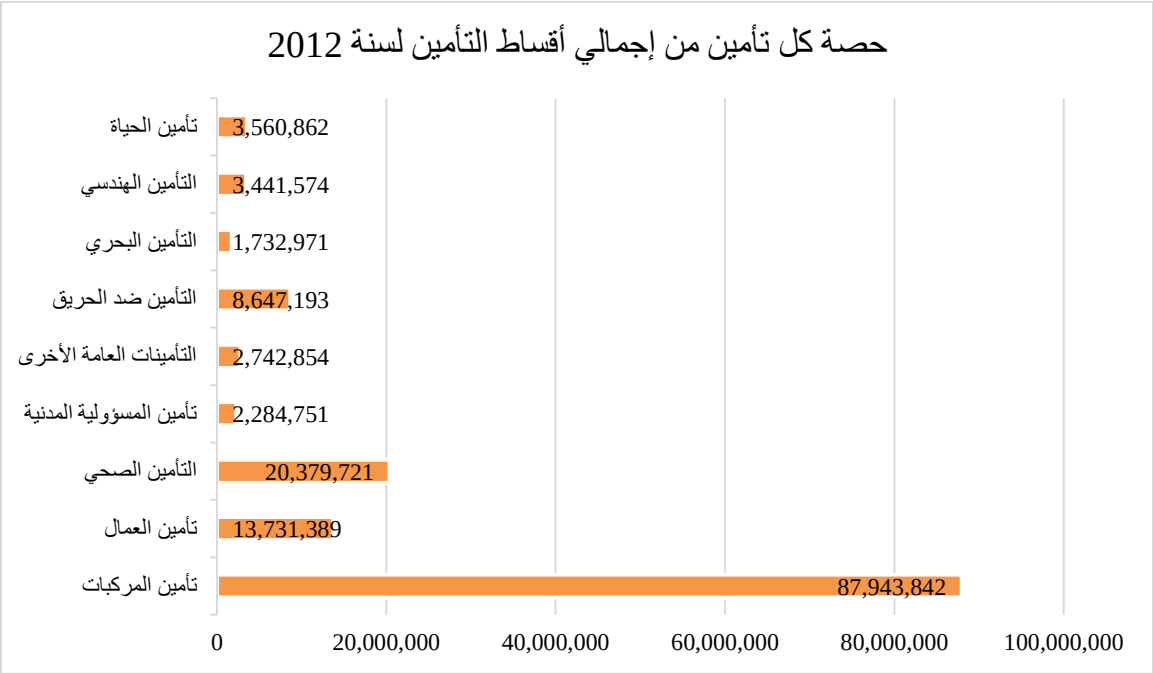

شكل رقم (٦) حصة كل تأمين من إجمالي أقساط التأمين لسنة ٢٠١٢

وفي المجمل، مدرج أدناه ملخص موجودات ومطلوبات قطاع التأمين بالدولار

جدول (٧) ملخص موجودات ومطلوبات قطاع التأمين بالدولار

ملخص الموجودات	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٣١	نسبة التغيير %
إجمالي الموجودات المتداولة	231,409,070	199,613,500	13.74
إجمالي الاستثمارات	187,044,275	184,619,450	1.30
إجمالي الذمم المدينة	74,239,539	87,960,243	-18.48
صافي الذمم المدينة	61,077,669	75,042,925	-22.86
إجمالي الموجودات	367,002,222	339,991,583	7.36
إجمالي موجودات عقود التأمين	31,235,002	32,229,708	-3.18

إجمالي مطلوبات عقود التأمين	177,883,913	160,264,776	9.90
رأس المال المدفوع	67,874,806	67,187,306	1.01
الاحتياطي الاجباري	10,920,223	9,714,116	11.04
الاحتياطي الاختياري	7,288,250	4,882,806	33.00
التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية	12,486,376	10,666,379	14.58
الأرباح (الخسائر) المدورة	8,194,190	4,543,317	44.55
مجموع حقوق الملكية	119,816,971	108,790,033	9.20

الفصل السادس
التطبيق العملي وتحليل النتائج

٦.١ مقدمة

٦.٢ اختيار الشركات (مجتمع الدراسة)

٦.٣ وصف المقابلات

٦.٤ تحليل النتائج التعليق على النتائج

٦.١ مقدمة

يقوم الباحث من خلال هذا الفصل بتقديم الإطار العملي الذي يعد استكمالاً للإطار النظري، والذي سيتم فيه قياس مدى تطبيق ما سبق تناوله في الإطار النظري واقعياً لدى عدد من الشركات المحلية العاملة في مجالي التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي التجاري.

٦.٢ مجتمع الدراسة

تم اختيار الشركات التالية لعمل مقابلة مع ممثليهم حيث أنها الشركات الوحيدة العاملة في هذا المجال في قطاع غزة:

جدول (٨) الشركات موضع الدراسة

شركات التامين التعاوني الإسلامي	شركات التأمين التقليدي التجاري
شركة الملتزم للتأمين والاستثمار – غزة	شركة ترست العالمية للتأمين – غزة
شركة التكافل للتأمين – الضفة الغربية	المجموعة الاهلية للتأمين – غزة
	شركة العالمية المتحدة للتامين – غزة

حيث تعاونت شركات التأمين التعاوني الإسلامي مع الباحث، وتم تطبيق الدراسة عليها من خلال عقد مقابلة مع ممثل الشركة؛ ورفضت شركات التأمين المذكورة التعاون ولم يتم عمل مقابلة مع أي منهم.

٦.٣ وصف المقابلات

تتكون استبانة المقابلات من البيانات الشخصية، ومن ثم فقرات الاستبانة البالغ عددها (٤٠) فقرة مقسمة تحت (٥) مجموعات استقصائية، كما هو موضح في الملحق رقم (١)

٦.٤ تشخيص متغيرات استبانة المقابلات وتحليلها واختبار نموذجها وفرضياتها

من أجل اختبار فرضيات الدراسة، قام الباحث بدراسة وتحليل متغيرات الاستبانة بناء على الأجوبة التي حصل عليها من مندوبي الشركات التي تعمل بالنظام الإسلامي وهم شركة الملتزم للتأمين والاستثمار – غزة وشركة التكافل للتأمين – الضفة الغربية.

وفيما يلي تحليل لنتائج المقابلات التي تم عقدها مع كلا الشركتين مع التعليق على النتائج:

أولا: شركة الملتزم للتأمين والاستثمار – غزة:

تم عقد مقابلة مع ممثل الشركة وكانت الأجوبة كالتالي:

أ. **مشروعية التأمين الذي تتعامل فيه الشركة والأسس والقواعد التي تقوم عليها الشركة**

١) تعتقد الشركة بمشروعية التأمين الذي تتعامل فيه من الناحية الشرعية.

ج: **نعم، والسبب ان التأمين التعاوني مبنى على اساس شرعي وقواعد شرعية لذا كوني اعمل بهذه أؤمن بمشروعية الشركة لوفقا للشريعة الإسلامية.**

٢) تتعامل الشركة بصورة رئيسية بالفائدة.

ج: **لا، الهدف من العمل هو تحقيق مصالح المؤمنين لدينا والحصول على اجر لقاء ذلك بصورة مشروعة.**

٣) الربح هو الهدف الرئيسي لقيام الشركة.

ج: **لا الربح احد الاهداف ولكن انشاء مشروع اسلامي (تأمين تكافلي) كبديل عن التامين التجاري.**

٤) تتعامل الشركة بصورة رئيسية مع البنوك على أساس الفائدة.

ج: **تتعامل الشركة مع بنك اسلامي حيث لا تتعامل مع بنوك ربوية.**

يتضح هنا بأن الشركة قائمة على التعاليم الإسلامية وتتبع القواعد والأس الإسلامية، حيث تتجنب التعامل بالربا والفائدة ومبدئها إسلامي تكافلي بحت يهدف إلى خدمة المسلمين الذين لا يرغبون التعامل مع الشركات التقليدية المحرمة. كما تعتمد الشركة التعامل مع البنود الإسلامية.

ب. **تعاملات الشركة مع الآخرين**

١) تعتمد الشركة التعامل بصورة رئيسية مع البنوك الإسلامية وفقا للصيغ الاستثمارية الإسلامية.

ج: صحيح ولكن تتعامل بصورة أكبر في تعاملات الايداع والاستحقاقات المالية ولكن في المستقبل سوف يكون هناك تعاملات استثمارية أخرى عند حاجة الشركة لعملية تطويرية تحتاج فيها الى تمويل.

٢) تقوم الشركة بتوزيع فائض التأمين على المؤمنين؟

ج: نعم حيث تقوم الشركة نهاية السنة المالية لدينا بتوزيع الفوائض على المؤمنين حسب نظام محاسبي.

٣) تقوم الشركة بإضافة عائدات الحلول في الحقوق(التخلي) إلى حساب حملة الوثائق.

ج: لا ، لان لكل منهما حساب مختلف و العائدات لكل منهما لها مستحقيين محددين.

٤) تعتمد الشركة في حساباتها فصل حساب المساهمين عن حساب المؤمنين؟

ج: نعم، حيث ان هناك فصل في العمليات المحاسبية والمالية باعتبار ان هناك حقوق للملاك و حقوق لاصحاب الاقساط و بالتالي يجب فصل الحسابات بشكل محاسبى حتى نستطيع تحقيق مبادئ التامين التعاوني محاسبيا.

٥) تمنح الشركة المؤمنين حق الحصول على الأرباح الناتجة عن استثمارهم أموالهم

ج: حيث يتم توزيع الفائض حسب ما اوردنا في الاسئلة السابقة.

٦) لجأت الشركة إلى القرض الحسن من المساهمين لتمويل عجز التأمين.

ج: لا.

٧) تعتمد الشركة إعادة الأقساط إلى المستأمنين في حال الحروب والكوارث الطبيعية.

ج: لم تقم بإعادة الاقساط للمؤمنين، و لكن في الحرب الاخيرة لعام ٢٠١٤في أوقات الهدنة كانت تقع حوادث وكانت الشركة تتحمل تعويض من يقع عليه الضرر ولم تأخذ اقساط التامين خلال فترة الحرب لفترة تقارب ٣ شهور تخفيفا على المساهمينو تحقيقا لمبدأ التكافل.

٨) تتحوط الشركة من التعامل مع الشركات التي تدور شبه حول أنشطتها.

ج: صحيح حيث ان لا يتم التعامل الشركات التى تدور حولها شبه شرعية

يظهر من خلال هذه الإجابات مدى حرص الشركة على التقيد بالتعاليم الإسلامية ومدى نجاح هذا النوع من الناحية العملية، حيث يستفيد المؤَمنين من خدمات التأمين ومن فائض التأمين حسب نظام الشركة المشروع. ويحق للعملاء الحصول على الأرباح في هذا النوع من التأمين غير أن المال هنا حلال وليس فيه ربا كما في التأمين التجاري. كما أن الشركة لم تعاني من نقص في التمويل حتى

اللحظة ولم تواجه أي عجز يذكر. وتعطى الشركة للعملاء الحق في استرداد أقساط التأمين في حالة الكوارث والحروب.

ت. <u>الوظائف والتأثيرات الاقتصادية الإيجابية</u>

١) تتركز استثمارات الشركة بصورة رئيسية في الداخل.

ج: صحيح مجمل استثمارات الشركة تعتبر داخلية حيث يتم الاستثمار بمشاريع تخدم الداخل يذكر ان الشركة اضافة الى انها شركة تأمين فهي ايضا شركة استثمار

٢) تعتمد الشركة بصوره رئيسية إعادة التأمين خارج/داخل الوطن العربي.

ج: هذه الصيغة ليست متوفرة وتحاول الشركة بالمستقبل توفيرها

٣) تقبل الشركة الأقساط التأمينية عبر البنوك.

نعم من خلال وضعها في حساب الشركة مخصص للاقساط.

٤) تحقق نموا ايجابيا في حجم الأقساط التأمينية لديها.

نعم ولكن كما تري الاوضاع الاقتصادية والحرب الاخيرة من البديهي ان تحافظ على وضعها من اعداد المؤمنين أفضل حتى تتحسن الظروف

٥) تقوم الشركة بالدفع الفوري للتعويضات للمستأمنين في حال تعرضهم للخسائر؟

ج: تقوم بدفع التعويضات حسب الاصول حيث ان بعض الحالات كالإصابات يجب التأني حتى تستقر حالها وايضا هناك اجراءات قانونية.

٦) تعتمد الشركة استراتيجية التنافس الايجابي في تسعير الأقساط.

ج: هذا يعتمد اولا على توفير تعويضات مناسبة للضرر الواقع ع المؤمنين وبالتالي توضع حجم الاقساط وايضا نأخذ في الاعتبار التنافس الإيجابي

من الواضح بأن التأمين الإسلامي له مردود اقتصادي جيد على الدخل القومي حيث يتضح وجود فائدة ربحية يستفيد منها العملاء وفقاً لنظام معين. كما أن الشركة لا تتهرب من الاستحقاقات القانونية والمالية وتعمل ضمن إجراءات قانونية ونظامية.

ث. <u>الوظائف والتأثيرات الاقتصادية السلبية</u>

١) تتركز تغطيات الشركة بصورة رئيسية في تامين ملاكها.

نعم، ولكن ليست بالصورة التي تؤثر على المؤمنين عليها لان الشركة هدفها تخفيف الضرر عن الجميع.

٢) تحقق الشركة انخفاضا في حجم التعويضات المدفوعة للمستأمنين.

ج: الشركة معنية في حل القضايا من خلال مبدأ (احقاق الحق) وايضا من خلال الحل بالتراضي توفير للوقت.

٣) تتعامل الشركة مع شركات تجارية خارجية لإعادة التأمين.

ج: لا.

٤) تحرص الشركة أن تكون التعويضات المدفوعة للمستأمنين في حدها الأدنى.

ج: لا وانما حل بالتراضي ونأخذ بالاعتبار البعد الإنساني والديني في تخفيف الضرر عن العميل لدينا اننا عبارة عن شركة تعاونية.

يتضح من خلال هذه الإجابات بأن الشركة تحرص على تخفيف الضرر عن الجميع وهذا من المبادئ الإسلامية الرئيسية في التعامل، وتعمل على حل المشاكل من خلال مبدأ (إحقاق الحق) والتراضي. وتحرص الشركة على عدم تلويث الأموال التي تتعامل بها حيث لا تتعامل مع شركات إعادة التأمين في الخارج.

ج. <u>الموقف التنافسي ومستوى الأداء</u>

١) تسعى الشركة لزيادة حجم الأقساط لديها.

ج: نعم من خلال خطط تسويقية تضعها الشركة خلال الفترة المقبلة.

٢) تمتلك الشركة القدرة المالية على التعاقد مع الشركات الكبيرة العاملة داخل فلسطين.

نعم، حيث ان الشركة تتعاقد الان مع أكبر الشركات الموجودة بقطاع غزة.

٣) تبني الشركة الوسائل الحديثة في انجاز المعاملات.

ج: نعم من خلال تطوير دائم للأنظمة المحاسبية والتكنولوجية لديها.

٤) تعتمد الشركة استراتيجية الانتشار الجغرافي في تغطيتها.

ج: لدى الشركة ٥ فروع في قطاع غزة.

٥) تعتمد الشركة إنشاء صناديق للأنواع التأمينية لمواجهة الأخطار المختلفة.

ج: يوجد عدة صناديق مثل صندوق للحرائق وصندوق للتامين على السيارات.

٦) تلتزم الشركة المعايير المحاسبية المحلية لتنظيم أعمالها.

تلتزم الشركة بهذه المعايير وتأخذها بعين الاعتبار لتنظيم اعمالها

يتبين هنا بأن الشركة لها قوة تنافسية مع شركات التأمين التجاري، ولديها قدرة مالية على التعاقد مع العديد من الشركات (العملاء الكبار)، متبعة في ذلك الوسائل الحديثة ومعتمدة على الانتشار الواسع في كافة محافظات غزة بالإضافة إلى تنوع خدمات التأمين التي تقدمها.

ح. **<u>صعوبات عدم وجود محاكم متخصصة للتأمين</u>**

١) تلجا الشركة إلى التحكيم بصورة رئيسية في حل المنازعات.

ج: تستخدم الشركة التحكيم بديل لحل المنازعات واستخدام الحل بالتراضي.

٢) تعاني الشركة من عدم وجود محاكم متخصصة للبت في قضايا التأمين.

ج: نعم.

٣) تعاني الشركة من عدم وجود قانون رسمي للتأمين الذي تتعامل به من أجل حل النزاعات المتعلقة.

ج: يتم القياس من خلال القانون.

في هذا الجانب، تعاني الشركة من عدم وجود محاكم متخصصة للبت في قضايا التأمين وهذا ما يدفع الشركة للالتجاء إلى القانون عند القياس والتحكيم.

خ. **<u>درجة رضى الجمهور</u>**

١) يشعر الجمهور بالرضى حول الخدمات التي تقدمها الشركة.

ج: صحيح ويوجد صندوق للشكاوى.

٢) سلوك وكفاءة الموظفين ومعرفتهم وقدرتهم على انجاز الخدمة وحسن تصرفهم يحوز على رضى العملاء.

ج: نعم.

٣) يلتزم الجمهور بدفع الأقساط المترتبة عليهم في الوقت المحدد لهم.

صحيح ويمكن استخدام البنوك.

٤) حرض الشركة على الإبداع والابتكار في استحداث وتقديم الخدمات التأمينية وتحسينها

نعم: حيث يتم استحداث كل ما هو جديد.

د. <u>التعامل مع الجمهور</u>

١) تستمع الشركة لآراء واقتراحات الجمهور.

ج: نعم وكما ذكرنا سابقا يوجد صندوق للشكاوى

٢) يوجد هنالك مرجعية شرعية (كدار افتاء مثلا) يمكن للعملاء التواصل معهم بخصوص التأمينات التي يتعاملون مع الشركة بها.

ج: يوجد مرجعية شرعية متمثلة بدائرة الرقابة لدينا و كما هناك تعاون مع الجامعات و ذوي الاختصاص ف هذا المجال .

٣) المبادرة بالتفاعل مع احتياجات العملاء وتطوير الخدمات التأمينية المقدمة لهم بما يناسب احتياجهم.

٤) المرونة في التعامل وفي أوقات تقديم الخدمات.

صحيح: فريق الشركة لديه قدرة ع التعامل مع العملاء.

٥) العدل والاهتمام والتفهم الذي يبديه موظفو الشركة تجاه العملاء.

ج: يتعامل الموظفين بطريقة متفهمة لظروف العملاء لديها وتقدير للظروف خاصه من لديهم ضرر.

كغيرها من الشركات الأخرى، تحرص شركات التأمين التعاوني – بما فيها شركة الملتزم – على تحقيق الرضى لدى الجمهور، وتسهيل عمليات الدفع من قبلهم من خلال البنوك. كذلك تدرب

الشركة طاقمها على التعامل واستيعاب العملاء والاستماع إلى شكاويهم بغرض تطوير العمل وتحسين أداء الشركة.

ثانياً: شركة التكافل للتأمين – الضفة الغربية: قام الباحث بعقد مقابلة مع ممثل الشركة عبر الهاتف، وقد تطابقت غالبية الأجوبة مع الأجوبة التي قدمتها شركة الملتزم باستثناء بعض النقاط، ويعزى هذا التشابه إلى حرص الشركتين المذكورتين على العمل بالنظام الإسلامي الصحيح.

نقاط الاختلاف بين الشركتين:

- هنالك أهداف ربحية لشركة التكافل، فهي عبارة عن مجموعة استثمارية تقدم خدمات التأمين.
- للشركة أهداف ربحية تفوق الأهداف الربحية لدى شركة الملتزم كما اتضح من المعطيات التي وفرتها الشركة حيث ظهر ذلك من خلال التقرير المالى لعام ٢٠١٤ الخاص بشركة التكافل .
- تعتمد الشركة التعاملات المالية من خلال البنوك الإسلامية والتجارية حيث تسعى من خلال هذه الخطوة إلى تسهيل عملية تحصيل أقساط التأمين من العملاء.
- لا تعتمد الشركة إعادة الأقساط إلى المؤمنين في حالات الكوارث الطبيعية والحروب.
- تتعامل الشركة مع عدد كبير من الشركات وفي بعض الأحيان تتعامل مع بعض الشركات التي تتعامل بالنظام الربوي.
- تستثمر الشركة في الداخل والخارج.
- تعتمد الشركة إعادة التأمين في داخل وخارج الوطن العربي وتتعامل مع شركات تجارية في هذا المجال والسبب في ذلك ان شركة التكافل لديها توسع اكبر مع شركات خارجية بعكس شركة الملتزم التى لم تستطع حتى الان ان تواكب تكافل نتيجة ظروف سياسية .
- تحقق الشركة أرباحاً تجارية كبيرة مقارنة بالأرباح التي تحققها شركة الملتزم والسبب ان تكافل عملها يتركز في الضفة حيث كبر السوق اضافة عدم وجود عوائق في التنقل و العمل ، الامر الذي تعانية الملتزم و عدم استطاعتها التوسع خارج قطاع غزة.
- للشركة خطط تسويقية ضخمة وتسعى إلى التعاقد مع الشركات الكبيرة في داخل فلسطين.
- ليس للشركة فروع في قطاع غزة.
- تعتمد الشركة صناديق تأمين متعددة تفوق الصناديق التي توفرها شركة الملتزم.
- تعاني الشركتين من عدم وجود محاكم شرعية متخصصة للبت في قضايا التأمين.

الفصل الثامن:

الاستنتاجات والتوصيات

٨.١ مقدمة

٨.٢ الاستنتاجات

٨.٣ التوصيات

٨.٤ التوصيات الخاصة بشركات التأمين الإسلامي

٨.٥ مواضيع مقترحة للبحث المستقبلي

٨.١ مقدمة

بعد استعراض الجانبين النظري والعملي للتأمين التجاري والإسلامي وتحليل النتائج الخاصة بدراسة شركات التأمين، يقدم الباحث العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي من شأنها أن تحسن مستوى عمل شركات التأمين التعاوني في فلسطين. إلى جانب ذلك يقدم الباحث توصيات خاصة لشركات التأمين الإسلامي في فلسطين. كما يقدم الباحث العديد من المواضيع التي يمكن للباحثين دراستها في المستقبل.

٨.٢ الاستنتاجات

- أعداد الشركات العاملة بنظام التأمين الإسلامي في فلسطين قليلة ولا تلبي متطلبات السوق المحلي.
- أن رأس مال شركة التأمين في فلسطين لا يتناسب مع متطلبات السوق المحلي وعدم وجود توقعات دخول شركات تأمين عالمية إلى سوق التأمين الفلسطيني.
- أن قطاع التأمين وإن كان يحقق نمواً ايجابياً إلا أنه ما يزال يشكل نسبة قليلة من الاقتصاد المحلي كما أنه لا يزال صغيراً أمام قطاعات التأمين العربية والإسلامية.
- أن شركات التأمين لا تزال تقبل بتوظيف عامليها دون النظر إلى مؤهلاتهم العملية، والاعتماد على خبرتهم المهنية بغض النظر عن التخصص.
- عدم ارتباط شركات التأمين بالشراكة الفاعلة مع البنوك المحلية.
- تركز النسبة الأكبر من استثمارات شركات التأمين في الداخل، وفي المقابل تركز النسبة الأكبر من إعادة التأمين لتلك الشركات في الخارج نظراً لأنها تقوم بتوزيع الأخطار الكبيرة فيما بينها فقط، ونظراً لعدم وجود شركات محلية متخصصة في إعادة التأمين، ما يمثل أثراً سلبياً على الاقتصاد المحلي والتنمية المحلية.
- أن شركات التأمين لا تزال تعاني غياب الوعي التأميني وعدم فاعلية التأمينات الإجبارية، وكذا عزوف المقاولين وأصحاب الأعمال وكذا المؤسسات الحكومية عن التأمين على أملاكها وأعمالها وعمالها.
- تعاني شركات التأمين من عدم وجود المحاكم المتخصصة في التأمين وعدم فاعلية المحاكم التجارية، ما يضطرها إلى اللجوء إلى التحكيم في حل النزاعات والتصالح مع عملائها.

- تركز النسبة الأكبر من التعويضات المدفوعة في السوق التأميني في تأمين السيارات ولسنوات متعددة، يرجع ذلك إلى عدم الصيانة الكافية للطرق العامة وكذا غياب إرشادات السير ومراقبة السرعة ومتابعة الحمولة من قبل الجهات المختصة وكذا التعاطف مع السائقين في مخالفاتهم المرورية ومخالفات الصيانة.
- تكاد بعض التأمينات تكون منعدمة مثل (التأمين على الحياة) وكذلك التأمين الهندسي الذي لايزال يشكل نسبة قليلة من القليل رغم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.
- أن شركات التأمين الإسلامية رغم عمرها القصير إلا إنها تحقق نموا سنويا، وتحقق انخفاضا سنويا في التعويضات كنسبة من الأقساط، كما أنها تحقق عجزا تأمينيا في صندوق المستأمنين.
- إن تحول الشركات إلى التأمين التعاوني لن يكلفها كثيرا ولن يعضها للخسائر، بل ربما يزيد من عدد المتعاملين معها.

٨.٣ التوصيات

- إعادة النظر في قانون الأشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين لدى شركات التأمين التجارية، ومتابعة التزام الشركات بما ورد في القانون.
- إلزام الشركات برفع رأسمالها إلى الحد الذي يلبي احتياجات السوق المحلي.
- تشجيع دمج بعض الشراكات خصوصاً المتدهورة منها.
- فتح دراسات خاصة بالتأمين في الجامعات الفلسطينية وتدريس التأمين فيها كغيره من التخصصات الأخرى.
- إنشاء محاكم متخصصة في التأمين لما لذلك من ضرورة في ضمان عدل المقاضاة وإنصافها، والتي وتقوم على وعي وإدراك وإلمام بكل نواحي التأمين.
- تفعيل الرقابة القانونية على شركات التأمين التجاري والعزم والشدة في معاقبة المخالف منها.
- إنشاء إدارة مستقلة تتولى مراقبة حسابات الشركات وتكون لها الصلاحيات في ذلك وبالشكل الذي يضمن سرية تلك المحاسبات، كما تقوم تلك الإدارات يوضح المعايير المحاسبية للشركات وإبداء التوصيات الملزمة لها.
- العمل على إنشاء شركة أو شركات إعادة تأمين وطنية متخصصة تتمتع برأس مال كبير يلبي الاحتياجات الكبيرة والمتزايدة.
- تشجيع إنشاء شركات تأمين تعاونية لما لذلك من إيجابيات في خلق المنافسة بين شركات التأمين وتوسيع أنشطتها.
- إلزام الشركات الكبيرة العاملة داخل الوطن بالتأمين على أعمالها لدى شركات تأمين إسلامية محلية.
- إلزام ذوي الأعمال والمقاولين والشركات على التأمين الإجباري على ممتلكاتهم وأعملهم وعمّالهم، وكذا تفعيل القوانين الملزمة ببعض التأمينات ومتابعة تنفيذه.

٨.٤ التوصيات الخاصة بشركات التأمين الإسلامي

- على شركات التأمين التعاون فيما بينها على نشر الوعي التأميني وتوسيع أنشطتها لتشمل جميع أنواع التأمينات.
- تفعيل الشراكة مع البنوك المحلية بالشكل الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- على شركات التأمين العمل بالتعاون مع الجهات المختصة تبني الإرشادات والإجراءات التي تمنع وقوع الخطر أو تحد من وقوعه أو تكراره – إن لم يكن ذلك إلزامياً.
- تشجيع البحث العلمي في مجال التأمين وتبني الدراسات العالمية المتعلقة بالتأمين، والعمل بالتنسيق مع الجامعات الفلسطينية على إقامة الندوات وعقد اللقاءات وتوزيع المنشورات لنشر الوعي التأميني .
- الالتزام بالمعايير المحاسبية المحلية والدولية وإتباع الوسائل الحديثة في إنجاز المعاملات.
- على شركات التأمين إنشاء إدارات خاصة بالاستثمار وكذلك البحوث والتطوير.
- على شركات التأمين توزيع تغطياتها وتوزيع محافظها بالشكل الذي يضمن تغطية جميع أنواع التأمينات.

٨.٥ مواضيع مقترحة للبحث المستقبلي

- التأمين الصحي واقعه ووظائفه في قطاع غزة.
- التأمين الإلزامي على السيارات، جدواه ومدى تطبيقه وفعالياته الاقتصادية والاجتماعية
- التأمين على الحياة بين الواقع والتطبيق في قطاع غزة – مشكلات وحلول.

المـراجـــع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: المراجع العربية

١. إبراهيم علي عبد ربه وآخرين (١٩٨٨)، التأمين ورياضياته، مصر.

٢. أبو غدة، عبد الستار (٢٠٠٤)، **التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات**. منتدى التكافل السعودي الأول. جدة – السعودية.

٣. آل محمود، الدكتور عبد اللطيف محمود (١٩٩٤)، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار النفائس، ط١، د.ت).

٤. الأنصاري، وفا أحمد (٢٠٠٤) "**التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة – دراسة مقارنة بين نظرية التأمين التعاوني ونظرية التأمين التجاري**"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكويت، الكويت.

٥. البعلى، عبد الحميد محمود و الراشد، وائل إبراهيم (٢٠٠٤) "**نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)**"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت.

٦. بابكر، عثمان (٢٠٠٥)، **التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، ندوة الدار البيضاء بالمملكة المغربية للفترة (٥ – ٨ مايو ١٩٩٨م)، رقم ٤٣، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة – السعودية.

٧. باجوري، عبد الحكيم عثمان، **المؤسسة الإسلامية للتأمين في ماليزي: دراسة فقهية مقارنة**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ١٩٩٨م، جامعة آل البيت.

٨. بلتاجي، محمد (٢٠٠٠)، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دراسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقدي التأمين التجاري والتعاوني**، مكتبة الأمين، القاهرة – مصر.

٩. بن أنس، مالك، **موطأ مالك**، الناشر: موقع أم الكتاب، www.omelketab.net

١٠. بن بيه، الشيخ عبد الله (١٩٩٢)، **التأمين التعاوني والتأمين التجاري**، ورقة منشورة ومحكمة.
١١. بن ثنيان، سليمان بن إبراهيم (٢٠٠٣)، **التأمين وأحكامه – الطبعة الأولى**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٢. بن حميد، صالح بن عبد الله (٢٠٠٣)، **التأمين التعاوني الإسلامي**، بحث محكم ومنشور.
١٣. التويجري، علي بن عبد المحسن (٢٠٠٩)، **التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية**، جامعة الرياض.
١٤. ثنيان، سليمان بن إبراهيم (١٩٩٣)، **التأمين وأحكامه – الطبعة الأولى**، دار العواصم المتحدة، بيروت، لبنان.
١٥. الجرف، محمد سعدو (٢٠٠٩) "**تقويم أنظمة و وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي. المنعقد خلال الفترة ٢٠٠٩/١/٢٢-٢٠، الرياض، فندق الانتركونتنتال.
١٦. جعفر، عبد القادر (٢٠٠٥)، **نظام التأمين الإسلامي**، نسخة أونلاين، تاريخ الوصول: ٢٠١٤/٨/٢٢، http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb144098-105332
١٧. الجمال، غريب (١٩٧٥)، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الشروق، جدة – السعودية.
١٨. الجمال، غريب (١٩٧٧)، **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، دار الاعتصام، القاهرة – مصر.
١٩. حرك، أبو المجد (١٩٩٣)، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى، مصر.
٢٠. حسان، حسين حامد (٢٠٠٤)، **أسس التعاوني التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**، مقالة منشورة، **تاريخ الوصول ٢٠١٤/٨/٢٠، أونلاين: http://www.baj.com.sa/takaful/Presentations/PanelOne/Foundations%20of%20Takful%20%20by%20Dr.%20Hussain%20Hamid.doc**
٢١. الحلبي، مصطفى (١٩٨٤)، حاشية أبن عابدين، مصر.

٢٢. الخطيب، خالد (٢٠١١) "الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي في الجزائر"، بحث مقدم للندوة الدولية لشركات التأمين التقليدي و مؤسسات التامين التعاوني بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.
٢٣. الدسوقي، عمرو (٢٠١٢)، عقد التأمين، نسخة الكترونية، تاريخ الوصول: ٢٠١٤/٠٨/٢٥، /http://gccbh.com/vb/threads/117690
٢٤. الرزقاء، مصطفى أحمد (١٩٩٤)، نظام التأمين . حقيقته والرأي الشرعي فيه – الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٥. الزحيلي، وهبة، التأمين وإعادة التأمين، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٢٦. الزرقاء، مصطفى أحمد (١٩٨٠)، نظام التأمين موقعة في الميدان الاقتصادي بوجه عام، وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي – الطبعة الأولى، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، السعودية.
٢٧. الزرقاء، مصطفى أحمد (١٩٨٤)، نظام التأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعاً – الطبعة الأولى، دار العلم، بيروت – لبنان.
٢٨. زوا، سليمان الحاج آدم (٢٠١٢)، ظاهرة دي ناكو فى المنظور الشرعي، معهد الدراسات الإسلامية، كوماسي – غانا.
٢٩. السنهوري، عبد الرازق (١٩٦٤)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية – مصر.
٣٠. السياغي، عبد الكريم قاسم (٢٠٠٣)، مذكرات في إدارة الخطر والتأمين – الطبعة الثانية، اليمن.
٣١. الشاذلي، حسن (٢٠١٠)، التأمين التعاوني، حقيقته وأنواعه، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في عمان في عام ٢٠١٠م.
٣٢. الشاذلي، حسن علي (٢٠١٠)، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعيته، بحث منشور مقدم في " مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه، موقف الشريعة منه، ١٣-١١ أبريل ٢٠١٠، الجامعة الأردنية.
٣٣. شبير، محمد عثمان (٢٠٠٧)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – الطبعة السادسة، دار النفائس، عمّان – الأردن.

٣٤. الشنيقطي، محمد (٢٠٠١)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة – الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – السعودية.
٣٥. الشهري، محمد بن سعيد زارع العميري (٢٠١٢) " التأمين التعاوني تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية (دراسة فقهية)"، درجة الماجستير في فقه السنة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
٣٦. الشيرازي (١٩٩٤)، المهذب، طبعة دار أحياء التراث الإسلامي.
٣٧. صديقي، نجاة الله (١٩٩٤)، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز – السعودية.
٣٨. الضرير، الصديق محمد أمين (١٩٩٠)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان.
٣٩. الطحاوي، إبراهيم (١٩٧٤)، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر.
٤٠. عبد المطلب، عبده السيد (١٩٨٨)، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي – الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
٤١. عبد الواحد، مصطفى (١٩٨٤)، المجتمع الإسلامي، دار البيان العربي، جدة – السعودية.
٤٢. عبد ربه، إبراهيم علي (١٩٨٨)، مبادئ التامين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت – لبنان.
٤٣. عبده، عيسى (١٩٧٢)، التأمين الأصيل والبديل، دار البحوث العلمية، بيروت – لبنان.
٤٤. عبده، عيسى (١٩٧٨)، التأمين بين الحل والتحريم، مصر.
٤٥. عبده، فؤاد (٢٠١٢)، شركات التأمين والأزمة الاقتصادية العالمية، نسخة الكترونية، تاريخ الوصول: ١٥/٠٤/٢٠١٥، http://islamselect.net/mat/86884
٤٦. عبوي، زيد منير (٢٠٠٦)، إدارة التأمين والمخاط، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
٤٧. العسقلاني، أحمد بن حجر(٢٠٠٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٤٨. علوان، عبد الله ناصح (٢٠٠٧)، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، السعودية.
٤٩. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي (١٩٧٤)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٥٠. الفرفور، محمد عبد اللطيف، عقود التأمين وإعادة التأمين مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ج٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٥١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٥٢. قاسم، يوسف (١٩٨٦)، التأمين التجاري في ميزان الشريعة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – مصر.
٥٣. قره داغي، على محيى الدين (٢٠٠٩) "التأمين التعاوني ماهيته ضوابطه ومعوقاته "، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي. المنعقد خلال الفترة ٢٠٠٩/١/٢٢-٢٠، الرياض، فندق الانتركونتنتال.
٥٤. الكردي، أحمد الحجي (٢٠٠٢)، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، عقدت بتاريخ: ٢٠٠٢/١/١٤، جدة – السعودية.
٥٥. كمال، يوسف (١٩٩٠)، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء، لبنان.
٥٦. المصري، رفيق (٢٠٠١)، الخطر والتأمين (هل التأمين التجاري جائز شرعاً) – الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا.
٥٧. المصري، رفيق يونس (٢٠٠٥)، فقه المعاملات المالية – الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا.
٥٨. ملحم، أحمد سالم (٢٠٠٢)، التأمين الإسلامي . دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية، وممارسته في شركات التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الإعلام، الأردن.
٥٩. مولوي، فيصل (١٩٨٨)، نظام التأمين وموقف الشريعة منه – الطبعة الأولى، دار الرشاد الإسلامية، بيروت – لبنان.

٦٠. النجار، عبد الله مبروك (١٩٩٤)، عقد التأمين – ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Hj. Hashim, Marina, **Insurance Act 1996 & Takaful Act 1984: A comparative Paradigm**, Master of Comparative Laws, Kullyyah of Laws, IIUM, 1996.
2. Ma'sum Billah, Mohd, **Principles & Practices of Takaful and Insurance Compared**, (K.L: GECD Printing, First edition, 2001).
3. Dubay L, Holahan J and Cook A.,**The Uninsured and the Affordability of Health Insurance Coverage**, **Health Affairs** (Web Exclusive), November 2006. Accessed February 4, 2007.